الفصل الثالث

دور السياسات الجزائية الفلسطينية في مكافحة المخدرات وعلاج مدمنيها

٣,١ تمهيد

يتناول هذا الفصل من الدراسة السياسات الجنائية المتبعة في فلسطين لمكافحة المخدرات، والتي تشمل طبيعة العقوبات المفروضة على من يقوم بهذه الجريمة من حيث الجزاء والعقاب، والقوانين الضابطة والناظمة لذلك، ويشمل كافة القوانين التي سنها المشرع الفلسطيني، ومن قبله المشرع الأردني في الضفة الغربية، والمصري في قطاع غزة، ثم مرحلة قيام السلطة الوطنية الفلسطينية، والتطرق إلى كافة التشريعات الفلسطينية المتعلقة بالمخدرات، وضبط كل ما يتعلق بها من اتجار، وإدمان، وزراعة.

تتميز السياسة الجنائية في مكافحة المخدرات في فلسطين بتكامل عدة جوانب، وتشمل هذه الجوانب سياسات منع الجريمة والوقاية منها، وسياسات تجريم ومعاقبة المتورطين، وتطبيق تدابير احترازية، كما تشمل الاستراتيجية الشاملة لأجهزة المكافحة، وتقييم فاعليتها وقدرتها على تنفيذ السياسة الجنائية التي وضعها المشرع، ويقع الضغط الأكبر في تحقيق هذه السياسة على عاتق أجهزة العدالة الجنائية، حيث يتوجب عليها تنفيذ السياسات، وتطبيق القوانين بشكل فعال في مجال مكافحة المخدرات[١٤٩]؛ وبناءً على ما سلف، فقد تم إنشاء الإدارة العامة لمكافحة المخدرات في فلسطين من قبل السلطة الوطنية الفلسطينية، في عام (١٩٩٤م)، وبالرغم من ذلك، فإن هذه الإدارة ما زالت تواجه تحديات في مراقبة

---

١٤٩. الشامي، عبد الكريم. ٢٠١٣. "السياسة الجنائية الدولية لمكافحة المخدرات وأثرها على السياسة الجنائية في فلسطين". *مجلة القانون والقضاء*. العدد (١٤). ص. ١.

ومتابعة المواد المخدرة، وفي ملاحقة متعاطيها ومروجيها في المناطق التي لا تزال تحت السيطرة الإسرائيلية، إذ تعتبر هذه المناطق عقبة أمام جهود الإدارة في عمليات البحث والتحري[١٥٠]، ومن ثم أُنشئت اللجنة الوطنية العليا للوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية عام (١٩٩٩م)، وتم إصدار مرسوم رئاسي بإعادة تشكيلها سنة (٢٠٠٥م).

ويأتي صدور القرار بقانون رقم (١٨) لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، في إطار السياسة التشريعية للحكومة؛ بهدف إصلاح النظام القانوني، وتحقيق الإصلاحات اللازمة، ضمن خطة استراتيجية وزارة الداخلية في حماية المجتمع من انتشار آفة المخدرات الخطيرة، ومن آثارها[١٥١]، ومع التقدم التكنولوجي والتطور، فقد تعقدت مهمة ضبط ومكافحة هذه الجرائم، إذ تتطلب عملية الإثبات جهودًا وطاقاتٍ مكثفة، فهي تتطلب توفر عناصر الجريمة، ودلائلها القاطعة، كما يجب أن يكون هناك ضبط لمادة المخدرات بحوزة المتهم من قبل الجهات المختصة ورجال الأمن، وذلك قبل أن يتم توجيه الاتهام إليه، وإدانته في إطار القانون[١٥٢]، إذ تتمثل الجوانب الإجرائية في عمليات القبض، والتوقيف، ومراحل الاستدلال، وفي إحالة القضايا إلى النظام القضائي، فهذه هي أصول المحاكمات الجزائية في فلسطين وفقًا للقانون رقم (٣) لسنة (٢٠٠١م)، وفضلا عن ذلك، فإن القوانين المتعلقة بمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية في فلسطين، وخاصة قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية لعام (٢٠١٥م)، تنصُّ على الإجراءات المحددة التي يجب اتخاذها في هذا السياق.

---

١٥٠. عبد الكريم، محمد. ٢٠١٣. *الدروس: جرائم المخدرات في التشريع الفلسطيني*. غزة: كلية الحقوق بجامعة الأزهر. ص. ٣.

١٥١. أبو دياك، علي. ٢٠١٥. "الحمد الله يصدر تعليماته لتنفيذ قرار بقانون مكافحة المخدرات". *معا الإخبارية*. https://www.maannews.net/news/808189.html

١٥٢. كاشر، كريمة. ٢٠٢٠. "السياسة العقابية لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية في التشريع الجزائري". *مجلة دراسات وأبحاث*. ج. ١٢. العدد (٣). ص. ٦.

يؤدي ضباط الضابطة القضائية دورًا أساسيًا في مكافحة جرائم المخدرات، حيث يقومون بإجراءات التحري، وجمع الأدلة، من خلال استجواب المشتبه بهم، وإجراء المعاينات الميدانية، والاحتفاظ بالأدلة ذات الصلة، واستدعاء الخبراء، وتنظيم المحاضر؛ وذلك بهدف ضبط الجرائم، وتحقيق العدالة، مع مراعاة عدم التدخل في إيجاد الجريمة، أو التحريض عليها، كما يجب أن تكون إرادة المشتبه به حرة في مرحلة جمع الأدلة والتحقيقات[١٥٣]، ويعد الجمهور أحد أهم المصادر في كشف جرائم المخدرات، ولذلك فقد قام المشرع بتخصيص تمويل مالي للمديرية العامة للشرطة، في إطار الميزانية العامة للدولة، حيث يتم استخدام هذا التمويل في توفير مكافأة لأي شخص يقدم معلومات مفيدة، بحيث يساهم، أو يشارك، في ضبط جرائم المخدرات أو المؤثرات العقلية، إذ يتم صرف هذه المكافآت وفقًا لتوجيهات مدير الشرطة[١٥٤].

تُتَّبعُ السياسة المعمول بها في كشف الأشخاص الذين يتعاونون في نقل شحنات المخدرات، وكشف الجهة المرسلة إليها، بموجب الإجراءات الآتية: يتم منح وزير الداخلية صلاحية خاصة، بناءً على توصية من مدير عام الشرطة، وبموافقة النائب العام، وبعلم مدير الجمارك؛ للسماح رسميًا بمرور شحنة من المواد المخدرة عبر أراضي الدولة إلى دولة أخرى، وفقًا لنظام التسليم المراقب وتنفيذه[١٥٥].

تقوم النيابة العامة بدور مهم في متابعة قضايا المواد المخدرة، حيث تعمل على مصادرة المخدرات والمؤثرات العقلية، بالإضافة إلى المعدات ووسائل النقل المستخدمة في ارتكاب الجريمة، كما لها الحق في التحقق من مصادر الأموال المتعلقة بالأشخاص المتورطين في الجرائم؛ للتحقق مما إذا كانت تلك الأموال مكتسبة من أنشطة غير قانونية، كما تشمل اختصاصات النيابة العامة أيضًا تقديم طلبات الحجز،

---

١٥٣. الكردي، يحيى. ٢٠١٤. *جرائم المخدرات وسبل مكافحتها في التشريع الفلسطيني*. ص. ١٣٩.

١٥٤. فلسطين. ٢٠١٥. *قرار بقانون رقم (١٨) بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية*. المادة (٤٢).

١٥٥. المرجع السابق.

ومصادرة الأموال المرتبطة بالأنشطة غير المشروعة، وطلبات الإتلاف، والأمر بالاستفادة من المخدرات، وتسليمها للجهات الحكومية المرخصة؛ للاستفادة منها في الأغراض العلمية والطبية[١٥٦].

كان يقع على عاتق القضاء الفلسطيني في السابق تحديد طبيعة ونوعية المواد المخدرة، فإذا تولت المحكمة قضية تتطلب تحليلا فنيا للمادة المشتبه بها، كان يوكل ذلك إلى القضاء؛ لاتخاذ الإجراءات اللازمة في الكشف عن خصائص تلك المادة المخدرة؛ لعدم وجود مختبر جنائي حكومي، حيث الاعتماد على تقارير مختبرات جامعة القدس، أو جامعة النجاح الوطنية، ومع ذلك؛ مما قد يتسبب في تأخير فحص العينات، وإجراء التحاليل اللازمة؛ للكشف عن المواد المخدرة[157]، إلا أنه في الوقت الحاضر يتوفر مختبر جنائي حكومي، كما يدخل في اختصاص المحكمة قرار إتلاف المواد المصادرة بناء على طلب النيابة، والإذن بتسليم المواد المقرر إتلافها إلى جهة حكومية؛ للانتفاع بها لأغراض علمية، أو طبية[١٥٨]، وكذلك إغلاق أي محل مرخص له تداول بالمواد المخدرة أو المؤثرات العقلية، سواء كانت لأغراض طبية، أو علمية، وذلك في حالة ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في القرار بقانون، ويهدف هذا الإجراء إلى حماية المجتمع، وضمان عدم استخدام تلك المواد بطرق غير قانونية أو ضارة[159]، كما يتم تنفيذ الأحكام الصادرة بشكل فوري وحضوري في جميع الأحوال؛ حتى في حالة تقديم استئناف، فلا يجوز تخفيف العقوبة، إلا بوجود عذر مخفف مشروع، وبالنسبة للمحكوم عليه في جرائم تستوجب الأشغال الشاقة المؤبدة، فإنه لا يجوز إطلاق سراحه إلا بعد مضي عشرين سنة من تاريخ صدور الحكم النهائي؛

---

١٥٦. فلسطين. ٢٠١٥. *قرار بقانون رقم (١٨) بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية*. المادة (٣٦-٣٧).

157. الكردي. *جرائم المخدرات وسبل مكافحتها في التشريع الفلسطيني*. ص. ٥٧.

١٥٨. فلسطين. ٢٠١٥. *قرار بقانون رقم (١٨) بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية*. المادة (٣٧).

159. المرجع السابق. المادة (٣٨).

وذلك بهدف ضمان تنفيذ العدالة، وتطبيق العقوبات المنصوص عليها في النظام القانوني، وحماية المجتمع من جرائم المخدرات وآثارها الضارة[١٦٠].

٣,٢ المبحث الأول: الجزاءات الجنائية الفلسطينية لجريمة المخدرات

عمل المشرع الفلسطيني على وضع قوانين صارمة تخص مكافحة الإدمان والاتجار بالمخدرات؛ وذلك بسبب انتشار تجارة المخدرات بشكل كبير في السنوات الأخيرة، والتي قد تكون نتجت عن الوضع الذي تتعرض له فلسطين من احتلال، وضعف في فرص العمل، وانتشار للبطالة، فعملت السلطة الوطنية الفلسطينية على رفع مستوى العقوبة؛ من أجل تحقيق الأمن، وتحقيق مستويات أفضل من النمو الاقتصادي، والاجتماعي، والديني، في فلسطين، رغم معوقات الاحتلال التي تحاول تشتيت الشباب الفلسطيني، والسيطرة عليه[١٦١].

وقد جاءت السياسات الجنائية وقائية بموازاة الجانب العقابي، حيث إنّ العقوبة وحدها دون وجود تأهيل، وتوعية، وزرع للقيم الدينة والأخلاقية، لن تجدي؛ مما دفع المشرع الفلسطيني إلى ربط الموضوع بالجانب التأهيلي؛ ليتم الإقلاع عن إدمان المخدرات وتجارتها، مع عدم العودة إلى ذلك مرة أخرى[١٦٢].

٣,٢,١ المطلب الأول: العقوبات المقررة في جرائم المخدرات

مرّ التشريع الفلسطيني فيما يخص المخدرات بمراحل مختلفة، وذلك بداية بالقانون الأردني المطبق في مناطق الضفة الغربية، والقانون المصري المطبق في قطاع غزة، فضلا عن بعض الأوامر العسكرية في فترة

---

١٦٠. فلسطين. ٢٠١٥. *قرار بقانون رقم (١٨) بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية*. المادة (٣٩).

١٦١. عينبوسي، سرين محمود. ٢٠١٦م. مكافحة المخدرات في التشريع الفلسطيني. ديوان قاضي القضاه– فلسطين. ص. ٦.

١٦٢. انظر: المرجع السابق.

الاحتلال الإسرائيلي، وقبل قدوم السلطة الوطنية الفلسطينية، ثم قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية بعد مجيء السلطة الوطنية الفلسطينية.

٣,٢,١,١ الفرع الأول: قوانين مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية الفلسطينية

تم صدور أول تشريع يتعلق بالمخدرات في فلسطين قبل عام ١٩٤٨م، وهو قانون العقاقير الخطيرة رقم (٤٦) لسنة (١٩٢٥م)، الذي وضعه (روبرت داريتون)، الذي كان مدونًا في حكومة فلسطين، وقد تمت الموافقة عليه من قبل المندوب السامي البريطاني آنذاك، ثم أجريت عليه تعديلات- فيما بعد- بقانون رقم (٦) لسنة (١٩٢٨م)، تلتها تعديلات أخرى عام (١٩٣٢م) بقانون رقم (٤٩)، إلا أنه تم إلغاء هذا القانون بصدور قانون العقاقير الخطرة رقم (١٧) لعام (١٩٣٦م)[١٦٣].

بعد الاحتلال الإسرائيلي لمعظم الأرض الفلسطينية عام (١٩٤٨م)، أصبحت الضفة الغربية تخضع لسيطرة المملكة الأردنية الهاشمية؛ ونتيجة لذلك، فقد تم تنفيذ قانون رقم (١٠) لعام (١٩٥٥م)، الذي ألغى قانون العقاقير الخطرة رقم (١٧) لعام (١٩٣٦م)، بالإضافة إلى قانون العقاقير الخطرة الأردني لعام (١٩٣٦م)، وبالرغم من تطبيق قانون العقوبات الأردني رقم (١٦) لعام (١٩٦٠م) في الضفة الغربية، إلا أنه لم يتضمن نصوصا تنظم معالجة جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية، وفي قطاع غزة، فقد تم تطبيق قانون المخدرات المصري رقم (٢١) لعام (١٩٢٨م)، واستمر تنفيذه حتى صدور قانون الجواهر المخدرة رقم (١٩) لعام (١٩٦٢م)، الذي تم تعديله بوساطة القرار رقم (٣٦) لعام (١٩٦٦م)، وبعد عام (١٩٦٧م)، صدر الأمر العسكري الإسرائيلي رقم (٥٥٨) لعام (١٩٧٥م) بشأن العقاقير الخطرة، وهو القانون الوحيد الذي تناول قضية المخدرات، فقد استبدل هذا الأمر العسكري قانون العقاقير

---

١٦٣. الكردي، *جرائم المخدرات وسبل مكافحتها في التشريع الفلسطيني*. ص ٣.

الخطرة الأردني رقم (١٠) لعام (١٩٥٥م)، ومن الملاحظ أن الأوامر العسكرية التي أصدرتها إسرائيل كانت غير مجدية؛ فساهمت في انتشار المخدرات في الأراضي الفلسطينية، وفي تدمير الشخصيات الفلسطينية الشابة المتطورة[١٦٤].

وبعد دخول السلطة الوطنية الفلسطينية، أصبحت هناك حاجة ملحة لوجود تشريع فلسطيني؛ يحمي الشباب الفلسطيني من خطر المخدرات، ففي عام (١٩٩٤م)، فتأسست الإدارة العامة لمكافحة المخدرات، وصدر مرسومٌ رئاسيٌّ ينصُّ على إنشاء اللجنة الوطنية العليا للوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية، وبعد تجربة غير فاعلة لهذه اللجنة، قام ديوان الفتوى والتشريع، وبالتعاون مع مشروع تطوير الأطر القانونية في فلسطين بتاريخ (٢٠٠٠/١/٣٠م)، بإعداد مذكرة تناقش ضرورة تحديث وتطوير وإعداد مشروع قانون للمخدرات والمؤثرات العقلية؛ فتمَّ تشكيل لجنة برئاسة النائب العام؛ لإعداد مشروع القانون، وعند انتهاء اللجنة من إعداد المشروع، تم تقديمه إلى ديوان الفتوى والتشريع؛ فنظم الديوان ورشة عمل بتاريخ (٢٠٠٣/٥/١٥م)؛ لمناقشة المشروع[١٦٥].

في عام (٢٠٠٤م)، تم إصدار قانون الصحة العامة رقم (٢٠)، وفي عام (٢٠٠٥م)، صدر مرسوم رئاسي[١٦٦] بإعادة تشكيل اللجنة الوطنية للوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية، وتم تحويل مشروع قانون المخدرات والمؤثرات العقلية إلى المجلس التشريعي، الذي وافق عليه في القراءتين: الأولى، والثانية، ولكن لم تتم الموافقة عليه في القراءة الثالثة؛ بسبب تعطل أعمال المجلس؛ لظروف سياسية، وأمنية، فضلا عن الانقسام الداخلي، كما أن المشروع قد تلقى انتقادات؛ بسبب بعض المواد فيه، في

---

١٦٤. الشامي، عبد الكريم خالد. ٢٠٠٣م. *السياسة الجنائية الدولية لمكافحة المخدرات وأثرها على السياسة الجنائية في فلسطين*. رام الله: ديوان الفتوى والتشريع– وزارة العدل. ص. ١٦.

١٦٥. انظر: المرجع السابق.

١٦٦. المرسوم رقم (٣١) لسنة (٢٠٠٥م) والذي نص في المادة (٢) على أنه "تبقى أحكام المرسوم الرئاسي رقم (٣) لسنة (١٩٩٩م)، بشأن إنشاء اللجنة الوطنية العليا للوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية الأخرى، سارية المفعول".

الوقت الذي ساد فيه جدل حول سريان قانون العقاقير الخطرة الأردني رقم (١٠) لسنة (١٩٥٥م)، وأمر العقاقير الخطرة رقم (٥٥٨) لسنة (١٩٧٥م)، وبالرغم من جهود اللجنة في وضع مشروع قانون المخدرات والمؤثرات العقلية[١٦٧]، فقد تم ارتكاب خطأ من قبل الحكومة، والمجلس التشريعي، عندما اعتبروا القانون النافذ هو قانون العقاقير الخطرة الأردني رقم (١٠) لسنة (١٩٥٥م)، ومع ذلك، فقد حسمت المحكمة هذه المسألة بالتأكيد على أن القانون النافذ هو أمر العقاقير الخطرة رقم (٥٥٨) لسنة (١٩٧٥م)، وهذا هو القرار الذي اتخذته محكمة الاستئناف في رام الله بالنصِّ عليه: "نجد أن التهمة المسندة للمستأنف هي تعاطي عقاقير خطرة، ونجد أن قاضي الصلح حاكم المستأنف عن هذه التهمة؛ استناداً للمادة (١٦/ ١/د) من قانون المخدرات رقم (١٠) لسنة (١٩٥٥م)، وحيث أن هذا القانون قد ألغي بموجب المادة (٤٢) من الأمر العسكري رقم (٥٥٨) لسنة (١٩٧٥م) الساري المفعول، والذي بموجبه أصبح النظر في هذه التهمة من اختصاص محكمة البداية، ومن اختصاص محكمة الصلح فيما إذا أمر النائب العام بإحالة الدعوى إليها، وإلاّ إنّ الاستئناف يكون والحالة هذه وارداً؛ لذا نقرر قبوله موضوعا، وفسخ القرار المستأنف، وإعادة الأوراق إلى مرجعها؛ لأجراء المقتضى على هدى ما بيّناه[١٦٨]".

ونظرًا لتوقف عمل المجلس التشريعي، ولوجود حاجة ملحة لإصدار قانون مخدرات ومؤثرات عقلية، فقد تم تشكيل لجنة عليا؛ لإعادة النظر في المشروع القديم لقانون المخدرات والمؤثرات العقلية، وقد تألفت اللجنة من وزير العدل علي مهنا، ووزير الشؤون الاجتماعية كمال الشرافي، ووزير الصحة، ومدير عام الشرطة، حيث عُقِدَ اجتماع للجنة بتاريخ (٤/ نوفمبر/ ٢٠١٣م)، فاتخذت قرارًا بتكليف لجنة فنية تضم الجهات المذكورة آنفا؛ لمراجعة مشروع القانون المذكور، ونظرًا لدور الباحث كمستشار

---

١٦٧. كردي، يحيى. ٢٠١٤. *التشريعات الفلسطينية لمكافحة المخدرات*. ص. ٣.

١٦٨. محكمة الاستئناف العليا بغزة. ٢٠١٢. "استئناف جزاء ٩٢/٩٦ تاريخ ١٩٩٦/٢/٤م". الاستجاع ٢٠٢٣/٦/١م، من http://www.qanon.ps/index.php

قانوني لإدارة مكافحة المخدرات، فقد تم تكليفه بالمشاركة في هذه اللجنة الفنية، التي عملت بجدية ودقة في معالجة الانتقادات الموجهة لقوانين المخدرات النافذة في فلسطين وتعديلاتها، وكذلك لمشروع قانون المخدرات والمؤثرات العقلية القديم، حيث تمت مراعاة الانتقادات الموجهة للجنة التي وضعت مشروع قانون المخدرات والمؤثرات العقلية، بما في ذلك التعديلات التي أُدخلت على الصيغة السابقة للقانون في العام (٢٠١٣م)، وما قبلها، كما روعيت الانتقادات التي وجهت للمشرع الأردني في قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (١١) لعام (١٩٨٨م)، وأُخذ بالاعتبار ما ورد في القانون العربي الموحد النموذجي للمخدرات لعام (١٩٨٦م)، فضلا عن الاتفاقيات والجهود العربية والدولية في مجال مكافحة المخدرات، وقد انتهت اللجنة من عملها بتاريخ (١٩/ يناير/ ٢٠١٤م)، حيث قدمت النسخة النهائية لمشروع قانون المخدرات والمؤثرات العقلية بالصيغة العامة لعام (٢٠١٤م)، وفي تاريخ (١٦/ فبراير/ ٢٠١٤م)، تلقى الباحث معلومات تفيد بعدم تقديم أي تحفظ من أي جهة مشاركة في اللجنة العليا، بشأن هذه النسخة النهائية، باستثناء جهاز الشرطة، الذي طلب باستبدال مسمى "إدارة مكافحة المخدرات" بـ "المديرية العامة للشرطة"، وذلك في المادة (٣٤) فقط.

إلا أن الخطر بقي مستمرا، وأصبح هناك ارتفاع في أعداد المدمنين من جهة، وتجار المخدرات من جهة أخرى، واستناداً إلى المادة (٤٣) من القانون الأساسي الفلسطيني، بأنه نظرا لتعطل المجلس التشريعي الفلسطيني، فقد مارس صلاحياته الرئيس محمود عباس، وأصدر القرار رقم (١٨) لسنة (٢٠١٥م) المعدل؛ ليسد فجوة كبيرة كانت في القوانين، ويشدد العقاب على التجار، ويرفع العقوبة عن المدمنين، ويحولهم للعلاج والتأهيل[١٦٩]، ومع ذلك، وبالرغم من تطبيق القانون ودخوله حيز التنفيذ، إلا أن الارتفاع بقي مستمراً؛ بسبب بطء تطبيق القانون؛ الأمر الذي أسهم في تعديل القرار مرتين: التعديل

١٦٩. الاسترجاع ٢٠٢٣/٦/٧م، من https://pulpit.alwatanvoice.com/content/print/484420.html

الأول، كان قرارا بقانون رقم (٢٦) لسنة ٢٠١٨م[١٧٠]، والتعديل الثاني كان برقم (٢٩) لسنة (٢٠٢٠م)، وهو قرار شديد من حيث العقوبة، وهذا من شأنه أن يساعد في الحد من انتشار المخدرات تعاطيا، وإدمانا، وزراعة، وتجارة، فقد جاء هذا التطور في القوانين الخاصة بمعالجة قضية المخدرات، من خلال نظرة المشرع الفلسطيني، واطلاعه على الإحصاءات التي تصدر عن وحدة مكافحة المخدرات في الشرطة الفلسطينية، والتي تعمل جاهدة في الحد من انتشار آفة المخدرات في فلسطين[١٧١].

٣,٢,١,٢ الفرع الثاني: قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية الفلسطيني رقم (١٨) لسنة (٢٠١٥م) المعدل

جاء قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية الفلسطيني رقم ١٨ لعام ٢٠١٥ المعدل؛ لتلبية الحاجة الوطنية والمجتمعية في فلسطين، وقد تم وضعه في إطار سياسي، بحيث يركز على تحديث علم مكافحة الجريمة، وإعادة تأهيل المدمنين، وتعزيز الكشف عن الجرائم ومرتكبيها؛ كما أن هذا القانون يهدف إلى توحيد المصطلحات القانونية، وإلى تعديل بعض الأحكام الإجرائية والتنظيمية[١٧٢].

تم اعتبار الوضع الفلسطيني الحالي، والنظرة المستقبلية في وضع مشروع القانون، مع مراعاة الأوضاع الدستورية، والسياسية، والاجتماعية، والاقتصادية، ويعالج قانون المخدرات والمؤثرات العقلية الجديد، العديد من المسائل التي واجهت نقصًا، أو تحتاج إلى تصحيح في القوانين الحالية، بما في ذلك القوانين النافذة في فلسطين، ومشروع القانون السابق، كما يعالج القانون أيضًا الملاحظات التي وجهت

---

١٧٠. الاسترجاع ٢٠٢٣/٥/١٣م، من http://muqtafi.birzeit.edu/pg/getleg.asp?id=17053

١٧١. الاسترجاع ٢٠٢٣/٥/٢٠م، من http://muqtafi.birzeit.edu/pg/getleg.asp?id=17348

١٧٢. الاسترجاع ٢٠٢٣/٥/٢٢م، من https://info.wafa.ps/ar_page.aspx?id=3206

إلى قانون المخدرات والمؤثرات العقلية الأردني رقم (١١) لعام (١٩٨٨م) وتعديلاته حتى عام (٢٠١٣م)، وقد تميز هذا القانون بميزات عديدة، وذلك على النحو الآتي:

- قُدّم قانون المخدرات والمؤثرات العقلية تحت تسمية شاملة وعامة، تعكس توافقه مع الاتفاقيات الدولية، والقانون العربي الموحد للمخدرات، والتشريعات العربية.
- قام قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية الجديد بحذف المواد المتعلقة باللجنة الوطنية العليا للوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية؛ وذلك لأن هذه المواد تم تفصيلها بالفعل في المرسوم الرئاسي رقم (٣) لسنة (١٩٩٩م)، الذي يتعلق بإنشاء اللجنة الوطنية العليا للوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية، وفي المرسوم الرئاسي رقم (٣١) لسنة (٢٠٠٥م)، الذي يتعلق بإعادة تشكيل اللجنة الوطنية العليا للوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية.
- ميّز قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية الجديد في المادة رقم (١) منه، بين المواد المخدرة والمؤثرات العقلية والسلائف الكيميائية، وقد اقتُصر على تحديد المواد المخدرة، والمؤثرات العقلية، والمستحضرات الصيدلانية، وفقًا للقوائم الدولية المعتمدة من الوزارة، ووفقًا للجدول العربي الموحد للمخدرات، والاتفاقيات الدولية المتعلقة بالمخدرات، علمًا بأنه يحق للوزير إصدار قرار بالحذف، أو التعديل، أو الإضافة، في هذه القوائم.[١٧٣]
- نصَّ قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية الجديد في المواد: (١)، و(١٠)، و(١٣): على أن الجهة المسؤولة عن مكافحة المخدرات، هي إدارة مكافحة المخدرات، كما اهتم القانون بمبادئ

١٧٣. الاسترجاع ٢٠٢٣/٦/٦م، من https://www.maannews.net/articles/2072649.html

الاختصاص المكاني، والنوعي، والوظيفي، وأكد أن للضابطة القضائية اختصاصًا خاصًا وفقًا للمادتين: (١١)، و(١٢)[١٧٤].

- تضمن قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية الجديد، أهم الأحكام التي وردت في القانون العربي الموحد النموذجي للمخدرات عام (١٩٨٦م)، والاستراتيجية العربية لمكافحة استخدام المخدرات غير المشروع، والخطط التنفيذية المتعلقة بها. كما اعتمد على التشريعات العربية المتعلقة بالمخدرات والاتفاقيات العربية التي وقعت عليها فلسطين، وخاصة اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة تجارة المخدرات غير المشروعة عام (١٩٩٤م)، والتي تشمل أحكام الاتفاقيات الدولية المتعلقة بهذا المجال، كما تضمن أهم أحكام اتفاقيات المخدرات الدولية، بما في ذلك الاتفاقية الدولية الوحيدة للمخدرات عام (١٩٦١م)، وبروتوكولها المعدل عام (١٩٧٢م)، واتفاقية المؤثرات العقلية لعام (١٩٧١م)، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة تجارة المخدرات غير المشروعة عام (١٩٨٨م)، والإعلان السياسي وخطة عمله التي اعتمدت في الدورة الثانية والخمسين للجنة المخدرات عام (٢٠٠٩م).
- تضمن قانون مكافحة المخدرات، والمؤثرات العقلية الجديد، تشديدًا متوازنًا لعقوبات جرائم المخدرات، التي تنطوي على انتهاكات لحرية الأفراد وفقًا للمواد: (٢٢)، و(٢٤)، و(٢٩)، وذلك بناءً على درجة خطورتها، وتأثيراتها الاجتماعية، وقد تمت زيادة العقوبات المالية في الجرائم التي تشكل خطرًا أكبر على المجتمع؛ نظرًا للأرباح غير المشروعة والهائلة التي تحققها، كما ينص القانون

١٧٤. قرار بقانون رقم (١٨) لسنة (٢٠١٥م) بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.

على مصادرة الأموال التي يتم الحصول عليها من جرائم المخدرات، وفقًا للمادة (٣٦) من القانون[١٧٥].

- تمت الإضافة لقانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية الجديد، بعضُ ظروف تشديد العقوبة، وذلك وفقًا للمادتين: (٣٠)، و(٢٥) من القانون.
- تبنى قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية الجديد سياسة جنائية جديدة، تركز على رعاية وعلاج المتعاطين والمدمنين، بحيث يتم تجنب معاقبة المتعاطين عند ضبطهم للمرة الأولى، دون تسجيل سوابق ضدهم، أو إيداعهم في المصحات، وتخفيف عقوبة تعاطي المخدرات عنهم؛ وذلك وفقًا للمادتين: (١٧)، و(١٨)، حيث تستند هذه السياسة إلى المفهوم الحديث، الذي ينظر إلى المدمن كشخص مريض يحتاج إلى العلاج؛ لضمان عودته كعضو سليم في المجتمع.
- قام القانون الجديد بتجريم أفعال لم يكن معاقبا عليها في السابق، كالجرائم التي يتم ارتكابها عبر شبكة "الإنترنت"، وقد نُصَّ على ذلك في المادة (٢٨)، كما جُرِّم اختلاق الجرائم وتحميلها للآخرين، وذلك وفق المادة (٣٤)[١٧٦].
- تضمن القانون الجديد حماية الشهود، والمبلغين، والمصادر المعرضة للخطر نتيجة مساعدتهم لأجهزة مكافحة المخدرات، كما نصَّ على إجراءات صرف المكافآت المالية لهم؛ وذلك وفقًا للمادتين: (٤٢)، و(٤١) من القانون الجديد[١٧٧].

---

١٧٥. قرار بقانون رقم (١٨) لسنة ٢٠١٥، بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.

١٧٦. المرجع السابق.

١٧٧. المرجع السابق.

- تغاضى هذا القانون الجديد عن تنظيم إدارة المصحات الخاصة، وعن تنظيم حيازة واستيراد وتصدير المواد المخدرة، والمؤثرات العقلية، والسلائف الكيميائية؛ وفقًا للأنظمة الصادرة بموجبه، والمفصلة في المواد: (١٨)، و(٧)، و(٣) من القانون[١٧٨].
- أدرج هذا القانون الجديد أحكامًا تتعلق بالتعاون الدولي، والمساعدة القانونية المتبادلة، في تسليم مرتكبي جريمة المخدرات، ومكافحة الاتجار غير المشروع بها عبر البحر، وفي المناطق الحرة، وذلك وفق الأحكام المنصوص عليها في المواد: (٤٣)، و(٤٤)، و(٤٥) من القانون الجديد[١٧٩].
- تنص المادتان: (٦)، و(٣٧) من هذا القانون الجديد على الاستفادة من المواد المخدرة، أو تدميرها[١٨٠].
- نصّ هذا القانون في المادة (٣٣) منه على الإعفاء من العقوبة الواردة في المواد: (٢١)، و(٢٣)، و(٢٥)[١٨١].
- في المادة (٣٥) من هذا القانون الجديد، تم تشديد عقوبة المشاركة والشروع في جرائم المخدرات[١٨٢].
- ينص هذا القانون الجديد في المادة (٣٩) منه، على عدم جواز تعليق تنفيذ العقوبة على المرتكبين في جرائم المخدرات[١٨٣].

ومن التطبيقات القضائية في هذا الشأن، ما أقرته محكمة استئناف القدس في القضية رقم (٢٠١٨/١٢٨)، والتي رفضت فيها المحكمة حبس متهمٍ في قضية تعاطٍ للمخدرات؛ استناداً للمادة

---

١٧٨. قرار بقانون رقم (١٨)لسنة ،٢٠١٥ بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.

١٧٩. المرجع السابق.

١٨٠. المرجع السابق.

١٨١. المرجع السابق.

١٨٢. المرجع السابق.

١٨٣. المرجع السابق.

(١٧) من القرار بقانون رقم (١٨) لسنة (٢٠١٥م) المعدل، وذلك كون المتهم المسندة إليه التهمة، قد تم القبض عليه للمرة الأولى بعد تطبيق القانون، وفي هذه الحالة يجب التوجه إلى مراكز الإصلاح؛ من أجل العلاج، ولا يتم الحبس، وقد اعتبر القاضي أنّ ما حُبس عليه المتهم في قضايا المخدرات قبل القانون كأنه لم يكن، وأن العدَّ في القضية يكون بعد سريان عمل القانون في المحاكم. وهذه القضية تبين أن القضاء الفلسطيني يحاول إعطاء المدمن الفرص؛ من أجل التخلي عن الإدمان وحده، وأن يكون لديه المعرفة والعلم بمجريات القانون الجديد[١٨٤].

تم توسيع نطاق القرار الصادر بموجب القانون من دائرة الضابطة القضائية، بحيث أصبح الصيادلة الموظفون المفوضون من الوزير يتمتعون بهذا الاختصاص، كما شمل المفتشين التابعين لوزارة الزراعة فيما يتعلق بالجرائم التي تقع ضمن اختصاصهم، وكذلك دائرة التفتيش الضريبي والجمركي في وزارة المالية، والضابطة الجمركية، وقوات أمن المعابر والحدود. وقد تم فيه تشديد العقوبة؛ لحماية القائمين على تنفيذ القرار بقانون أثناء أداء وظائفهم، أو بسببها؛ فأقرَّ عقوبة الحبس لمدة لا تقل عن سنة، وغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار، في حال مقاومة هؤلاء الموظفين بالقوة، وشدّد العقوبة إذا أدت المقاومة إلى وفاة الموظف العام[١٨٥].

وقد جرم المشرع في القرار بقانون جرائم المخدرات التي يتم ارتكابها عبر الإنترنت؛ فقرر عقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة لمدة لا تزيد عن عشر سنوات، وغرامة لا تقل عن ألف دينار أردني، ولا تزيد عن ثلاثة آلاف دينار أردني، أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانونًا، أو بإحدى هاتين العقوبتين، بحيث تطبق هذه العقوبة على كل من يقوم بإنشاء أو نشر موقع على الإنترنت، أو أحد أجهزة الحاسوب؛ بقصد

---

١٨٤. محكمة استئناف القدس. القضية رقم (٢٠١٨/١٢٨).

١٨٥. قرار بقانون رقم (١٨) لسنة (٢٠١٥م)، بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية وتعديلاته. المادة (٣١).

الاتجار، أو الترويج، أو التعاطي، بالنسبة للمواد المخدرة أو المؤثرات العقلية، أو تسهيل التعامل بها، أو تشفير أي من المواقع الإلكترونية التي يستخدمها تجار المخدرات؛ لتجنب الرقابة الرسمية، كما تُعاقب أيضًا كل من يقوم بتجهيز الحاسوب بوسائل فك الشيفرة المرسلة إلى طرفي الاتجار بالمواد المخدرة، أو يعرض معلومات على موقع إلكتروني حول كيفية تصنيع المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية[١٨٦]. ثم قرر المشرع الفلسطيني قرارا بقانون رقم (٢٩) لسنة (٢٠٢٠م)، لتعديل قانون رقم (١٨) لسنة (٢٠١٥م) المعدل، المتعلق بمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية وتعديلاته، وفي هذا القانون، تم تشديد عقوبة الجرائم التي يتم ارتكابها عبر الشبكة الإلكترونية في المادة (٢٨) من القانون السابق، وقد جاء نصُّ العقوبة المعمول بها كالآتي: يُعاقب بالسجن لمدة لا تقل عن عشر سنوات، وبغرامة لا تقل عن ثلاثة آلاف دينار أردني، ولا تزيد عن خمسة آلاف دينار أردني، أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانونًا[١٨٧].

كما قام المشرع الفلسطيني بتشديد العقوبة على الجاني في الجرائم المبينة في المادة (٢٨) من هذا القانون، وذلك وفقًا للحالات المحددة في المادة (٢٩) من القانون المشار إليه، وتشمل هذه الحالات حالة العود، أي عودة الجاني لارتكاب نفس الجريمة، وحالة حمل الجاني لآخر بالإكراه، أو الغش؛ لارتكاب الجريمة، وأما الحالة الأخيرة فهي فيما إذا كان النشاط المرتكب موجهًا لقاصر؛ ففي هذه الحالات، تكون العقوبة بالسجن المؤبد، ولمدة لا تقل عن خمسة عشر عامًا، وبغرامة لا تقل عن خمسة عشر ألف دينار أردني، ولا تزيد عن خمسة وعشرين ألف دينار أردني، أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانونًا[١٨٨].

---

١٨٦. فلسطين. ٢٠١٥. *قرار بقانون رقم (١٨) بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية*. المادة (٢٨). قبل التعديل.

١٨٧. قرار بقانون رقم (١٨) لسنة (٢٠١٥م)، بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية وتعديلاته. المادة (٢٩).

١٨٨. المرجع السابق.

٣,٢,٢ المطلب الثاني: أثر الإعفاء من العقوبة في الحد من الإدمان

العقوبة بشكل عام مؤثرة، وعدم وجودها يمكن أن يقلل من فرص توجه المدمن نحو التعافي، مع أنه بحاجة إلى عملية التأهيل؛ فهي الأهم في مرحلة التعافي كطريقة علاجية؛ للحد من الإدمان على المخدرات[١٨٩].

٣,٢,٢,١ الفرع الأول: أثر الإعفاء من العقوبة

في سبيل تعزيز جهود مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، قام المشرع بتبني سياسة علاجية تجاه المتعاطين، حيث قرر عدم رفع دعوى الحق العام ضد أي شخص يتعاطى المخدرات والمؤثرات العقلية، وذلك في حال تقدم بنفسه، أو من خلال أحد أفراد أسرته، إلى المراكز المتخصصة للعلاج، كما يتم تحويل أي شخص يتم ضبطه متعاطيًا لأول مرة خلال فترة لا تتجاوز (٢٤) ساعة من القبض عليه، إلى أحد المراكز المتخصصة للعلاج، أو إلى أي مركز علاجي آخر، بحيث يتم تحديده بوساطة وزير الداخلية بعد إبلاغ النيابة، ومع ذلك، فإنه لم يتم تحديد المراكز العلاجية المتخصصة قبل إصدار القرار القانوني، حيث لم تكن هناك مراكز علاجية متخصصة للمتعاطين, ولكن الآن، فقد تم إنشاء مراكز خاصة لعلاج المدمنين[١٩٠].

وقد أعفى المشرع من العقوبة كل من يتقدم ببلاغ إلى أجهزة الأمن، أو السلطات المختصة، أو النيابة العامة، عن جريمة مرتكبة قبل علم ذوي الاختصاص بها، وفي حالة الإبلاغ بعد معرفة الجريمة؛

---

١٨٩. رحماني، منصور. ٢٠٠٥. *الوجيز في القانون الجنائي العام*. الجزائر: دار العلوم للنشر والتوزيع. ص. ٢٢٤.

١٩٠. المرجع السابق.

فسيتم إعفاؤه من العقوبة، شريطة أن يساهم الإبلاغ في ضبط بقية الجناة، أو كشف الأشخاص الذين شاركوا في الجريمة، أو لهم صلة بعصابات محلية أو دولية[١٩١].

إن العقوبة بشكل عام مؤثرة، وإن عدم وجودها يمكن أن يقلل من فرص التوجه نحو التعافي، الذي لا ينفك عن عملية تأهيل الجاني، وأنها الأهم في مرحلة التعافي؛ ولهذا فقد اهتم المشرع الفلسطيني- في أول تشريع يخص المخدرات- بأن يكون التشريع متجاوباً مع المدمن في حاجاته الحياتية والعلاجية، ومخففاً عنه؛ باعتباره الضحية؛ فأعطاه الكثير من التسهيلات عند جنوحه في المرة الأولى، على أن تكون العقوبة مشددة فيما لو تكررت مرة ثانية؛ فجاء هذا النص بهذه الطريقة اعتباراً؛ لكون المدمن يحتاج إلى من يُعرِّفه بالقانون في المرة الأولى، وبصرامته في المرة الثانية، كما أن الفرصة التي يحصل عليها المدمن في المرة الأولى، تعرفه بكل ما له وما عليه فيما يخص القانون، والمخدرات، والإدمان، والعلاج، والتأهيل، والتخلص من هذه الآفة، وبيان أضرارها، فإن العود إليها للمرة الثانية دون سبب قاهر، يُعدُّ إهمالا من قبل المدمن، أو فشلا في ما قُدِّمَ له من خدمات في مراكز التأهيل في المرة الأولى[١٩٢].

لقد مارست التشريعات المختلفة فكرة الإعفاء من العقوبة بشكل عام، وذلك ضمن شروط معينة، فقد اهتم المشرع المصري في قانون المخدرات بإعفاء المتعاطي من العقوبة، إذا قام بالإبلاغ عن تجار المخدرات، وهناك ثلاث حالات يمكن فيها إعفاء المتهم من العقوبة في قضايا المخدرات: الحالة الأولى، فيما إذا قام الشخص بإبلاغ السلطات القضائية، أو الإدارية، عن المعلومات التي يعلمها، قبل

---

١٩١. عبد الكريم، محمد. ٢٠١٣. *جرائم المخدرات في التشريع الفلسطيني*. ص. ٤١.

١٩٢. الاسترجاع ٢٠٢٣/٦/٧م، من
https://www.youm7.com/story/2020/6/26/%D8%A7%D9%84%D8%A8%D8%B1%D8%A7%D8%A1%D8%A9-%D9%85%D9%83%D8%A7%D9%81%D8%A3%D8%A9-%D8%AA%D8%B3%D9%84%D9%8A%D9%85-%D8%A7%D9%84%D9%83%D8%A8%D9%8A%D8%B1-%D8%A7%D9%84%D8%A5%D8%B9%D9%81%D8%A7%D8%A1-%D9%85%D9%86-%D8%A7%D9%84%D8%B9%D9%82%D8%A7%D8%A8-%D9%81%D9%89-%D8%AC%D8%B1%D8%A7%D8%A6%D9%85-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%AE%D8%AF%D8%B1%D8%A7%D8%AA/4841522

ارتكاب الجريمة، وقبل أن تكتشفها السلطات؛ وفي هذه الحالة، يكون الإعفاء من العقوبة إلزاميًا، وأما الحالة الثانية، ففيما إذا لم يبادر الشخص بالإخبار قبل البدء في التحقيق، ولكنه اشترط- كشرط لجواز الإعفاء- أن يكون الإخبار قد تم قبل بدء التحقيق؛ ففي هذه الحالة، يجوز إعفاؤه من العقوبة، وأما الحالة الثالثة، فتتمثل في إمكانية تخفيف العقوبة، إذا سهَّل الجاني للسلطات- أثناء التحقيق، أو المحاكمة- القبض على مرتكب الجريمة، وبهذه الطريقة، يكون المشرع المصري قد سعى لتشجيع المتعاطين على الإبلاغ عن تجار المخدرات، وتقديم مساهمتهم في مكافحة هذه الجريمة[١٩٣].

ووفقًا للتشريعات، فإن جميع حالات الإعفاء الوجوبي والجوازي تشترط عدة أمور، ومن بينها وجوب تمكن السلطات من القبض على الجناة، وأن يكون الإخبار المقدم جديًا وكافيًا، وأن يؤدي فعليًا إلى ضبط الجناة، بمعنى آخر، فإنه لا يكفي أن يقوم الشخص بإدلاء بلاغ بدون دليل صحيح ضد آخرين؛ بهدف الحصول على الإعفاء من العقاب، إذ يعتبر ذلك تعارضًا مع نية المشرع، فعلى سبيل المثال، فقد رفضت المحكمة العليا الاتحادية طعن متهم قد حكم عليه بالسجن لمدة (١٠) سنوات، وبغرامة مالية قدرها (٢٠) ألف درهم، بعد إدانته بتحويل شقته إلى مكان لتعاطي المخدرات، فرفضت المحكمة مطلبه بالإعفاء، أو تخفيف العقوبة، استنادًا إلى أنه قد قدم معلومات عن مصدر المخدرات؛ وذلك تأكيدًا على أنه يجب أن يتوفر الإخبار على أساس جدي وصحيح، من أجل الحصول على الإعفاء، أو تخفيف العقوبة؛ وبناءً على ذلك، فإن القانون يؤكد على أهمية الإبلاغ الجاد والموثوق عن المتورطين في جرائم المخدرات؛ من أجل تحقيق العدالة، ومكافحة هذه الجريمة الخطيرة[١٩٤].

---

١٩٣. استندت المحكمة إلى نص المادة (٥٥) من القانون الإماراتي الاتحادي رقم (١٤) لسنة (١٩٩٥م). بشأن مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية.

١٩٤. نصت المادة (٥٥) من القانون الإماراتي الاتحادي رقم (١٤) لسنة (١٩٩٥م)، بشأن مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية، على أنه "يعفى من العقوبات المقررة للجرائم في المواد: (٤٦، ٤٨، ٤٩) (خاصة بتسهيل تعاطي المخدرات وترويجها)، كل من بادر من الجناة إلى إبلاغ السلطات القضائية، أو الإدارية، بما يعلمه عنها قبل البدء في ارتكاب الجريمة، ويجوز للمحكمة الإعفاء عن العقوبة، إذا حصل

بشكل عام، يمكن القول: إنَّ الإقلاع عن المخدرات، أصعب وأهم مرحلة يُقدِم عليها المدمن؛ أملا منه بحياة آمنة ومستقبل أفضل، فينفتح على المجتمع، وكله أمل في حياة جديدة، كما أن الحد من العقوبة بالحبس، أو بالغرامة، يساعد في الحد من الإدمان، إذا كان سبب الإدمان كيدي، أو بالإكراه والغصب، أما إذا كان بكامل الإرادة، فلن تكون العقوبة سالبة للحرية بالنسبة له، إلا أن أكبر تحدٍ يواجه المتعافين من تعاطي المخدرات يكمن في مواجهة المجتمع، الذي يرفض استيعابهم، ويتعامل معهم بشكل ضيق ومحدود، حيث يتم التحكم في حاضرهم ومستقبلهم، بناءً على ماضيهم في تعاطي المخدرات، فيصبحون مبغوضين، ومستبعدين، ويجدون صعوبة في إقامة علاقات اجتماعية مع الآخرين بغض النظر عن نوعها، كما تظل أبواب التوظيف والعمل مغلقة في وجوههم، وترافقهم نظرات الخوف والشك في كل مكان يتواجدون فيه، وقد يتعرضون للسخرية والانتقاد من قبل البعض، فضلا عما قد يواجهون من الشك، واليأس، والدوافع السلبية التي قد تعرقل تقدمهم[١٩٥].

من هذه النقطة ينشأ صراع داخلي للفرد، بحيث يعيش في تناقضات، وتضارب بين رغبته في التوبة والابتعاد عن الماضي، والسعي نحو حياة جديدة، وبين ما قد يواجه من مواقف الرفض من المجتمع، وضغوط أصدقائه السابقين؛ وهذا قد يؤدي به إلى الشعور بالإحباط واليأس، أو يدفعه إلى الرغبة في الانتقام من نفسه والآخرين، فيجد نفسه مفتقدا للقوة وللإرادة، ويشعر بالإحباط النفسي، وبأنه ليس لديه سوى خيارين: إما أن يظل قوياً ويتمسك بنفسه في مواجهة المجتمع، ويثبت للجميع قدرته على التغيير، أو أن ينهار ويعود إلى حياته السابقة المدمرة نتيجة للإدمان، وكل ما من شأنه أن يرافقها من

الإبلاغ بعد ارتكاب الجريمة، وقبل البدء في التحقيق، وكما يجوز للمحكمة تخفيف العقوبة، إذا سهل الجاني للسلطات المختصة في أثناء التحقيق، أو المحاكمة، القبض على أحد مرتكبي الجريمة".

١٩٥. الغريب، عبد العزيز. ٢٠٠٨. "القبول الاجتماعي للمدمن المتعافي. دراسة ميدانية لعينة من أفراد المجتمع بمدينة الرياض". *مجلة البحوث الأمنية بكلية الملك فهد الأمنية*. العدد (٣٨). ص. ٧٧.

آثار سلبية؛ عندها، لن يجد سوى تهكم الجهلة وسخريتهم قائلين: "كنا نعلم أنه لن يستطيع الثبات"[١٩٦]، وهنا لا بدّ من وقفة تأمل ودراسة لحالة المدمن لأول مرة، فإن معاينته لإسقاط العقوبة عنه، وإعفائه منها، والعمل فقط على تخليصه من هذه الحالة التي مر بها، يمكن أن يساعده في الوقاية من العودة للإدمان.

إن طبيعة الوضع الصحي، والنفسي، والمجتمعي، للمتعافين، تدفعهم لمواجهة العديد من التحديات والصعوبات، خاصة بعد عملية التعافي، وهذا ردة فعل طبيعية لوضعه الفسيولوجي، حيث يواجه الفرد الذي يعاني من ذلك الواقع العديد من الأعراض الجسدية والنفسية السلبية، كالاكتئاب، والإحباط، والهيجان، وفي الحالات الشديدة، فقد يصل الشخص إلى مستوى العنف، وكل ذلك يعكس رغبته الخفية في العودة إلى تعاطي المخدرات، وهذه السلوكيات تعتبر علامات مبكرة للانتكاسة، وتعبيرًا عن الرغبة المكبوتة لدى المدمن المتعافي في العودة إلى الادمان؛ بسبب إحساسه بالحرمان، واللهفة الهاجسية لمثل هذه المواد، كما أنَّ المتعافين يعانون- بعد إتمام علاجهم- من عدة صعوبات تعترض طريقهم بالاستمرار في التعافي، وقد تكون هذه التحديات مصدرًا للانتكاسة وعودة المتعافي للتعاطي، خاصة إذا كان هناك عدم قبول مجتمعي له، ومعاملة له كمجرم سابق[١٩٧].

إن عدم وجود العقوبة يكون تحديداً لدى الذين يقعون ضحية هذا النوع من الإجرام، والذين يدمنون للمرة الأولى؛ لظروف تعرضوا لها، كالإكراه، أو الإجبار على العمل في هذا المجال؛ لظروف معينة، أو بسبب صلة قرابة، وغيرها؛ لذلك، هناك حاجة لوجود العقوبة؛ كونها تساعد في الردع، فالعقاب وسيلة استخدمها الإنسان قديما؛ لردع مخالفي العادات والتقاليد المتّعبة، كما أن العقوبة في

---

١٩٦. غانم، محمد حسن. ٢٠٠٧. *بحوث ميدانية في تعاطي المخدرات*. القاهرة: دار غريب للطباعة والنشر والتوزيع. ص. ٨٩.

١٩٧. أبو عافية, نسيم. ٢٠١٦. المجتمع، ومرحلة ما بعد الإدمان على المخدرات وطرق التعامل مع المقلعين عن تعاطي المخدرات. مؤتمر كلية الشريعة السادس: تعاطي المخدرات، الأسباب والآثار والعلاج من منظور إسلامي واجتماعي وقانوني. ص. ٧٦.

الشرائع السماوية، جاءت لتكون رادعة؛ فلا يتكرر الفعل المذموم مرة أخرى من قبل مرتبكه للمرة الأولى، وهي الوسيلة التي تسمح بأن يسود العدل، وأن يحصل كل ذي حق على حقه؛ فالمدمن يجب أن يدرك حجم خطئه، وأن العود عنه ضروري[١٩٨].

في حين أنّ المدمن الذي لم يتعرض لضغط ليكون مدمناً على المخدرات، أو متاجراً بها، أو مروجاً لها، يجب أن يعاقب، حتى لو كانت جنحته لأول مرة، ثم يكون هناك تأهيلٌ له، إذ يبين علماء الاجتماع والجريمة، أن المدمن عادة ما تكون لديه الرغبة في العودة إلى الإدمان لعدة أشهر بعد العلاج، كما قد يواجه المتعافي صعوبة في التكيف مع الحياة الجديدة، واكتساب طرق وسلوكيات جديدة، بحيث يعاني من الإحباط، والشعور بالعزلة عن المجتمع، ويفقد ثقة الأهل، ويتعرض للمراقبة الدقيقة، ويواجَه بتوقعات عالية تفرض عليه مسؤولية إعادة بناء حياته من جديد، وهذا الضغط قد يتجاوز قدراته، ويزيد من مستوى التوتر والقلق لديه، وقد يؤدي به إلى الانسحاب الاجتماعي.

٣,٢,٢,٢ الفرع الثاني: الدراسة الميدانية

من خلال ما ذكر من جرائم وتدرج للعقوبات أو الإعفاء، يمكن القول بأن القرار بقانون بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة (٢٠١٥م) المعدل، قد اعتمد سياسته الجنائية في مواجهة ظاهرة التعاطي والإجرام بالمخدرات على عدة محاور، وذلك بتقدير العقوبات الجنائية الأصلية، والتبعية، والتكميلية، كخط دفاع أول، ومن ثم استخدامه لبدائل العقوبات التقليدية من التدابير الجنائية والأمنية الاحترازية كخط دفاع ثانٍ، وتأكيداً على ذلك، فقد أشارت نتائج الاستبانة التي تم توزيعها على المدمنين

١٩٨. عودة، عبد القادر. ١٩٨٠م. التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي. بيروت: مؤسسة الرسالة. ج. ١. ص. ٦٠٩-٦١٠.

إلى أن الإعفاء من العقوبة، يقلل من الإدمان، ويعزز التوجه نحو العلاج، وأن التشديد في العقوبة، يؤدي إلى الخوف من هذه العقوبة؛ وبذلك تحد من مستوى العودة مرة أخرى[١٩٩].

في القرار بقانون رقم (١٨) لسنة (٢٠١٥م) المعدل، قام المشرع بفرض جزاءات أشد من الأمر العسكري رقم (٥٥٨) لسنة (١٩٧٥م) ، كما تم تقديم خيارات متنوعة للقاضي؛ لتحديد العقوبة التي تناسب الجريمة المرتكبة، مع مراعاة خطورة الجاني، وجسامة الجريمة، علما بأنه في السابق، كانت عقوبة الجرائم المرتكبة بحق قاصر، تقتصر على الحبس لمدة عشر سنوات، ويمكن إضافة عقوبة أخرى، ومع صدور القرار بالقانون المذكور، فقد تم فرض عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة، وغرامة لا تقل عن خمسة عشر ألف دينار أردني، ولا تزيد عن خمسة وعشرين ألف دينار أردني[٢٠٠].

كما رفع المشرع الفلسطيني العقوبة في القرار بقانون رقم (٢٩) لسنة (٢٠٢٠م)، وذلك في المادة (٢٨)، والمادة (٣٩)، من القرار بقانون رقم (١٨) لسنة (٢٠١٥م) المعدل، لتصبح المدة خمسة عشر سنة، بدل عشر سنوات في العقوبة، وبأن لا تقل الغرامة عن خمسة عشر ألف دينار، ولا تزيد عن خمسة وعشرين ألف دينار، بعد أن كانت ثلاثة آلاف دينار، ولا تزيد عن خمسة عشر ألف دينار.

وقد جاء هذا التوجه لدى المشرع الفلسطيني في تغليظ العقوبة ورفعها؛ من أجل عدم تكرار الفاعل لفعلته، والعود إليها مرة أخرى، سواء للاتجار، أو للإدمان؛ فهذه العقوبة المشددة تسهم في الحد من التوجه نحو المخدرات، بعد أن يمر المدمن بمرحلة العلاج، أو بعد أن يقضي تاجر المخدرات العقوبة المنصوص عليها.

---

١٩٩. راجع نتائج الاستبانة.

٢٠٠. فلسطين. ٢٠١٥. *قرار بقانون رقم (١٨) بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية*. المادة ٢٢.

وباستطلاع آراء المدمنين فيما يخص العود إلى الإدمان، فقد عزوا الأسباب- وفق ما يظهر في الجدول (٣,١)- إلى ما يأتي:

الجدول ٣,١: المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لاستجابات أفراد عينة الدراسة لمستوى الإجراءات القانونية وتشديد العقوبة من وجهة نظر المدمنين

الفقرات	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	الدرجة	النسبة المؤية
ضعف تطبيق القانون هو السبب في العود إلى الإدمان.	٥٨.٤	٧٦٣.٠	عالية	٦.٩١
الوضع السياسي في فلسطين يساعد على الهروب من العدالة.	٥٧.٤	٨٣٥.٠	عالية	٤.٩١
السياسات الجنائية المتبعة في مكافحة المخدرات ضعيفة	٥٢.٤	٨٧٥.٠	عالية	٤.٩٠
التشريع الجديد بعدم عقاب المدمن وإنّما علاجه هو قرار سليم.	٤٥.٤	٠٠١.١	عالية	٠.٨٩
تعتقد أنّه كلما زادت العقوبة كلما قل مستوى الإدمان.	٤١.٤	٩٣٥.٠	عالية	٢.٨٨
التوجه نحو العلاج والابتعاد عن العقاب أفضل؛ لعدم العودة إلى الإدمان.	٢٨.٤	٠٦٥.١	عالية	٦.٨٥

هذه الأسباب كما وضحها المدمنون، تفيد بأنّ العود إلى الجريمة، من أسبابه عدم تطبيق القانون بشكل كبير في المحاكم الفلسطينية، وهذا الاجراء يجب أن يتم توجيهه إلى الجهات المختصة في القضاء الفلسطيني؛ للأخذ بعين الاعتبار عدم الرأفة في تطبيق القانون، سواء في المرة الأولى، أو في العود إلى الجنحة، إذ يرى المدمنون بنسبة ٩١٪ بأنّ عدم تطبيق القانون هو السبب في العود.

كما أظهرت النتائج أن الوضع السياسي في فلسطين أيضاً، يلعب دوراً في العود إلى الإدمان، إضافة إلى أن فكرة العلاج مقبولة لدى المدمنين حصلت على نسبة ٨٩٪ من آراء المدمنين بأن العلاج وسيلة فعالة؛ من أجل عدم العود إليه، كما تبين من النتائج أن تشديد العقوبة، والعلاج، يساعدان في الحد من الإدمان، إذ كانت النسبة متدنية مقارنة بالأسباب الأخرى، مع أنها مرتفعة بشكل عام؛ ويعود

ذلك إلى كون بعض المدمنين لم يحصلوا على الظروف المناسبة بعد الخروج من السجن؛ للعمل، أو غيره؛ فيعودون إلى الإدمان دون النظر في العواقب.

أضف إلى ذلك أن المدمنين يرون بأنّ السياسات الجنائية ضعيفة، وهذا يعني أنهم لم يشهدوا تطبيقا للقانون، وقد يعود ذلك إلى أسباب منها: أن تكون هذه هي المرة الأولى لهم، وقد تم تحويلهم للعلاج مباشرة؛ فلم يعرفوا شيئاً عن القوانين والعقوبات الصارمة في حال تم الرجوع مرة أخرى للإدمان؛ لذلك فإن تعريف المدمن بالعقوبات التي يمكن أن تلحق به في حال العودة من جديد للإدمان، تساعد في الحد من العودة إليه مرة أخرى.

الجدول ٣,٢: المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لاستجابات أفراد عينة الدراسة لمستوى الإجراءات القانونية وتشديد العقوبة من وجهة نظر المدمنين

الفقرات	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	الدرجة	النسبة المؤية
التوجه نحو العلاج والابتعاد عن العقاب أفضل؛ لعدم العودة إلى الإدمان.	٢٨.٤	٠٦٥.١	عالية	٦.٨٥
لن أعود إلى الإدمان؛ بسبب العقوبة الصارمة.	٠٣.٤	٩٨٢.٠	عالية	٦.٨٠
تعتقد أن العود إلى الإدمان لا علاقة له بالقانون	٩٩.٣	٩٣٣.٠	عالية	٨.٧٩
لن أعود للإدمان؛ حتى لا أضطر للعودة مرة أخرى للتأهيل.	٩٨.٣	٩٩٣.٠	عالية	٦.٧٩
زيادة مبلغ الغرامة المالية يؤدي إلى تقليل الإدمان.	٩٣.٣	١٤٨.١	عالية	٦.٧٨
إذا اشتدت العقوبة والغرامة، يؤثر ذلك على المدمن.	٨٨.٣	٢٤٧.١	عالية	٦.٧٧

كما يظهر في الجدول، فإن التوجه نحو العلاج والابتعاد عن العقاب أفضل، وقد جاء بنسبة ٨٥,٦٪، وهذا يعني أن لدى المدمنين الرغبة في عدم العودة للإدمان مرة أخرى؛ بسبب العقوبة المرتفعة، وتجدر الإشارة هنا- وفق رؤية الباحث- إلى أن الإدمان يبدأ في سن مبكرة من العمر، وخاصة في مرحلة المراهقة، أو بداية مرحلة النضوج في سن العشرينات أو الثلاثينات من العمر، وغالبا ما يبدأ مدمن

المخدرات بالتدخين، ثم ينتقل إلى الكحول أو الحشيش، ثم إلى المخدرات القوية؛ مما يسبب له الإدمان عليها، وفي هذه الفترة ترتفع درجة الشعور لديه بالإحباط؛ بسبب حالة الفشل، والشعور بالإهمال، وعدم الرعاية الاجتماعية، في المراحل الأولى من حياته، كما أنه يشعر بالغموض تجاه المستقبل، ويكون متخوفا من أن تبقى حياته مرهونة بتعاطي المخدرات؛ فيبقى في حالة دائمة من العوز والاحتياج؛ من أجل التعاطي، حيث يرتفع لديه الشعور بالإحباط؛ بسبب حالة الندم، وعدم الرضا عن الذات، بعد أن أصبحت حياته بهذا الشكل، وهو يعاني من الإدمان؛ فالمخدرات جعلته يفقد الحياة الكريمة، والشعور بالأمن النفسي، والأسري، والاجتماعي.

يخلص الباحث- مما سبق- إلى أنّ العقوبة لها تأثير إيجابي في الحد من الإدمان، وإن التشديد بدرجة أكبر في العقوبات يؤدي إلى الردع؛ كون العقوبة هي الجزء الأهم؛ فهي تبعث على الخوف من العود مرة أخرى إلى الجريمة، ولدى الباحث تصور في أن تكون العقوبة مشددة في المرة الأولى أيضا؛ كون المدمن يمكن أن يعتقد بأن العلاج والإرشادات التي حصل عليها، قد يحصل عليها مرة أخرى، وهذا يؤدي إلى العود مرة أخرى للإدمان؛ وعليه، فإن التوجه الإيجابي نحو العقوبة المشددة من المرة الأولى، سيؤدي إلى ردع المدمن عن العودة للإدمان مرة أخرى.

كذلك يرى الباحث ضرورة وجود تعريف واضح للمدمن، وذلك من قبل مؤهلين بالنصوص المفصلة تبعاً للقانون، حول العودة إلى الإدمان؛ كون المدمن في بعض الحالات يكون ضحية للآخرين، ولا تكون لديه أدنى فكرة عن العقوبات الخاصة بالعودة إلى الإدمان مرة أخرى. كما ينبغي أن يكون هناك توضيح من قبل العاملين في إدارة مكافحة المخدرات بكل ما يخص المدمن، كالتهم الموجه له، والطريقة المستخدمة في التعامل معه، والعلاج في المرة الأولى، والعقاب المشدد إذا كانت هناك عودة للإدمان مرة ثانية.

٣,٣ المبحث الثاني: مدى فاعلية القانون رقم (١٨) لسنة (٢٠١٥م) المعدل في الحد من الإدمان

جاء القانون رقم (١٨) لسنة (٢٠١٥م) المعدل شاملاً للكثير من الأمور، وموضحاً الوضع الخاص بالمدمن في إعفائه من العقوبة في المرة الأولى؛ من أجل مساعدته في التخلص من الإدمان، باعتبار أن المرة الأولى قد تكون من خلال الأصدقاء، أو بدون علم، أو بدون اهتمام وانتباه، أو بالإكراه والغصب؛ وعليه تكون عقوبة المرة الثانية في الإدمان مغلظة وصارمة، علما بأن المرة الثانية قد تكون بالرضا، أو بالإكراه، ولكن مستوى كونها بالرضا أعلى من كونها بالإكراه.

٣,٣,١ المطلب الأول: مدى فاعلية القانون رقم (١٨) لسنة (٢٠١٥م) المعدل في الحد من الإدمان لدى الشباب الفلسطيني

نصت المادة (٦٧) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (١٨) لسنة (٢٠١٥م) المعدل على ما يأتي:

١. يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة، وبغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار أردني، ولا تزيد عن ألفي دينار أردني، أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانونا، أو بإحدى هاتين العقوبتين، فكل شخص يتعاطى أياً من أنواع المخدرات أو المؤثرات العقلية، أو يستوردها، أو ينتجها، أو يصنعها، أو يحوزها، أو يحرزها، أو يزرعها، أو يشتريها؛ وذلك بقصد تعاطيها في غير الحالات المرخص بها بموجب أحكام هذا القرار بقانون، والأنظمة الصادرة بمقتضاه[٢٠١].

٢٠١. فلسطين. ٢٠١٥. قرار بقانون رقم (١٨) بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية. المادة ١٧.

٢. على الرغم من أحكام الفقرة (١) من هذه المادة، فإنه لا تقام دعوى الحق العام على من يتعاطى المخدرات أو المؤثرات العقلية في الحالات الآتية:

أ. إذا تقدم من تلقاء نفسه، أو بوساطة أحد أقاربه، إلى المراكز المتخصصة بالمعالجة التابعة لأي جهة رسمية، أو إلى إدارة مكافحة المخدرات، أو إلى أي مركز أمني؛ طالباً معالجته[٢٠٢].

ب. من ضبط متعاطياً للمرة الأولى، على أن يتم تحويله خلال (٢٤) ساعة من إلقاء القبض عليه، وبعد إعلام النيابة العامة بذلك؛ للمعالجة في أي من المراكز المتخصصة، أو أي مركز علاجي آخر يعتمده وزير الداخلية، ويتم ذلك برضى المتعاطي[٢٠٣].

٣. تحتفظ الشرطة بأسماء المتعاطين وفقاً لأحكام الفقرة (٢) من هذه المادة، في سجل خاص، ووفق تعليمات يصدرها وزير الداخلية لهذه الغاية[٢٠٤].

٤. يعاقب الجاني بالحبس مدة لا تقل عن سنتين، أو بغرامة لا تقل عن ألفي دينار أردني، ولا تزيد عن ثلاثة آلاف دينار أردني، أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً، أو بكلتي العقوبتين في الحالات الآتية[٢٠٥]:

أ. تكرار أي من الأفعال المحددة في الفقرة (١) من هذه المادة، وللمحكمة أن تعتمد في إثبات التكرار أي حكم صادر بإدانة الجاني، بما في ذلك الأحكام القضائية الأجنبية[٢٠٦].

ب. إذا كان الجاني يقود مركبة تحت تأثير مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية[٢٠٧].

---

٢٠٢. المرجع السابق.

٢٠٣. فلسطين. ٢٠١٥. قرار بقانون رقم (١٨) بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية. المادة ١٧.

٢٠٤. المرجع السابق.

٢٠٥. المرجع السابق.

٢٠٦. المرجع السابق.

لقد نظر قانون المخدرات والمؤثرات العقلية الفلسطيني إلى المدمنين والمتعاطين، على أنهم مرضى يحتاجون إلى العلاج؛ وبناءً على ذلك، فإنه لا يُسجل ضد المدمن سابقة جرائم بحقه في حالة الضبط لأول مرة، ولا يتم رفع دعوى جزائية ضده، كما لا يتم رفع دعوى جزائية ضد أي شخص يتقدم بنفسه، أو بوساطة أحد أقاربه، إلى المراكز المتخصصة للعلاج المعترف بها من قبل الجهات الرسمية، أو إلى إدارة مكافحة المخدرات، أو أي مركز أمني؛ لطلب العلاج، وعلى الرغم من تخفيف عقوبة تعاطي المخدرات في القانون الفلسطيني، إلا أنه تم تشديد العقوبة على الأشخاص الذين يقودون مركبة تحت تأثير المخدرات أو المؤثرات العقلية، واشترط أيضًا عدم رفع دعوى ضد أي شخص يتم ضبطه للمرة الأولى، وبحوزته ما يأتي[٢٠٨]:

١- أن يضبط المتعاطي للمرة الأولى، ولا يقصد من ذلك الضبط بعد نفاذ القانون، وإنما المقصود هو ضبط الشخص وبحوزته المادة المخدرة التي يتعاطاها للمرة الأولى، ويستوي في ذلك ضبط الشخص متلبساً بالتعاطي، أو حائزا على المادة المخدرة بقصد تعاطيها، ولا عبرة بالاعتراف السابق من المتعاطي نفسه، أو من غيره، إذ يجب أن يكون الشخص المضبوط متعاطياً فقط، وليس مروجاً، أو تاجراً، كما أنّه ينظر للمتعاطي للمرة الأولى وحده، ولا يستفيد من ذلك باقي المتعاطين، وذلك إذا كان قد سبق ضبطهم بالتعاطي، كما أنه يستوي في ذلك أن تكون المادة المضبوطة مخدرا، أو مؤثرا عقلياً، أو مستحضراً صيدلانياً؛ ذلك أن المادة (١٧) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية، قد نظمت كافة أحكام التعاطي، بغض النظر عن المادة المضبوطة، إذ نصت على المواد المخدرة والمؤثرات العقلية، وهي الأخطر من المستحضرات الصيدلانية التي ينطبق عليها ما ورد في المادة (٢٦ / ٢)، إذا تم الأخذ بحرفية النص.

---

٢٠٧. المرجع السابق.

٢٠٨. فلسطين. ٢٠١٥. قرار بقانون رقم (١٨) بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية. المادة ١٧.

٢- يتم تحويل المتعاطي المضبوط إلى أيٍ من المراكز المتخصصة، أو أي مركز علاجي آخر، وفقًا لاختيار وزير الداخلية، خلال مدة لا تزيد عن ٢٤ ساعة من إلقاء القبض عليه، وبعد إعلام النيابة العامة.

٣- يتم تحويل المتعاطي المضبوط للعلاج بموافقته الطوعية، حيث يجب أن يوافق طواعية على العلاج، وفي حال عدم رغبة المتعاطي في العلاج، أو عدم الامتثال للبرنامج العلاجي المخصص له من قبل الطبيب أو الجهة المختصة، فإنه يتم اتخاذ الإجراءات القانونية، وتحريك الدعوى الجزائية.

٤- يتم تسجيل المتعاطين المضبوطين لأول مرة في سجل خاص، وذلك وفقًا للتعليمات الصادرة عن وزير الداخلية لهذا الغرض.

تجدر الإشارة إلى أن تحديد كل ذلك يستند إلى سجلات المحاكم والنيابة العامة، وسجلات وزارة الداخلية، ومحاضر الضبط والتحري والاستدلال لدى إدارة مكافحة المخدرات؛ وبالتالي، فإن التسجيل يُعتبر قيدًا أمنيًا، ولا يعتبرُ الفعل سابقة قضائية بحق المتعاطي، ولا يُؤثِّرُ على التكرار.

وقد نصت المادة (١٨) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية الفلسطيني على أن القرار بقانون وقف تنفيذ العقوبة بحق الجاني؛ بهدف إخضاعه لأحد الإجراءات التالية، وفقاً لما تراه مناسباً لحالته[٢٠٩]:

أ . أن تأمر بإيداعه في إحدى المصحات المتخصصة في معالجة المدمنين على تعاطي المواد المخدرة، أو المؤثرات العقلية، ويتم تحديد مدة إقامته في المصحة بوساطة اللجنة الطبية المعتمدة من الوزارة.

ب. يتم تحديد معالجته في إحدى العيادات الحكومية، أو الخاصة، المتخصصة في المعالجة النفسية والاجتماعية للمدمنين على تعاطي المواد المخدرة، أو المؤثرات العقلية، وذلك وفقًا للبرنامج الذي يُقرره الطبيب النفسي، أو الأخصائي الاجتماعي، في العيادة[٢١٠].

---

٢٠٩. فلسطين. ٢٠١٥. قرار بقانون رقم (١٨) بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية. المادة ١٨.

٢١٠. المرجع السابق.

تحدد الأنظمة التي تصدر بموجب هذا القرار بقانون إجراءات معالجة مدمني تعاطي المواد المخدرة، أو المؤثرات العقلية، وتنظم إدارة المصحات الخاصة المخصصة لمدمني المخدرات، وتوفر العلاج النفسي والاجتماعي لهم، وتأسس العيادات النفسية والاجتماعية؛ لتحقيق هذه الغاية، وتديرها[٢١١].

يمكن الفهم من النص المذكور أعلاه، أنه يمكن تطبيق وقف تنفيذ العقوبة بحق الجاني من قبل المحكمة في الحالات التالية: إذا تم ضبطه لأكثر من مرة من قبل الشرطة، أو في حالة الضبط لأول مرة، أو عند تقديم طلب للمعالجة، أو في حالة التكرار، أو إذا كان الجاني يقود مركبة تحت تأثير مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية[٢١٢].

وقد نصت المادة (١٩) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية الفلسطيني على أنه:

١. توصي اللجنة الطبية المعتمدة من الوزارة بالإفراج عن المودع في المصحة بعد شفائه، ويتم ذلك عن طريق النيابة العامة، التي تقدم الأمر إلى المحكمة المختصة؛ لاتخاذ قرار بشأنه[٢١٣].

٢. يُطلب من اللجنة الطبية المعتمدة من الوزارة، تقديم طلب لإلغاء أمر الإيداع قبل شفاء المودع، وتتولى النيابة العامة تقديم الطلب إلى المحكمة المختصة؛ لاتخاذ قرار بإلغاء أمر الإيداع، ويُطلب أيضًا استيفاء الغرامة والبقاء في السجن للمدة المحددة في الحكم، بعد استبعاد المدة التي قضاها المودع في المصحة، ويتم تطبيق ذلك في الحالات التالية: عدم فائدة الإيداع، وانتهاء المدة القصوى المحددة للعلاج قبل شفاء المودع، وعدم امتثال المودع للواجبات المفروضة عليه للعلاج، وارتكاب المودع لأي جرائم واردة في هذا القرار بقانون[٢١٤].

---

٢١١. المرجع السابق.

٢١٢. فلسطين. ٢٠١٥. قرار بقانون رقم (١٨) بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية. المادة ١٨.

٢١٣. فلسطين. ٢٠١٥. قرار بقانون رقم (١٨) بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية. المادة ١٩.

٢١٤. المرجع السابق.

ويجب أن تتم معالجة متعاطي ومدمني المخدرات بسرية تامة، وتحت طائلة المعاقبة، وذلك وفقًا للمادة (٢٠) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية الفلسطيني، إذ يُعاقب كل من ينتهك قواعد السرية، ويكشف معلومات أو وقائع تتعلق بأشخاص يتلقون علاجًا، فيُعاقب من يفشي هذه المعلومات بالحبس لمدة لا تزيد عن سنة واحدة، وبغرامة لا تتجاوز خمسمائة دينار أردني، أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانونيًا، وأما بالنسبة للعقاقير الخطرة المنصوص عليها في الأمر رقم (٥٥٨) لسنة (١٩٧٥م)، فإنه لم يتضمن أي تفاصيل بشأن حفظ التحقيق[٢١٥]؛ وعليه، فإنه يتم الرجوع في هذا الأمر إلى قانون الإجراءات الجزائية رقم (٣) لسنة (٢٠٠١م) ، كما لم ينص الأمر على عدم إقامة الدعوى الجزائية[٢١٦].

ويفهم من الفقرات: (ب)، و(ج)، و(د) من المادة المذكورة أعلاه، أن إيداع المدمن إحدى المصحات العلاجية له قواعد، وهي[٢١٧]:

١. يجب أن يثبت إدمان المتهم على المخدرات[٢١٨].

٢. الأمر بالإيداع مقصور فقط على ما نصت عليه المواد، وهو قصد التعاطي[٢١٩].

٣. الحكم بهذا التدبير جوازي للمحكمة[٢٢٠].

٤. إن المحكمة لا تحدد في الحكم المدة التي يجب أن يقضيها المدمن في العلاج، بل اللجنة المختصة[٢٢١].

٥. أن يتم ذلك دون ضبط المدمن وبحوزته مواد مخدرة[٢٢٢].

---

٢١٥. فلسطين. ٢٠١٥. قرار بقانون رقم (١٨) بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية. المادة ٢٠.

٢١٦. فلسطين. ٢٠٠١. قرار بقانون رقم (٣) بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية. الفقرة (ب), و (ج)، و (د).

٢١٧. المرجع السابق.

٢١٨. المرجع السابق.

٢١٩. المرجع السابق.

٢٢٠. المرجع السابق.

٢٢١. المرجع السابق.

وفي حالة خروج المدمن من المصحة، أو توقفه عن حضور جلسات العلاج قبل صدور قرار اللجنة، فإنه يتوجب عليه دفع تكاليف العلاج، ويمكن تحصيلها منه عن طريق الحجز الإداري، ولكن تعديل القانون الذي تم في عام (٢٠١٣م) لهذه المادة، في الفقرة (د/٢)، يحدد الإجراءات التي يجب اتخاذها في حالة ضبط الشخص لأول مرة، وتشمل[٢٢٣]:

١. يتم إحالته للعلاج في أحد المراكز المتخصصة، أو أي مركز علاجي آخر يتم اعتماده من قبل وزير الداخلية، وذلك في غضون أربع وعشرين ساعة من اعتقاله[٢٢٤].

٢. يتم تسجيل اسمه في سجل خاص تابع لوزارة الداخلية، وذلك وفقًا لتعليمات يصدرها وزير الداخلية لهذا الغرض[٢٢٥].

٣. يتم استبعاد هذا الإجراء كسابقة قضائية بحق المرتكب[٢٢٦].

وعليه، يمكن القول بأن المشرع الفلسطيني أسهم في الحد من جريمة المخدرات، وعلى المستوى الميداني، فقد أشارت النتائج المتعلقة بقوة القانون إلى أنه رادع، ومن الصعب أن يعود المتاجر أو المدمن أو المنتج مرة أخرى إلى القيام بهذه الجريمة، أو مماسة البيع، أو الترويج لها على شبكة الإنترنت، وجرّم هذا الفعل، وغلظ عقوبته، فرفع من مستوى العقوبة المقررة، حيث نصت المادة (٢٩) على أنه "يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة لا تقل عن عشر سنوات، وبغرامة لا تقل عن ثلاثة آلاف دينار أردني، ولا

---

٢٢٢. المرجع السابق.

٢٢٣. المرجع السابق.

٢٢٤. فلسطين. ٢٠٠١. قرار بقانون رقم (٣) بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية. الفقرة (ب), (ج) و (د).

٢٢٥. المرجع السابق.

٢٢٦. المرجع السابق.

تزيد عن خمسة عشر ألف دينار أردني، أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً، كل من ارتكب أي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة (٢٨) من هذا القرار بقانون[٢٢٧]"، في أي من الحالات الآتية:

١. في حالة التكرار، وللمحكمة أن تعتمد في إثبات التكرار أي حكم صادر بإدانة الجاني، بما في ذلك الأحكام القضائية الأجنبية[٢٢٨].

٢. إذا حمل الجاني غيره بأي وسيلة من وسائل الإكراه، أو الغش؛ لارتكاب الجريمة[٢٢٩].

٣. إذا وُجِّه نشاط الجاني لقاصر[٢٣٠].

وهذه المادة كفيلة فيما لو طبقت بشكلها الحالي في المحاكم، بأن تمنع العودة مرة أخرى إلى الاتجار بالمخدرات، ومع ذلك، ولتعزيز وتشديد العقوبة، فقد جاء القرار بقانون رقم (٢٩) لسنة (٢٠٢٠م)، والذي شدد من العقوبة بتعديل هذه المادة في المادة (٣) من القانون الجديد، والتي تنص على أن "تعدل المادة (٢٩) من القانون الأصلي؛ لتصبح على النحو التالي: يعاقب بالسجن المؤبد مدة لا تقل عن خمس عشرة سنة، وبغرامة لا تقل عن خمسة عشر ألف دينار أردني، ولا تزيد عن خمسة وعشرين ألف دينار أردني، أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً، كل من ارتكب أي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة (٢٨) من هذا القرار بقانون"، في أي من الحالات الآتية[٢٣١]:

١. في حالة التكرار، وللمحكمة أن تعتمد في إثبات التكرار أي حكم صادر بإدانة الجاني، بما في ذلك الأحكام القضائية الأجنبية[٢٣٢].

---

٢٢٧. فلسطين. ٢٠٢٠. قرار بقانون رقم (٢٩) بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية. المادة ٢٩.

٢٢٨. المرجع السابق.

٢٢٩. فلسطين. ٢٠٢٠. قرار بقانون رقم (٢٩) بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية. المادة ٢٩.

٢٣٠. المرجع السابق.

٢٣١. المرجع السابق.

٢٣٢. المرجع السابق.

٢. إذا حمل الجاني غيره بأي وسيلة من وسائل الإكراه أو الغش لارتكاب الجريمة[٢٣٣].

٣. إذا وُجِّه نشاط الجاني لقاصر[٢٣٤].

ويرى المشرع أن رفع الحكومة العقوبة على من يعود مرة أخرى إلى ممارسة هذه التجارة، أو الإدمان على المخدرات، بالحبس لمدة لا تقل عن خمسة عشر عاماً، وهي مدة طويلة، كذلك فإن الغرامة قد شُددت، حيث كانت تبدأ من ثلاثة آلاف دينار أردني، ثم أصبحت خمسة عشر ألفاً، وجاء هذا التغليظ؛ للحد من الاتجار؛ كون تجار المخدرات يتربحون من هذه التجارة بشكل كبير، وهذا العقاب يتطابق مع حجم الدخل لهؤلاء التجار.

وهذا ما أجاب عليه القضاة في المقابلات التي أجريت معهم، بأن التوجه نحو التشديد في العقوبة هو من أجل الردع، وعلى الجميع أن يقع تحت طائلة المسؤولية، وأن يتم تطبيق القانون الفلسطيني وتعديله الجديد لعام (٢٠٢٠م) في المحاكم الفلسطينية؛ وذلك لضمان تقليل الاتجار بالمخدرات، والتوجه نحو الإدمان، أو التوزيع، والترويج، والانتاج، وكان هذا ضرورياً في أن يطبق على أرض الواقع[٢٣٥].

ويرى القضاة أن تطبيق القانون ليس وحده المطلوب، بل لا بدّ من تفعيل الخطط البديلة من خلال مراكز الإصلاح المختلفة، إضافة إلى إيجاد فرص العمل، وتعزيز التواصل معهم بعد عملية التأهيل لأول مرة، ومتابعتهم، ومتابعة أصدقائهم، لفترة لا تقل عن سنة؛ وذلك من أجل ضمان عدم العود مرة أخرى للإدمان[٢٣٦].

---

٢٣٣. المرجع السابق.

٢٣٤. المرجع السابق.

٢٣٥. انظر: جدول (٤,٤).

٢٣٦. انظر: المرجع السابق.

٣,٣,٢ المطلب الثاني: تطبيقات عملية وقضائية على ضوء قرار بقانون رقم (١٨) لسنة (٢٠١٥م) المعدل، بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، حول وقف الملاحقة، وعدم إقامة الدعوى الجزائية، ووقف تنفيذ العقوبة بحق الجاني

أ – مثال (١) ضبط متعاطٍ للمرة الأولى

في الساعة ١٦:٠٠ من يوم ٢٠٢٣/١/١٢م، ضبط فرع مكافحة المخدرات– نابلس (م. أ) وبحوزته ٢٠ غم قائما من مادة الحشيش المخدرة، كان يخفيها في جيب بنطاله الأيسر، وذلك بكمين في شارع رفيديا، وقد تم القبض عليه[٢٣٧].

إجراءات مكافحة المخدرات– نابلس:

تم فحص سوابق المقبوض عليه (م. أ)، وتبين أنه لم يسبق ضبطه، فقامت شرطة مكافحة المخدرات– نابلس بإحالة ملف المقبوض عليه من خلال التحقيقات إلى النيابة العامة، مرفقا به تقرير ضبط لأول مرة، وإقرار بالرضى في العلاج، واستلام المقبوض عليه من النيابة العامة، وإرساله إلى مديرية الصحة، أو إلى أي مركز متخصص ومعتمد بموجب كتاب من مديرية الشرطة، والقبض على الشخص المرسل للعلاج إذا لم يلتزم بالبرنامج العلاجي، وإحالته مجددا إلى النيابة العامة مع تقرير من الجهة المعالجة، وتسجيل قضية المقبوض عليه لأول مرة في سجل خاص (سجل المتعاطين المضبوطين لأول مرة) وأن لا يدرج اسمه في سجل أصحاب السوابق؛ كون الفعل لا يعتبر قيدا أمنيا بحق مرتكبه[٢٣٨].

التهمة:

---

٢٣٧. الإدراة العامة لمكافحة المخدرات. رام الله .محكمة بداية نابلس.

٢٣٨. المرجع السابق.

جنحة	تعاطي أيٍّ من أنواع المخدرات، أو المؤثرات العقلية، أو استيرادها، أو إنتاجها، أو تصنيعها، أو حيازتها، أو إحرازها، أو زراعتها، أو شراؤها؛ وذلك بقصد تعاطيها في غير الحالات المرخص بها، خلافا لأحكام المادة (٥/١/ ب) من القرار بقانون رقم (٢٦) لسنة (٢٠١٨م) المعدل للقرار بقانون رقم (١٨) لسنة (٢٠١٥م) المعدل، بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية[٢٣٩].

إجراءات النيابة العامة- نابلس:

في هذه الحالة وقد تبينت النيابة العامة- نابلس من محاضر إدارة مكافحة المخدرات (تقرير ضبط لأول مرة) أن المقبوض عليه ضبط متعاطيا لأول مرة، فيجب عليها حفظ أوراق الدعوى الجزائية وفقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية، وتسليم المقبوض عليه إلى إدارة مكافحة المخدرات؛ لإحالته إلى المعالجة في أي مركز صحي متخصص ومعتمد، والرجوع عن قرار الحفظ، وإحالة المقبوض عليه إلى المحكمة المختصة إذا لم يقبل بالعلاج، أو لم يلتزم بالبرنامج العلاجي، وأن لا تعتبر الفعل سابقة جرمية بحق مرتكبه[٢٤٠].

ب – مثال (٢) التقدم للعلاج

في الساعة (١١:٠٠) من يوم (٢٠٢٣/١/٢٠م)، قامت (س. ع) بتسليم نفسها لجهاز الأمن الوقائي- أريحا، وطلبت مساعدتها في العلاج من تعاطي المخدرات من نوع قنب مصنع، وأبلغ الأمن الوقائي فرع مكافحة المخدرات- أريحا بذلك، حيث تم استلامها[٢٤١].

إجراءات مكافحة المخدرات- أريحا:

يتم إثبات طلب (س. ع) بالعلاج، والتنسيق لها مع مديرية صحة أريحا، أو المركز الوطني للتأهيل في بيت لحم، وإعلام النيابة العامة[٢٤٢].

---

٢٣٩. المرجع السابق.

٢٤٠. الإدراة العامة لمكافحة المخدرات. رام الله .محكمة بداية نابلس.

٢٤١. الإدراة العامة لمكافحة المخدرات. رام الله .محكمة بداية أريحا.

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA
جامعة العلوم الإسلامية الماليزية

على أساس	تعاطي أيٍّ من أنواع المخدرات، أو المؤثرات العقلية، أو استيرادها، أو إنتاجها، أو تصنيعها، أو حيازتها، أو إحرازها، أو زراعتها، أو شراؤها؛ وذلك بقصد تعاطيها في غير الحالات المرخص بها، خلافا لأحكام المادة (٥/١/ أ) من القرار بقانون رقم (٢٦) لسنة (٢٠١٨م) المعدل للقرار بقانون رقم (١٨) لسنة (٢٠١٥م) المعدل، بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية[٢٤٣].

ج – مثال (٣) ضبط ثانٍ

في الساعة (١٢:٠٠) من يوم (٢٠٢٣/١/١٥م) ضبط فرع مكافحة المخدرات– ضواحي القدس (ف. أ)، وهو من أصحاب السوابق، وبحوزته (٣٣) غم قائم من مادة القنب الهندي المخدرة، كان يخفيها في مخزن أرضي أثناء تفتيش منزله الكائن في شارع الرام الرئيس، وتم القبض عليه[٢٤٤].

إجراءات مكافحة المخدرات– ضواحي القدس:

تم فحص سوابق المقبوض عليه (ف. أ)، وتبين أنه سبق ضبطه في سنة (٢٠٠٣م)، ولكن لم تتم إحالته للمحكمة حينها؛ بسبب الظروف الأمنية، هنا قامت شرطة مكافحة المخدرات– ضواحي القدس بإحالة ملف المقبوض عليه من خلال التحقيقات إلى النيابة العامة، مرفقا به تقرير سوابق[٢٤٥].

التهمة:

جنحة	تعاطي أيٍّ من أنواع المخدرات، أو المؤثرات العقلية أو استيرادها، أو إنتاجها، أو تصنيعها، أو حيازتها، أو إحرازها، أو زراعتها، أو شراؤها؛ وذلك بقصد تعاطيها في غير الحالات المرخص بها، خلافا لأحكام المادة (٥/١) من القرار بقانون رقم (٢٦) لسنة (٢٠١٨م) المعدل للقرار بقانون رقم (١٨) لسنة (٢٠١٥م) المعدل، بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية[٢٤٦].

٢٤٢. المرجع السابق.

٢٤٣. المرجع السابق.

٢٤٤. الإدراة العامة لمكافحة المخدرات. رام الله .محكمة بداية ضواحي القدس.

٢٤٥. المرجع السابق.

٢٤٦. المرجع السابق.

د – مثال (٤):

التكرار في الساعة (١٨:٠٠) من يوم (٢٠٢٣/١/٢٣م) ، ضبط فرع مكافحة المخدرات– الخليل (ف. ع)، وهو من أصحاب السوابق، ومحكوم بالحبس ستة أشهر في سنة (٢٠١٥م) المعدل، وبحوزته (٦٦) غم قائم من مادة القنب الهندي المخدرة، كان يخفيها في غرفة على السطح أثناء تفتيش منزله الكائن في شارع البلدة القديمة، وتم القبض عليه[٢٤٧].

إجراءات مكافحة المخدرات– الخليل:

إحالته للنيابة العامة بتهمة:

التهمة:

جنحة	تكرار تعاطي أيّ من أنواع المخدرات، أو المؤثرات العقلية، أو استيرادها، أو إنتاجها، أو تصنيعها، أو حيازتها، أو إحرازها، أو زراعتها، أو شراؤها؛ وذلك بقصد تعاطيها في غير الحالات المرخص بها، خلافا لأحكام المادة (٤/٥/ أ) من القرار بقانون رقم (٢٦) لسنة (٢٠١٨م) المعدل للقرار بقانون رقم (١٨) لسنة (٢٠١٥م) المعدل، بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية[٢٤٨].

إجراءات النيابة العامة– الخليل:

استخراج الحكم السابق، وإحالته بذات التهمة للمحكمة المختصة[٢٤٩].

هـ – مثال (٥) وقف تنفيذ العقوبة

في الساعة (٢٣:٠٠) من يوم (٢٠٢٣/١/٢٥م)، لفت انتباه قوة من شرطة المرور في جنين، وذلك أثناء عمل دورية لها في شارع الناصرة، وجود سيارة تسير بسرعة جنونية، حيث تم إيقافها، وبتفتيشها تم ضبط (أ. ق)، وهو من أصحاب السوابق، وبحوزته (٤٠) غم قائم من مادة الحشيش

٢٤٧. الإدراة العامة لمكافحة المخدرات. رام الله. محكمة بداية الخليل.

٢٤٨. المرجع السابق.

٢٤٩. المرجع السابق.

المخدرة، كان يخفيها تحت الكرسي بجانب السائق في السيارة التي كان يقودها، وهي من نوع (توسان) لون أسود، وتحمل لوحة أرقام فلسطينية (٩٨٣٤٥)، وتم القبض عليه، وتسليمه لفرع مكافحة المخدرات– جنين[٢٥٠].

إجراءات مكافحة المخدرات– جنين:

اعترف (أ. ق) بأن المادة المضبوطة له، وبأنه قاد سيارته تحت تأثير تعاطيها، وتمت إحالته إلى النيابة العامة بتهمة[٢٥١]:

جنحة	قيادة مركبة تحت تأثير مواد مخدرة، أو مؤثرات عقلية، خلافا لأحكام المادة (٥/٤/ ب) من القرار بقانون رقم (٢٦) لسنة (٢٠١٨م) المعدل للقرار بقانون رقم (١٨) لسنة (٢٠١٥م) المعدل، بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية[٢٥٢].

إجراءات النيابة العامة– جنين:

إحالته للمحكمة بذات التهمة[٢٥٣].

إجراءات محكمة صلح جزاء– جنين:

قررت المحكمة حبس (أ. ق) لمدة ستين، ثم قررت تعليق تنفيذ العقوبة، حيث استندت إلى المادة (١٨) من القرار بقانون رقم (١٨) لسنة (٢٠١٥م) المعدل، المتعلق بمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، وبموجب هذه المادة، فإنه يحق للمحكمة عند صدور حكم بشأن أي جريمة من الجرائم المشمولة في المادة (٥) من القرار بقانون رقم (٢٦) لسنة (٢٠١٨م)، المعدل للقرار بقانون رقم (١٨) لسنة (٢٠١٥م) المعدل، بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، أن تقرر تعليق تنفيذ العقوبة بحق الجاني؛

٢٥٠. الإدارة العامة لمكافحة المخدرات. رام الله. محكمة صلح جنين.

٢٥١. المرجع السابق.

٢٥٢. المرجع السابق.

٢٥٣. المرجع السابق.

بهدف إخضاعه لإجراء وفقًا لتقدير القاضي، وحالته الشخصية، كأن تأمر بإيداعه في إحدى المصحات المتخصصة بمعالجة مدمني تعاطي المواد المخدرة، أو المؤثرات العقلية، للفترة التي يقررها الفريق الطبي المعتمد من وزارة الصحة[٢٥٤].

وعليه، فقد أحالت المحكمة (أ. ق) إلى المركز الوطني للتأهيل/ بيت لحم، وقررت تكليف النيابة العامة، وشرطة مكافحة المخدرات، بتنفيذ القرار[٢٥٥].

بعد انتهاء فترة العلاج التي استغرقت ستة أشهر، قدمت اللجنة الطبية المعتمدة من وزارة الصحة توصية بإطلاق سراح المدمن الذي تم إيداعه في المصحة بعد تعافيه، وذلك من خلال تقديم النيابة العامة طلباً للمحكمة المختصة لاتخاذ القرار النهائي. تأتي هذه الإجراءات وفقًا لأحكام المادة (١٩) من القرار بقانون رقم (١٨) لسنة (٢٠١٥م) المعدل، المتعلق بمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية[٢٥٦].

إجراءات محكمة صلح جزاء- جنين:

قررت الإفراج عن (أ. ق) المودع في المصحة؛ وذلك لشفائه[٢٥٧].

٣,٣,٣ المطلب الثالث: نتائج المقابلات في بيان مدى فاعلية القانون رقم (١٨) لسنة (٢٠١٥م المعدل) في الحد من التعاطي

٣,٣,٣,١ أولا: وصف وتشخيص إجابات الأفراد المبحوثين العاملين في مكافحة المخدرات

وفيما يتعلق بنتائج المقابلة التى أجراها الباحث مع أعضاء من إدارة مكافحة المخدرات، حول طبيعة عملهم في هذا المجال؛ فقد تبين له من خلال النتائج الظاهرة في الجدول (٤,٣)، أن إجابات

---

٢٥٤. الإدراة العامة لمكافحة المخدرات. رام الله. محكمة صلح جنين.

٢٥٥. المرجع السابق.

٢٥٦. المرجع السابق.

٢٥٧. المرجع السابق.

الأفراد عينة الدراسة من العاملين في مجال مكافحة المخدرات، قد اتجهت نحو الاتفاق على ضرورة مكافحة المخدرات من قبل السلطة القضائية، والتنفيذية، والتشريعية، إذ شكلت الموافقة بلفظ: (نعم) نسبة (٧٨٪)، بينما كانت نسبة الرفض بلفظ: (كلا) (٢٢٪)، وبوسط حسابي إجمالي (٤،٨١٠)، وهو أعلى من الوسط الفرضي المقدر بـِ (١،٥)، وهذا يدل على أن نسبة الموافقة أعلى بكثير من نسبة الرفض، حيث إن فقرات الضبط القضائي، وتلاوة الحقوق، وسرعة التنفيذ، والإسراع في تنفيذ الأحكام، هي من أسهم في رفع نسبة الموافقة بـِ (نعم)، فقد حصلت تلك الفقرات على نسبة متساوية وهي (١٠٠٪)، وبوسط حسابي (٧)، وهو أعلى من الوسط الفرضي، وهذا يدل على أن العاملين متفقون حول ضرورة تطبيق قانون مكافحة المخدرات في محافظة رام الله الفلسطينية، وهذا يعني أن مستوى الإدراك يشير إلى أهمية تنفيذ القانون المتعلق بالمخدرات؛ لما له من دور إيجابي في الحفاظ على حياة أفراد المجتمع[٢٥٨].

٢٥٨. انظر: الجدول (٤،٣).

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA
جامعة العلوم الإسلامية الماليزية

الجدول ٣,٣: تحليل نتائج مقابلة وجهات نظر العاملين في إدارة مكافحة المخدرات في ضوء القانون الفلسطيني وتطبيقها

الأسئلة	الإجابة	الإجراء	نعم	%	كلا	%	الوسط الحسابي
كيف تعمل إدارة مكافحة المخدرات للحد من تعاطي المخدرات وتجارتها؟	تعمل وفق قرار بقانون لعام (٢٠١٥م) وتعديلاته عام ٢٠١٨، و ٢٠٢٠م، القائم على فكرة إنفاذ القانون في الحد من العرض على المخدرات والتوزان قدر الإمكان، مع خفض الطلب بالتعاون مع كافة الشركاء الوطنين في الوقاية والتوعية والعلاج، من خلال نشر مخاطر المخدرات.	تطبيق قرارات القانون الخاصة بمادة قانون عقوبات التعاطي والتجارة بصرامة وجدية، والتعديل عليها سنويا.	٢٥	٠,٧٦	٨	٠,٢٤	٤,١٢٥
		نشر الوعي في المجتمع	٢٢	٠,٦٧	١١	٠,٣٣	٣
ما هي العقبات التي تواجهها إدارة المكافحة فيما يخص تجارة المخدرات؟	تعمل الإدارة في ظروف استثنائية بعيدا عن نظرائها في دول العالم، حيث تخضع للاحتلال، وصعوبة الحركة والتنقل بين المناطق المصنفة (C.B.A) حسب اتفاق (أوسلو)، وليس لدولة فلسطين أي سيطرة على المعابر والحدود، وهذه هي العقبة الأهم في عمل الشرطة وإدارة مكافحة المخدرات، في ملاحقة تجار المخدرات؛ لتطبيق القانون عليهم، وخاصة من يحمل الهوية الإسرائيلية.	الاحتلال	٢٠	٠,٦١	١٣	٠,٣٩	٢,٥٣٨
		التقسيم السياسي	٢٨	٠,٨٥	٥	٠,١٥	٦,٦

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA
جامعة العلوم الإسلامية الماليزية

الجدول ٣,٣، واصل

الأسئلة	الإجابة	الإجراء	نعم	%	كلا	%	الوسط الحسابي
هل تتلو إدارة المكافحة العقوبة على الأفراد عند القبض عليهم بتهم التعاطي أو الاتجار؟	تتمتع إدارة مكافحة المخدرات وضباطها بصفة الضبط القضائي حسب القانون، وهي تعمل على التكييف القانوني للتهم، بحيث يكون نهائيا بعد إحالة ملف القضية من الشرطة إلى النيابة العامة، وهي صاحبة الاختصاص في التكييف القانوني تتلوا على المتهمين حقوقهم ومسؤولياتهم في حال القبض عليهم.	الضبط القضائي	٣٣	٠,١٠٠	٠	٠	٧
		تلاوة الحقوق	٣٣	٠,١٠٠	٠	٠	٧
		إحالة الملف للنيابة	٣٠	٠,٩١	٣	٠,٠٩	٦,٥٣٢
هل ترى بأنّ القرار بالقانون رقم (١٨) لسنة (٢٠١٥م) أسهم في معالجة المدمنين، وفي الحد من العودة للإدمان؟	نعم وخاصة المادة (١٧) وتعديلاته عام (٢٠١٨م) على نفس المادة، وتركت هذه المادة فرصة للمدمنين والمتعاطين بعدم العودة، وخاصة أنها أتت على جوانب من المتعاطي أو المدمن كشخص مريض، وضحية ظروف، وقع في شرك الإدمان أو التعاطي.	الإسهام في إعطاء فرصة للمدمن وشمولية المادة	١٠	٠,٣	٢٣	٠,٧	١,٤٣٤
برأيك، هل للعقوبة وتغليظها دورٌ في عدم	نعم، وخاصة أن مسالة العود أو التكرار بالضبط في	له دور كبير وفعال	٣٠	٠,٩١	٣	٠,٠٩	٦,٥٣٢

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA
جامعة العلوم الإسلامية الماليزية

الجدول ٣,٣، واصل

الأسئلة	الإجابة	الإجراء	نعم	%	كلا	%	الوسط الحسابي
العود إلى المخدرات من قبل المدمنين؟	التعافي، جاءت بتعديلات القانون في عام (٢٠١٨م) في نص المادة (١٧) ، حيث شدد القانون على مسألة العود أو التكرار بالتشديد في العقوبة، وأن ثمن هذا التعافي سيكون تقييدا للحرية بالحبس لمدة زمنية لا تقل عن ستة أشهر، مع غرامة مالية عالية.	لا أعتقد ذلك؛ حيث ندرة الحالات التي تشافت لأسباب تتعلق بالعقوبات.	١٩	٠,٥٨	١٤	٠,٤٢	٢,٣٥٧
لماذا تزداد جرائم التعاطي والاتجار بالمخدرات مع وجود قوانين رادعة؟	زيادة الطلب والعرض على المواد المخدرة الشبكة العنكبوتية، وبعض المواقع التي تروج لبعض المخدرات طبيعة الحياة الحديثة وساعات العمل الطويلة الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية السائدة إباحة بعض المخدرات في بعض الدول مثل (ماريغوانا الاحتلال غير معني بتسهيل أعمال مكافحتها في فلسطين.	الترويج	١٦	٠,٤٨	١٧	٠,٥٢	١,٩٤١
		ضغوط الحياة	١٩	٠,٥٨	١٤	٠,٤٢	٢,٣٥٧
		الاحتلال	٢٠	٠,٦١	١٣	٠,٣٩	٢,٥٣٨
ماذا تقترح للحد من الإدمان والاتجار بالمخدرات في فلسطين من الناحية القانونية؟	أن يكون هناك نصوص واضحة في القانون حول أن المدمن والمتعافي مريضان، وضحيتان، ومحلان للعلاج، في آليات الجهات المعنية بمعالجة هؤلاء المرضى وفقا	الشدة في تطبيق القانون	٣٢	٠,٩٧	١	٠,٠٣	٦,٧٢١
		السرعة في التنفيذ	٣٣	٠,١٠٠	٠	٠	٧
		التخصيص لمحاكم المخدرات	٣٠	٠,٩١	٣	٠,٠٩	٦,٥٣٢

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA
جامعة العلوم الإسلامية الماليزية

الجدول ٣,٣، واصل

الأسئلة	الإجابة	الإجراء	نعم	%	كلا	%	الوسط الحسابي
	للقانون، ومتابعة اللجان القانونية المختصة، وأن يكون هنالك نيابة خاصة في التعامل مع ملفات المخدرات؛ لتوضح مواد القانون في اتخاذ إجراءات بخصوص الأموال المتحصلة من المخدرات، والتحقيقات المالية.	القانون بشكل عام بحاجة إلى توضيح وتعزيز تطبيق القانون بحزم وشدة	٢٤	٠,٧٣	٩	٠,٢٧	٣,٦٦٦
		الإسراع في تنفيذ الأحكام	٣٣	٠,١٠٠	٠	٠	٧
		إحالة قضايا المخدرات إلى محكمة الجنايات الكبرى ومحاكم أمن الدولة، كالأردن.	٣٠	٠,٩١	٣	٠,٠٩	٦,٥٣٢
		المعدل		٠,٧٨		٠,٢٢	٤,٨١٠

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA
جامعة العلوم الإسلامية الماليزية

كما بينت النتائج أن الاحتلال، والتقسيمات السياسية، قد ساعدت على التهرب من القانون، والفرار؛ مما أتاح فرصة للكثير بتعاطي المخدرات، وتجارتها، فضلا عن عدم القدرة على ملاحقة المتعاطين والمروجين والقبض عليهم؛ مما شكل عائقا كبيرا لدى المكافحة، وقد تم تقدير تلك الحالة بنسبة ٧٣٪، وبما يعادل ٧% من المجموع الكلي، وهذه نسبة لا بأس بها، كما ساعد الاحتلال الإسرائيلي على تفشي هذه الظاهرة السيئة، والتستر عليها، لدى المجتمع الفلسطيني، وقام بإعطاء الحرية للأفراد الذي يتعاطون ويروجون في الداخل المحتل، ومن يليهم من سكان الضفة الغربية؛ وبذلك يكون الاحتلال الإسرائيلي أكبر عائق تواجهه إدارة مكافحة المخدرات في محاربة هذه الآفة، وبهذا يكون الباحث قد خلص إلى هذه النتيجة، بتحليل إجابات السؤال الثاني من أسئلة مقابلة أفراد إدارة مكافحة المخدرات، بشأن أبرز العقبات التي تواجههم في عملهم[٢٥٩].

وقد لوحظ أن شبكات الإنترنت، ومواقع التواصل الاجتماعي، والهواتف النقالة، قد حفزت التعاطي، والإدمان، والترويج، لهذه المخدرات، فضلا عن التساهل مع تلك الفئات في فترة من الفترات، وذلك من قبل القانون، والجهات القانونية المختصة؛ مما حفز بعض الأفراد على التعاطي والترويج بشكل سهل، وبعيدا عن الأنظار، أي أن القانون قد غاب لفترة؛ وهذا أدى إلى تفشي هذه الظاهرة السيئة، بحيث شكلت نسبة ليست بقليلة، قرابة ٥٣٪، أي ما يقرب من ٦% من المجموع الكلي[٢٦٠].

وبالاطلاع على بقية النتائج الموضحة في الجدول (٤,٣) ، يمكن فهم وإدراك أسباب وعوامل هذه الجريمة، وكذلك الحلول المقترحة، والآراء؛ للحد من نسب الإدمان، والتعاطي، والترويج، وتقليصها، إذ

---

٢٥٩. انظر: الجدول (٤,٣).

٢٦٠. انظر: المرجع السابق.

بين الجدول نتائج منطقية بعد تحليل المقابلة وإجاباتها، وآراء الفئات العاملة، التي قام الباحث بمقابلتها لدى إدارة مكافحة المخدرات[٢٦١].

وخلاصة القول في الإجابة عن سؤال المقابلين من إدارة مكافحة المخدرات، عن مدى فعالية القانون في معالجة آفة المخدرات، ووفقا لتحليل نتائج الإجابات في الجدول ذي العلاقة، فإن الباحث يرى بأن القانون ليس برادع كافٍ لهذه الظاهرة السيئة، كما لا يمكنه السيطرة الكلية على هذه الجريمة التي تفشت في المجتمع الفلسطيني؛ بسبب البعد عن الدين، وبسبب الاحتلال، وعوامل سياسية أخرى، فضلا عن الأوضاع الاقتصادية السيئة، وتفشي البطالة في المجتمع، وقلة الوعي والتثقيف اللازم لأفراد المجتمع، والإهمال الكبير، وغيره؛ مما ساعد الكثير على التعاطي والترويج؛ لذا، يجب على الحكومة وضع قوانين صارمة وقاسية؛ لردع المجرمين، والحد من هذه الظاهرة، أو تقليصها إلى الحد الأدنى الممكن، وتشكيل لجان مختصة تعمل بشكل دؤوب في محافظات الوطن، على ردع هؤلاء المجرمين، والمروجين، والمتعاطين، والتشديد على هذا الأمر قدر المستطاع، وعدم التهاون به البتة، وذلك عن طريق فرض العقوبات الصارمة والرادعة، والغرامات المالية الكبيرة، التي يمكنها أن تكون رادعا كبيرا وقاسيا لهؤلاء الجناة، وخصوصا المروجين الذين يشيعون هذه الجريمة في المجتمع الفلسطيني، ويشكلون سببا رئيسا في إسقاط فئة الشباب وتدمير مستقبلهم[٢٦٢].

---

٢٦١. انظر: الجدول (٤,٣).

٢٦٢. انظر: المرجع السابق.

٣,٣,٣,٢ ثانيا: وصف وتشخيص إجابات القضاة العاملين في مكافحة المخدرات

تشير نتائج الجدول (٤,٤) إلى أن إجابات القضاة عينة الدراسة من العاملين في مجال مكافحة المخدرات، اتجهت في معظمها نحو الاتفاق بالإجماع حول تطبيق القانون بشكل عادل وقوي؛ من أجل مكافحة المخدرات، إذ شكلت الموافقة بِـ (نعم) نسبة (٧٧٪)، بينما كانت نسبة الرفض بِـ (كلا) (٢٣٪)، وبوسط حسابي إجمالي (٤,٨١٢) ، وهو أعلى من الوسط الفرضي المقدر بِـ (١,٥) ، وهذا يدل على أن نسبة الموافقة أعلى بكثير من نسبة الرفض، حيث إن فقرات التطبيق الشامل للقانون، وبسط السيطرة، والحملات الأمنية، هي من أسهم في إغناء نسبة الموافقة بِـ (نعم)، فقد حصلت تلك الفقرات على نسبة متساوية وهي (١٠٠٪)، وبوسط حسابي (٦,١٢٣) ، وهو أعلى من الوسط الفرضي[٢٦٣].

وهذا يشير إلى أن القضاة ملتزمون بتطبيق القانون رقم (١٨) بشكله الكامل مع تعديلاته، وفيه إلزام للجميع بالوقوف عند مسؤولياتهم، حيث إن القضاة يرون أن التطبيق الصارم للقانون، وزيادة الحملات الأمنية، وملاحقة تجار المخدرات والمتعاطين، تمثل حلاً فعالاً في محاصرة هذه الجريمة، والحد من انتشارها، كما يرى القضاة ضرورة تجفيف منابع هذه الجريمة، والحيلولة دون تدفق الأموال، والمواد الخام التي يستخدمها تجار المخدرات في تصنيعها وتهريبها، وكذلك ضرورة تحويل الجهود الأمنية من مجرد الإمساك بالجناة، إلى تحديد وملاحقة كافة المتورطين في تلك العمليات الإجرامية[٢٦٤].

كما يشددون على أهمية التوعية المستمرة للمجتمع بمخاطر المخدرات، وأضرارها الكبيرة على الصحة النفسية والاجتماعية، وكذلك توفير المراكز الخاصة بالتأهيل والعلاج للمتعاطين، وإعادتهم إلى

---

٢٦٣. انظر: الجدول (٤,٤).

٢٦٤. انظر: المرجع السابق.

الحياة الطبيعية والإنتاجية، إذ إن نسبة كبيرة من المحكومين بتهم الإدمان لم يتم تأهيلهم بالشكل المطلوب، وهذا يؤكد ضرورة الاستثمار في هذا المجال؛ لتحسين حالة المدمنين، وتقليل نسبة العودة إلى الإدمان[٢٦٥].

كما يشير الجدول إلى ضرورة تحسين نوعية العلاج والتأهيل المقدم للمدمنين، وضرورة توفير برامج تعليمية وتدريبية للمدمنين؛ بغية تمكينهم من العودة إلى الحياة الطبيعية بشكل صحيح، وتحسين البيئة المحلية، وتوفير فرص العمل، وهذا يتطلب تعاوناً كبيراً من جميع الأطراف، بما في ذلك المجتمع المحلي، والجهات الحكومية، والأمنية، والصحية، والتربوية، وتنسيق الجهود وتكاملها؛ للوصول إلى نتائج إيجابية في مجال مكافحة المخدرات, والتعليم للأفراد الذين يعانون من إدمان المخدرات، حيث إن البطالة، وضعف البيئة المحلية، يعتبران من العوامل الرئيسة التي تؤدي إلى العودة إلى الإدمان[٢٦٦].

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA
جامعة العلوم الإسلامية الماليزية

٢٦٥. انظر: الجدول (٤,٤).

٢٦٦. انظر: المرجع السابق.

الجدول ٣,٤: تحليل نتائج مقابلة وجهات نظر القضاة العاملين في إدارة مكافحة المخدرات في ضوء القانون الفلسطيني وتطبيقه

الأسئلة المطروحة في المقابلات	الإجابات	الإجراء	نعم	%	كلا	%	الوسط الحسابي
هل يعد القانون الفلسطيني رادعا بدرجة كافية لانتشار آفة المخدرات في فلسطين؟	رادع في حال تم تطبيق نصوص القانون بشكل كامل الالتزام من قبل الجميع بالنصوص بحذافيرها	التطبيق الشامل للقانون	٣٠	٠,١٠٠	٠	٠	٦,١٢٣
كيف تسهم الإجراءات القانونية في القانون المعدل في إجبار المدمن على العلاج، وفي تقليل توجههم نحو الإدمان؟	تسهم تلك الإجراءات من حيث العمل في إعادة تأهيل هؤلاء الأشخاص، وعلاج الإشكالات الدافعة إلى التعاطي إبعاد المدمن عن البيئة الداعمة للإدمان	الإبعاد عن البيئة	١٥	٠,٥٠	١٥	٠,٥٠	٣,١٦٦
	العلاج المستمر له	استمرارية العلاج	٢٠	٠,٦٧	١٠	٠,٣٣	٣,٩٦٦
	الدعم النفسي والمختص؛ بهدف إعادة تأهيله	الدعم المتكامل	١٢	٠,٤٠	١٨	٠,٦٠	٢,٧
ما السياسات الجنائية المتبعة في فلسطين لمكافحة المخدرات؟	التوازن بين تغليظ العقوبة وتحديد الإجراءات بحق مرتكبي الجنايات المنصوص عليها بالقانون، وتخفيف الإجراءات بخصوص المتعاطين النظر اليهم كضحايا	التوازن المطلق	٢٢	٠,٧٤	٨	٠,٢٦	٤,٨٦٦
		شمولية القضية	٢٧	٠,٩٠	٣	٠,١٠	٥,٧٢٣

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA

الجدول ٣,٤، واصل

الأسئلة المطروحة في المقابلات	الإجابات	الإجراء	نعم	%	كلا	%	الوسط الحسابي
هل ترى بأنّ القرار بالقانون رقم (١٨) لسنة (٢٠١٥م) قد أسهم في معاجلة المدمنين، وفي الحد من العودة للإدمان؟	لا، في الغالب؛ لغياب تفعيل الأدوات والنصوص القانونية المتعلقة بتأهيل المدمنين وعلاجهم ليس بشكل جيد؛ بسبب عدم التطبيق الحقيقي.	غياب التطبيق الفعلي	١٥	٠,٥٠	١٥	٠,٥٠	٣,١٦٦
ما هي الأسباب والعوامل المؤدية للعودة إلى الإدمان لدى الشباب الفلسطيني في ظل القانون المشدد؟	انغلاق الأفق، والبطالة، وعدم التوعية؛ والبرامج التأهيلية، كلها أسباب تؤدي إلى العودة	الفقر والبطالة	٢٥	٠,٨٣	٥	٠,١٧	٥,١٤٣
	ضعف المتابعة الصحية من قبل كافة الجهات ضعف التواصل بين الشركاء من المؤسسات ذات العلاقة	التقصير في المتابعة	٢٠	٠,٦٧	١٠	٠,٣٣	٣,٩٦٦
برأيك، كيف يمكن الحد من ظاهرة انتشار المخدرات في فلسطين؟	من خلال تجفيف بؤر تلك الآفة، وفرض القانون بالقوة	تجفيف المنابع	١٠	٠,٣٤	٢٠	٠,٦٦	٢,١٨٧
	بسط المتابعة الأمنية والملاحقة المستمرة في المناطق النائية	بسط السيطرة	٣٠	٠,١٠٠	٠	٠	٦,١٢٣
برأيك هل للعقوبة وتغليظها دورٌ في عدم العود إلى المخدرات من قبل المدمنين؟	نعم، تحديدا إذا تم متابعة الإجراءات بعد الخروج، ودعمه بكل السبل	مشمولا بالمتابعة المستمرة	٢٤	٠,٨٠	٦	٠,٢٠	٤,٩٨٨

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA
جامعة العلوم الإسلامية الماليزية

الجدول ٣,٤، واصل

الأسئلة المطروحة في المقابلات	الإجابات	الإجراء	نعم	%	كلا	%	الوسط الحسابي
	يعتمد على مستوى المتابعة والاهتمام	الكل يتحمل مسؤولياته	٢٦	٠,٨٧	٤	٠,١٣	٥,٤٥٤
هل تعتقد بأنّ هناك خللا في عملية تأهيل المدمنين، وفي أنها هي السبب في العود إلى المخدرات مرة أخرى؟	باعتقادي نعم؛ لعدم انتشار مراكز التأهيل في كافة المدن الفلسطينية، ولأن المراكز الموجودة عبارة عن مراكز فقط	رفع عدد المراكز	٢٣	٠,٧٧	٧	٠,٢٣	٤,٨٧٦
	نعم بسبب ضعف تطبيق الاجراءات	تعزيز الإجراءات	٢٧	٠,٩٠	٣	٠,١٠	٥,٧٢٣
	تكثيف الحملات الأمنية ضد تلك الجرائم، وتكثيف برامج التوعية والتأهيل بشكل كبير	الحملات الأمنية	٣٠	٠,١٠٠	٠	٠	٦,١٢٣
ماذا تقترح للحد من الإدمان والاتجار بالمخدرات في فلسطين من الناحية القانونية؟		التوعية المستمرة	٢٨	٠,٩٤	٢	٠,٠٦	٥,٨٧٩
	تطبيق القانون بحذافيره	التطبيق الشامل	٣٠	٠,١٠٠	٠	٠	٦,١٢٣
	قيام كل طرف بمسؤولياته	تحمل المسؤوليات	٢٥	٠,٨٣	٥	٠,١٧	٥,١٤٣
	المعدل			٠,٧٧		٠,٢٣	٤,٨١٢

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA

٣,٣,٣,٣ ثالثا: وصف وتشخيص إجابات المؤهلين على إدارة مكافحة المخدرات

تشير نتائج الجدول (٤,٥) إلى أن إجابات الأفراد العاملين في مراكز التأهيل الخاصة بالمدمنين من أجل مكافحة المخدرات، اتجهت في معظمها نحو الاتفاق بالإجماع حول تطبيق القانون بشكل عادل وقوي؛ من أجل مكافحة المخدرات، وكذلك العمل على ضرورة توفير مراكز متطورة؛ لتأهيل المدمنين، وعلاجهم، ومنعهم من العودة إلى المخدرات، إذ شكلت الموافقة بـِ (نعم) نسبة (٦٤%)، بينما كانت نسبة الرفض بـِ (كلا) (٣٦%)، وبوسط حسابي إجمالي (٣,٦٦٥)، وهو أعلى من الوسط الفرضي المقدر بـِ (١,٥)، وهذا يدل على أن نسبة الموافقة أعلى بكثير من نسبة الرفض، حيث إن فقرات توفير العلاج المتكامل، ورفع مستوى الردع، والعقوبة الشديدة، هي من أسهم في إثراء نسبة الموافقة بـِ (نعم)، فقد حصلت تلك الفقرات على نسبٍ متالية وهي: (٨٥%)، (٨٥%)، (٨٦%)، وبمتوسطات حسابية: (٥,٥)، (٥,٥)، (٥,٨٢٢)، وهي أعلى من الوسط الفرضي[٢٦٧].

وهذا يدل على أن علاج الإدمان يجب أن يكون شاملاً، ويشمل العلاج الدوائي، والاجتماعي، والنفسي، والصحي، والوظيفي، والتأهيلي، بما يناسب حالة المدمن[٢٦٨].

٢٦٧. انظر: الجدول (٤,٥).

٢٦٨. انظر: المرجع السابق.

الجدول ٣,٥: تحليل نتائج مقابلة وجهات نظر المؤهلين في إدارة مكافحة المخدرات في ضوء القانون الفلسطيني وتطبيقه

الأسئلة المطروحة في المقابلات	الإجابات	الإجراء اللازم	نعم	%	كلا	%	الوسط الحسابي
ما خدمات التأهيل التي يتم تقديمها للمدمنين؛ لضمان عدم العود إلى المخدرات؟	علاج المشاكل والاضطرابات النفسية والصحية التي تظهر على المدمن العلاج الدوائي العلاج الاجتماعي، والوظيفي، والتأهيلي إعادة الدمج مع المجتمع المحلي من خلال برامج خاصة	• العلاج المتكامل	٢٢	٠,٨٥	٤	٠,١٥	٥,٥
		• الدمج المجتمعي	٢٠	٠,٧٧	٦	٠,٢٣	٤,٣٣٣
من خلال إشرافك على التأهيل للمدمنين، ما هي الأسباب والعوامل المؤدية إلى العودة إلى الإدمان لدى الشباب الفلسطيني في ظل القانون المشدد؟	سوء الوضع الاقتصادي في فلسطين، وارتفاع البطالة سهولة وصول المواد المخدرة من إسرائيل سياسة الاحتلال الباعثة على رفع مستوى الفقر التفكك الأسري، والوضع الاجتماعي الوصمة الاجتماعية ونظرة المجتمع	• الوضع الاقتصادي	١٧	٠,٦٥	٩	٠,٣٥	٣,٨٨٨
		• الوضع الاجتماعي	١٥	٠,٥٨	١١	٠,٤٢	٢,٥٧٦
		الوضع السياسي	١٦	٠,٦٢	١٠	٠,٣٨	٣,٢١١
هل ترى بأنّ القرار بالقانون رقم (١٨) لسنة (٢٠١٥م) أسهم في معاجلة المدمنين، وفي الحد من العودة للإدمان؟	القانون غير رادع، ويمكن للمدمن تحمل العقوبة والعودة مرة أخرى لم يسهم القانون في العلاج	• ضعف التطبيق	٦	٠,٢٣	٢٠	٠,٧٧	١,٢٥٣

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA
جامعة العلوم الإسلامية الماليزية

الجدول ٣,٥، واصل

الأسئلة المطروحة في المقابلات	الإجابات	الإجراء اللازم	نعم	%	كلا	%	الوسط الحسابي
برأيك، هل للعقوبة وتغليظها دورٌ في عدم العود إلى المخدرات من قبل المدمنين؟	يجب أن يكون هناك عقوبة رادعة مستمرة، وتحديدا للتجار نعم، يجب أن يكون هناك عقوبة رادعة	• رفع مستوى الردع	٢٢	٠,٨٥	٤	٠,١٥	٥,٥
هل تعتقد بأنّ هناك خلل في عملية تأهيل المدمنين وهي السبب في العود إلى المخدرات مرة أخرى؟	البرامج المستخدمة قليلة جدا، وهي تشمل المرحلة الأولى من العلاج؛ إذن، لا يوجد بروتوكول علاجي موحد الحاجة إلى برنامج وطني شامل وعميق، يعتمد على تجارب الآخرين، ويتم تطبيقه هنا في فلسطين	• ضعف البرامج التأهيلية	١٣	٠,٥٠	١٣	٠,٥٠	٢,٥٦٤
		• عدم وجود خطة شاملة	١٠	٠,٣٨	٢٠	٠,٦٢	١,٩٨٩
ماذا تقترح كمؤهِل للحد من الإدمان والاتجار بالمخدرات في فلسطين ؟	الحاجة إلى برامج حقيقية كاملة رفع عدد المراكز المتابعة الكاملة للمدمنين حتى بعد انتهاء التأهيل سن عقوبات حازمة	• البرامج لا تكفي	١٢	٠,٤٦	١٤	٠,٥٤	٢,٢٤٤

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA
جامعة العلوم الإسلامية الماليزية

الجدول ٤,٥، واصل

الأسئلة المطروحة في المقابلات	الإجابات	الإجراء اللازم	نعم	%	كلا	%	الوسط الحسابي
هل يمكن القول: بأن التشدد بالعقوبة لم يفلح في تقليل تعاطي المخدرات والاتجار بها في فلسطين؟ ولماذا؟	لا يوجد عقوبة مشددة حقيقية مطبقة يمكن، ولكن بدرجة قليلة أثر الوضع السياسي على تطبيق التشديد بالشكل الصحيح	• الظروف الاحتلالية	١٨	٠,٦٩	٨	٠,٣١	٣,٧٧٦
		• العقوبة أشد	٢٤	٠,٨٦	٢	٠,١٤	٥,٨٢٢
هل يعد عدم سيطرة القانون الفلسطيني على كافة أراضي الضفة الغربية وقطاع غزة، سبباً في العود مرة أخرى إلى المخدرات؟	القانون الفلسطيني غير مطبق نهائيا بالشكل الصحيح، فضلا عن وجود الاحتلال الذي يقلل من فرص تطبيق القانون السيطرة الكاملة لها أثر كبير في تطبيق القانون، ونتيجة لعدم وجود سيطرة كاملة، فقد أسهم ذلك في الحد من التطبيق	• ضعف مستوى التطبيق	١٧	٠,٦٥	٩	٠,٣٥	٣,٥١٢
هل يعد ضعف مستوى برامج التوعية الإعلامية فيما يخص العقوبة المشددة للمدمن عند العود سبباً في ارتفاع الظاهرة؟	نعم، التوعية الإعلامية ضعيفة جدا في هذا الجانب	• ضعف الإعلام المجتمعي	٢١	٠,٨١	٥	٠,١٩	٥,٠١١
	المعدل			٠,٦٤		٠,٣٦	٣,٦٦٥

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA
جامعة العلوم الإسلامية الماليزية

كما تشير النتائج إلى أن الوضع الاقتصادي، والاجتماعي، والسياسي، للفرد له دور كبير في العودة إلى الإدمان، خاصة فيما يتعلق بالوصم الاجتماعي، والتنمر على المدمن من قبل المجتمع؛ وبناءً على ذلك، فإنه يجب على الجهات المعنية في مرحلة ما بعد الخروج من السجن متابعة المدمنين، وتقديم الدعم اللازم؛ لمنع العودة إلى الإدمان، كما يتطلب تحقيق نتائج أفضل خطة علاجية شاملة، ومستمدة من تجارب الدول الأخرى، والخبرات السابقة، فضلا عن برامج تأهيلية مستمرة، ولفترة زمنية طويلة؛ لضمان عدم العودة إلى الإدمان[٢٦٩].

كما يجب رفع مستوى الردع، وذلك بتطبيق القوانين بشكل فعال، ومتابعة المدمنين بعد الخروج من السجن، وتوفير إعلام مجتمعي واضح وصريح حول الإدمان وطرق الوقاية منه بشكل عام، فضلا عن جهودٍ حثيثة في مكافحة الإدمان، بحيث تكون شاملة ومتعددة الجوانب، وتشمل الوقاية، والتوعية، والعلاج، والتأهيل، وتستند إلى أفضل الممارسات والأبحاث العلمية، وتشارك فيها جميع الجهات المعنية والمجتمع بأسره[٢٧٠].

٣,٣,٣,٤ تعقيب الباحث على تحليل المقابلات

يرى الباحث أن الاستمرار بالابتعاد عن المواد المخدرة، ومقاومة الإلحاح والرغبة في العودة، وتفهم مواقف ومواطن الخطر التي تحفز على العودة للإدمان، ومقاومة الأفكار السلبية المسيطرة بأنَّ أخذ جرعة واحدة مهدئة لا تؤثر، وإجادة التعامل مع ضغوط الأقران المتعاطين الذين يفضل الابتعاد عنهم، وإجادة التعامل مع الأحداث المحزنة والمفرحة، باكتساب مهارات حياتية تمكن من مواجهة الأزمات والمواقف

---

٢٦٩. انظر: الجدول (٤,٥).

٢٧٠. انظر: الجدول (٤,٥).

الضاغطة، وبناء علاقات اجتماعية جديدة بتكوين صداقات جديدة، وتدعيم علاقات اجتماعية ناضجة، والدمج في نشاطات المجتمع التطوعية، كل ذلك يساهم في إيجاد أجواء اجتماعية صحية مع أشخاص جدد، ويسهم في عدم العودة مرة أخرى إلى الإدمان، ومما يعزّز ذلك: توفر فرص عمل للمتعافين تتوافق مع قدراتهم بعيدا عن كافة العلاقات السابقة في مرحلة الإدمان، والاهتمام بتعليمهم، وتغيير أنماط سلوكياتهم وفعاليات حياتهم القديمة، واتباع أساليب أكثر مسؤولية، بحيث لا تحمل في طياتها أي ملامح من العادات السابقة؛ كونها منبهات انتكاسة.

إن محاولة إلقاء اللوم على الآخرين، اتجاهٌ يرى أصحابُه الأفراد مشكلةً في بعض الأحيان؛ ذلك أن المجتمع ينشأ من تفاعل الأفراد والنظام، فقد يكون الأفراد عدوانيين تجاه النظام، والنظام بدوره لا يضع حداً لمشكلتهم بشأن التعريف بهوية المدمنين، والتجار، والمروجين، فضلا عن عدم نجاعة الإجراءات التي تقوم بها المؤسسات المختلفة، من خلال ردة فعلها حيال هذا الموضوع، وردود فعل المدمنين على النظام، الذي يمثل جزءا مهما من الحقيقة في فهم قضية المخدرات؛ فالسكان يضعون مسؤولية أوضاعهم الصعبة على السلطات والمؤسسات المحلية التابعة للسلطة الفلسطينية، وكذلك التابعة للاحتلال، خاصة ما كان منها تابعا لبلدية القدس.

ففي الوقت الذي يتجه فيه المعالجون والقضاة إلى وضع اللوم على من له علاقة سلبية بالمخدرات؛ من أجل الكسب، فإنهم ينظرون إلى المدمن كضحية في أحيان كثيرة، وكعنصر مهم في أحيان أخرى، فهو أيضاً يبحث عن التاجر والمروج، علماً بأنّ المدمنين الذين تمت مقابلتهم، قد ركزوا على لوم النظام، بتحميل المؤسسات الرسمية مسؤولية تقصيرها في ملاحقة تجار ومروجي المخدرات، بل عجزها عن ذلك، فضلا عن عدم قدرتها على توفير الحد الأدنى من متطلبات العيش الكريم، وعدم التوجه نحو الإدمان.

يرى الباحث أن كثيرا من الناس يلومون الأفراد ممن لهم علاقة بجناية المخدرات؛ باعتبارهم خارجين عن معايير وقواعد المجتمع، ولأنهم يشكلون مصدراً للمتاعب، وتهديدا لمنظومة الأخلاق والقيم، ويعدونهم ذوي ثقافة متدنية مقارنة بالثقافة السائدة والمسيطرة، وذلك بدلاً من توجيه اللوم إلى المؤسسات العاملة في المجال الاجتماعي والتربوي؛ وفي ذلك دلالة على أن المؤسسات التي تمثل النظام تعمل على تخفيض مسؤولياتها الكاملة والمطلوبة تجاه الفرد المدمن؛ وبناء على ذلك، فعلى الحكومة أن تعمل على توفير المراكز الكافية للإصلاح، وتوفير الأمن للمواطن، والعمل على الحد من ظاهرة المخدرات وإدمانها.

بناء على ما سبق، يمكن الاستنتاج بأنّ اللوم موجهٌ للفرد والنظام على حد سواء؛ وعليه، فإنه من الضروري إحداث حالة من التوازن بين البعدين الذاتي والموضوعي للمخدرات؛ إذ يجب العمل على وضع سياسات وخطط تحل مشكلات المجتمع الفلسطيني، بصورة جذرية وواقعية، وذلك من قبل المؤسسات الفلسطينية كل بحسب مجالها ومسؤولياتها.

٣,٤ المبحث الثالث: الإجبار على العلاج كجزء من العقوبة في القانون الفلسطيني

تجاوز المشرع فكرة العقوبة المتعارف عليها، وهي إيداع المدمن في السجن كجزاء على ما أقدم عليه من إيذاء نفسه؛ وذلك مراعاة لواقع المدمن المعاش، فتوجه نحو التأهيل كفرصة ثمينة في تمكين المدمن من العودة إلى الحياة الطبيعة، واستعادة وضعه الصحي كما كان قبل عملية الإدمان، وقد جاءت هذه الفكرة لدى المشرع، من باب النظر في كون المدمن قد تعرض للخداع، أو كون الظروف الاجتماعية قد أسهمت في توجّهه نحو الإدمان؛ من أجل التخلص من بعض المشكلات الحياتية، أو أن يكون قد وقع ضحية للتآمر أو الغبن من قبل جهات مختلفة؛ لذلك جاء القرار بقانون رقم (١٨) لسنة (٢٠١٥م) المعدل، في البحث بشكل أساسي فيما يخص الإجبار على العلاج، وتغليظ العقوبة عند العود للإدمان

بعد العلاج[٢٧١]، فالنتائج التي يمكن أن يؤديها الإجبار على العلاج في الحد من مستوى العود إلى التعاطي لدى الشباب الفلسطيني، ستكون حقلا دراسيا للباحث في هذا المبحث من خلال مطلبين اثنين: الأول بعنوان: دور إجبار المدمن على العلاج في الحد من الإدمان، والثاني بعنوان: نتائج الإجبار على العلاج في عدم العودة إلى الإدمان.

٣,٤,١ المطلب الأول: دور الإجبار على العلاج في الحد من الإدمان

أراد المشرع استناداً إلى الخبرات لدى مراكز الإدمان في فلسطين على محدوديتها، وإمكانياتها البسيطة، استحداث قرار بقانون، بضرورة التفكير في إجبار المدمن على العلاج كخيار بديل لعقابه بالإيداع في السجن؛ فردعه من خلال العلاج، قد يكون أفضل من تركه سجيناً يقضي فترة عقوبة، دون تأهيل أو علاج من حالة الإدمان عنده، ودون معرفة الأسباب والدوافع التي أدت إلى توجهه نحو الإدمان؛ ومن هنا، فقد توجه المشرع الفلسطيني إلى استخدام روح القانون، بدلا من تطبيقه؛ بهدف الردع، وذلك بإصدار قرار بقانون يكون فيه العلاج إجباريا للمدمن في المرة الأولى، كمحاولة للأخذ بيده في الخروج من الحالة التي أوقع نفسه فيها. وفي هذا المطلب، سيتطرق الباحث إلى ذلك من خلال فرعين: الأول منهما في أثر العقوبة بالتوجه نحو ترك الإدمان بالعلاج، بدلا من عقوبة الحبس، والثاني في دور مراكز العلاج في الحد من الإدمان[٢٧٢].

---

٢٧١. انظر: القرار بقانون رقم (١٨) لسنة (٢٠١٥م) المعدل.

٢٧٢. انظر: عبد الناصر، ريهام. مقال بعنوان: "علاج الإدمان". الاسترجاع ٢٠٢٣/٦/٨م، من https://thefutureeg.com/treating-an-addict-by-force/

٣,٤,١,١ الفرع الأول: أثر العقوبة بالإجبار على علاج المدمنين على المخدرات

٣,٤,١,١,١ أولاً: الإدمان والاتجار

الإدمان هو حالة التكرار في تعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية، حيث يصبح الفرد متعطشًا لها بشكل مستمر لها بغض النظر عن التبعات السلبية. يصل الشخص المدمن في بعض الحالات إلى ارتكاب جرائم أو أعمال غير قانونية للحصول على المخدرات بأي وسيلة ممكنة. [٢٧٣].

هناك عدة صفات يتصف بها المدمن، وهي[٢٧٤]:

١- وجود رغبة ملحة لتعاطي العقار والرغبة في الحصول عليه بأي طريقة.

٢- الرغبة المستمرة في زيادة العقار.

٣- الاعتماد النفسي والاجتماعي على العقار.

٤- الإصابة بأعراض جانبية شديدة عند الإقلاع عن تعاطي هذا العقار.

وعند الحديث عن المخدرات، عادة ما يتبادر إلى الذهن ثلاثة أشياء، وهي: إنتاج المخدر، وتاجر المخدر، والمدمن الذي يشتري المخدر، وقد اهتم القانون بإنزال العقوبة المشددة بالتاجر أكثر من المدمن؛ كونه الطرف الذي يشكل الخطر الأكبر[٢٧٥]، فهو الذي يقوم ببيع المخدر، وهو الذي يروج له؛ لذلك ركز القرار بقانون رقم (١٨) لسنة (٢٠١٥م) المعدل، وشدد في المواد من (٢١ -٢٥) على كل من حاول حيازة، أو زراعة، أو الترويج للمخدرات؛ بهدف البيع والربح منها، أو المشاركة مع جهات دولية؛

---

٢٧٣. عبد، موفق حماد. ٢٠١٨. *جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية، في ضوء قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي رقم (١٠) لسنة (٢٠١٦م)، دراسة فقهية قضائية مقارنة*. بغداد: دار السنهوري للنشر. ص. ٣٢.

٢٧٤. المعايطة، حمزة عبد المطلب وآخرون. ٢٠١٧. "ظاهرة تعاطي المخدرات وآثارها في حدوث الجريمة في ضوء بعض المتغيرات الديموغرافية". *العلوم التربوية*. ج. (٢٥). العدد (٣). ص. ٣٤٣.

٢٧٥. محمود، عبد الله. ٢٠٢١. "جريمة الاتجار في المخدرات عبر الإنترنت في التشريعات الفلسطينية". *موسوعة قوانين وأحكام المحاكم الفلسطينية*. https://maqam.najah.edu/blog/articles/83/

بهدف الترويج للمخدرات؛ فإذا ما تم القبض عليه، وعوقب، ثم قام بتكرار الفعل؛ تكون عقوبته مشددة[٢٧٦].

فيما اعتبر المشرع أن المدمن هو الضحية؛ ولذلك لم تكن العقوبة شديدة؛ إذ اكتفى المشرع بالسجن لمدة لا تقل عن ستة أشهر، ولا تزيد عن سنتين، وغرامة من (١٠٠٠) دينار إلى (٥٠٠٠) دينار، كما جعل المشرع من حق القاضي وضعه في المصحة أو العلاج، إذا وجد ذلك ضرورياً في المرة الأولى التي يتم فيها القبض عليه.

وفي كل الأحوال، فلم يتخذ المشرع الجانب العقابي وسيلة من أجل منع المدمن من العود إلى المخدر، وإنما ركز على العقوبة العلاجية، وهذا يدلل على أنّ المشرع الفلسطيني وجد أنّ العقاب المشدد بالحبس وغيره، قد لا يؤدي إلى نتائج إيجابية، كون الظروف التي دفعت المدمن لتعاطي المخدرات، قد تكون اقتصادية، أو بسبب رفاق السوء، أو انتقامية، أو في إطار أهداف مختلفة أخرى، ونادراً ما يتعاطى الشخص المخدر من باب التسلية أو التجريب.

وقد أحسن المشرع بتعديل المادة (٢١) من القرار بقانون رقم (٢٦) لسنة (٢٠١٨م)، لتصبح مشددة على التاجر بالمخدر، كونه الأساس في الظلم الواقع على من بعده؛ لذلك يجب أن تكون عقوبة المدمن علاجية، في حين تكون عقوبة التاجر والزارع لها بالسجن المشدد لأكثر من (١٥) عاماً؛ كون

---

٢٧٦. إذ بينت المادة (٢٥) من القرار بقانون رقم (١٨) لسنة (٢٠١٥م) المعدل ما نصه: "يعاقب بالسجن المؤبد مدة لا تقل عن خمس عشرة سنة، وبغرامة لا تقل عن خمسة عشر ألف دينار أردني، أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً، كل من ارتكب أي فعل من الأفعال التالية بقصد الاتجار: ١. أنتج، أو صنع، أي مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية، أو استوردها، أو صدرها، أو قام بنقلها، أو خزنها، وذلك في غير الأحوال المرخص بها بمقتضى أحكام هذا القرار بقانون. ٢. اشترى، أو باع، أو حاز، أو أحرز، أو خزن مواد مخدرة، أو مؤثرات عقلية، أو نباتاً من النباتات المنتجة لمثل تلك المواد، أو تعامل، أو تداول بها بأي صورة من الصور، بما في ذلك تسلمها أو تسليمها، أو توسط في أي عملية من هذه العمليات في غير الحالات المسموح بها بمقتضى التشريعات النافذة. ٣. زرع أيًا من النباتات التي ينتج عنها أي مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية، أو استورد، أو صدر مثل تلك النباتات، أو تعامل، أو تداول بها بأي صورة من الصور، بما في ذلك حيازتها، أو إحرازها، أو شرائها، أو بيعها، أو تسلمها، أو تسليمها، أو نقلها، أو خزنها، وذلك في أي طور من أطوار نموها، أو الحالة التي تكون عليها.

الردع يمكن أن يساعد في الحد من ظهور أعداد كبيرة من المدمنين على المخدرات، ويسهل من عملية علاجهم[٢٧٧].

٣,٤,١,١,٢ ثانياً: العقوبة بالإجبار على العلاج للمدمن

عند ذكر العقوبة، فإنه يتبادر للذهن التعريف العام للعقوبة، سواء من الناحية اللغوية، أو من الناحية القانونية، ومن هنا، فقد قصد الباحث بكون العلاج جزءًا من العقوبة؛ لأنه يطبق قسراً، وهذا مفهوم حديث نوعاً ما، وسيتطرق إليه الباحث من خلال الموضوع العام لمفهوم العقوبة، بداية بتعريف العقوبة، وبيان الغرض منها، وتوضيح صورها، ثم التطرق إلى موضوع اعتبار العلاج عقوبة في صورتها الأولية، أم أنها مساعدة للمدمن في التخلص من إدمانه بما يطلق عليه اصطلاحا: العقوبة من خلال العلاج.

فالعقوبة هي الجزاء الذي يقرره القانون الجنائي لمصلحة المجتمع، تنفيذاً لحكم قضائي على من تثبت مسؤوليته عن الجريمة؛ لمنع ارتكاب الجريمة مرة أخرى من قبل المجرم نفسه، أو من قبل بقية المواطنين[٢٧٨]، وهي جزاء من يخالف القواعد القانونية، ولابد أن يقترن الجزاء بإيلام ينزل بمرتكب الجريمة؛ حتى تحقق العقوبة غرضها، ولا يقع هذا الجزاء إلا استناداً إلى حكم قضائي يصدره القاضي اعتماداً على نص قانوني[٢٧٩]، والعقوبة تنطوي على الإيلام الذي يلحق بالمجرم بالانتقاص من حقوقه أو مصالحه؛ لمخالفته القانون؛ استحقاقا على جناية ارتكبها، وهي أيضاً إنما وُضعت؛ لمنعِ الجاني من العود لمثل فعله،

---

٢٧٧. قرار بقانون رقم (٢٦) لسنة (٢٠١٨م) بتعديل القرار بقانون رقم (١٨) لسنة (٢٠١٥م) بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية. المادة (٢١، ٢٦)

٢٧٨. خلف، علي والشاوي، سلطان. ٢٠١٥. *المبادئ العامة في قانون العقوبات*. بغداد: دار السنهوري للنشر. ص. ٢٠٥.

٢٧٩. الجبور، جهور. ٢٠١٣. *السلطة التقديرية للقاضي في إصدار العقوبة بين حدها الأدنى والأعلى*. عمان: جامعة الشرق الأوسط.ص. ١٨.

وزجر غيرهِ، فالعقوبة قضية نسبية، أي أنها تختلف من حيث الرؤية من شخص إلى آخر، ومن ثقافة إلى أخرى[٢٨٠].

إنّ للعقوبة مضمونا يتجسد في أنّها "إيلام مقصود يوقع جزاءً للجريمة، ويتناسب معها، ويصيب مرتكب الجريمة، أو الشريك فيها، أو المتدخل، أو المحرض؛ جراء فعلته، وهو ألم يصيبه في بدنه وجسمه، أو حريته، كالإعدام، والأشغال الشاقة، والاعتقال والحبس، أو يصيبه في ماله، كالغرامة، وبهذا المعنى، فإنّ العقوبة لا تقع لذاتها، وإنّما تقع لغاية مقصودة، أو هدف مراد، وهو إمّا الحماية العامة، أو الحماية الخاصة، ويمتاز هذا التعريف بأنّه يربط العقوبة بالجريمة رابطة السبب بالمسبب: كماً، وكيفاً[٢٨١].

والغرض منها مصلحة الفرد والمجتمع، وهي ليست مسألة ثأرية، فإن العقوبة بالمفهوم العلمي وسيلة، وليست غاية بحد ذاتها، كما أنّ للعقوبة أهدافا آنية يمكن اعتبارها وسائل في تحقيق وبلوغ الهدف النهائي، وهو تحقيق العدالة، وبذلك تكون العقوبة وسيلة لإعادة التوازن في المجتمع، وإرضاءً لأفراد المجتمع، رغم عدم شعور المجرم "بالرضى- كونه فردا في المجتمع- عن مفهوم العدالة عند إيقاع العقوبة به، كما أنّه لا يشعر بالمسؤولية عن الجرم الذي اقترفه؛ لأنّ المجرم يبرر جريمته بالظلم الذي وقع عليه، نتيجة عدم وجود عدالة في المجتمع[٢٨٢]، ورغم ذلك، فهناك قناعات بوجود إمكانية لعلاج هذه الحالة بعد تشخيصها؛ كي يتناغم الجاني مع مجتمعه في المستقبل، وذلك بتصحيح هذا الشعور لديه أثناء تنفيذ

---

٢٨٠. العواودة، سمير. ٢٠١٦. "عقوبة تعاطي المخدرات والاتجار بها في الفقه الإسلامي والقانون الفلسطيني". *مؤتمر كلية الشريعة السادس، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين*. ص. ١٠.

٢٨١. الشمري، عبد الله. ٢٠١٢. *العلاقة بين العفو عن العقوبة والعود إلى الجريمة*. (رسالة ماجستير). جامعة نايف للعلوم الأمنية. ص. ٢٩.

٢٨٢. المرجع السابق. ص. ٣٠.

العقوبة، وهذا يقع على عاتق الإدارة العقابية، بالعمل على تنمية شعور المحكوم عليه بعدالة العقوبة؛ حتى يحس بخطئه، ويقر بمسؤوليته[٢٨٣].

من هنا كان التوجه العام لدى المشرع الفلسطيني في قرار بقانون رقم (١٨) لسنة (٢٠١٥م) المعدل، في إجبار المدمن على العلاج كجزء من العقوبة، وهي توجيه المتهم نحو عدم لوم المجتمع، أو القانون، فيما يخص العمل الذي قام به؛ كون التأهيل في هذه الحالة، يمكن أن يساعد المدمن على التخلص من الوضع الذي أصبح جزءاً منه، والعودة مرة أخرى إلى الحياة الطبيعية؛ ليكون عنصرا إيجابيا فاعلا ونشطاً في المجتمع[٢٨٤].

والردع في العقوبة نوعان: الأول: ردع عام، يتم من خلال توجيه إنذار للآخرين بالتلويح بالعقوبة؛ ليتجنبوا ما يترتب على أفعالهم الإجرامية من ألم قبل ارتكابها، وحتى لا يكون هناك محاكاة، أو تقليد، أو اقتداء بالجاني، والثاني: ردع خاص، ويكون بهدف منع لمجرم من العود لارتكاب الجريمة، وذلك عن طريق الإصلاح، والتأهيل، بشكل علمي وعملي؛ بهدف إعادته إلى المجتمع منتجا وصالحا، ومتآلفا مع قيمه وقواعده؛ لأنّ الهدف النهائي لنظام العدالة الجنائية، هو المحافظة على القانون والنظام[٢٨٥].

وأمّا فيما يتعلق بوسائل أو صور الردع الخاص، فإنه إذا كان الهدف من الردع الخاص، يقصد به منع الجاني من ارتكاب جريمة أخرى مستقبلاً؛ فإنّ وسائل هذا المنع تختلف باختلاف الخطورة الإجرامية لدى كل مجرم، وبمدى قابليته للإصلاح والتقويم، وإن وسائل الردع الخاص في الاستئصال، أي استئصال

---

٢٨٣. الجبور، جهور. ٢٠١٣. *السلطة التقديرية للقاضي في إصدار العقوبة بين حدها الأدنى والأعلى*. ص. ٢٣.

٢٨٤. انظر: قرار بقانون رقم (١٨) لسنة (٢٠١٥م) المعدل.

٢٨٥. الحمداني، صباح، وعبد اللطيف، نادية. ٢٠١٧. "الدور الوقائي لمبدأ قانونية الجرائم والجزاءات". *مجلة تكريت للحقوق*. ج. (١). العدد (٤). ص. ١٣.

المجرم عن المجتمع بشكل نهائي، يمكن إجمالها أولا بتنفيذ عقوبة الإعدام؛ حتى يتلافى المجتمع خطره على وجه القطع واليقين.

ومن وسائل الردع الخاص الاستبعاد، ويتم ذلك من خلال تنفيذ عقوبة السجن المؤبد، وهي عقوبة تعبّر عن حالة من الشعور باليأس في إصلاح وتأهيل المجرم، إلا أنه لا يوجد لليأس محل في ظل المعاملة العقابية الحديثة، التي أصبحت تعتمد على أسس وأساليب علمية متطورة، في ظل تشريعات حديثة تعتمد نظام الإفراج المشروط، فقد أصبحت عقوبة المؤبد فيها لاغية لا يؤخذ بها[٢٨٦].

ويستخدم في بعض الأحيان، الإنذار، أو الزجر، أو التهديد؛ بهدف ردع المجرم عن العود للجريمة مرة أخرى، ويقصد بها المجرمون الذين لا يشكلون خطورة كبيرة، كمرتكبي الجرائم لأول مرة، والمجرمين بالصدفة أو بالعاطفة، من الذين دفعتهم للجريمة عوامل عرضية. ويتم ردع مثل هؤلاء المجرمين بإيقاع عقوبة بحقهم تكون سالبة للحرية وقصيرة المدة ، أو الحكم عليهم بعقوبة مع إيقاف تنفيذها، أو بوضعهم تحت الاختبار بحقهم أو بالحكم عليهم بعقوبة مالية[٢٨٧].

وأمّا طريقة الإصلاح والتأهيل، فهي عقوبة قررها المشرع بحق المجرمين الذين يرجى في اعتقاده إصلاحهم، وذلك بنزع أسباب وعوامل الإجرام منهم، وغالباً ما تكون عقوبات سالبة للحرية لفترة طويلة نسبيا، بحيث تسمح بتطبيق البرامج التي تتيحها وتقررها اللوائح والقوانين الخاصة بتنظيم السجون، ومعاملة المسجونين؛ إذ إنّ هذه العقوبات تهدف إلى إعادة التكوين أو البناء النفسي، والأخلاقي، والاجتماعي، وبصفة خاصة التكوين المهني للمحكوم عليهم؛ وذلك حتى يصبح قادراً على الاندماج بالحياة في المجتمع، دون الخروج على نُظمه وقواعده التي تتجسد في القانون الجنائي[٢٨٨].

---

٢٨٦. الوريكات، حمد عبد الله. ٢٠١٢. *مبادئ علم العقاب*. ط. ٢. الأردن: إثراء للنشر والتوزيع. ص. ٨١.

٢٨٧. المرجع السابق. ص. ٨١.

٢٨٨. أبو زيد، عبد الله. ٢٠١٨. *العقوبات العامة للجزاء الجنائي*. دبي: مطابع البيان التجارية. ص. ٥٤.

ومن أهم الخصائص أو المبادئ الشرعية للعقوبة أو قانونيتها: مبدأ عمومية العقوبة، ومبدأ شخصية العقوبة، ومبدأ تفريد العقوبة، ومبدأ قضائية العقوبة. فمبدأ قانونية العقوبة يقصد به احتكار السلطة القضائية توقيع العقوبة الجنائية على مرتكب الجريمة، ويعتبر قضاء العقوبة تتمة لشرعيتها[٢٨٩]، وأنّ العقوبة لا تقر ولا توقع إلا بعد النص عليها في القانون، شأنها شأن التجريم الذي يعني أن لا جريمة ولا عقوبة بغير نص في القانون، وهو ما يعرف بمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات[٢٩٠].

إن مبدأ شخصية العقوبة من المبادئ الإنسانية السامية، فلا يجوز توقيع العقوبة إلا على الشخص الذي قام بارتكاب الجريمة، أو ساهم في ارتكابها، أو شارك بها بالتدخل، أو التحريض، أو الإخفاء؛ فليس من العدل أن يتحمل إنسان تبعة أفعال إنسان آخر، بغض النظر عن العلاقات الأسرية، أو روابط القربى بينهم[٢٩١].

أمّا مبدأ عمومية العقوبة أو المساواة في العقوبة، فيقصد به أن النص القانوني الذي يتضمن العقوبة، يسري في مواجهة كافة الأفراد، بصرف النظر عن اختلاف طوائفهم، أو أجناسهم، أو مراكزهم الاجتماعية؛ فللقاضي مطلق الحرية في تقدير العقوبة المناسبة لكل مجرم على حدة، وبما يتلاءم مع ظروفه الخاصة، ومدى خطورته، ودرجة مسؤوليته، وذلك لا يعني أن تطبق ذات العقوبة على كل مقترف لجريمة معينة[٢٩٢].

---

٢٨٩. الحمداني، صباح وعبد اللطيف، نادية. ٢٠١٧. "الدور الوقائي لمبدأ قانونية الجرائم والجزاءات". ص. ١٤.

٢٩٠. أبو زيد. ٢٠٢٠. *دور العقوبات السالبة للحرية في ردع وتأهيل متعاطي المخدرات في السياسة الجزائية الأردنية والمواثيق الدولية*. ص. ٤٢.

٢٩١. هجيج، حسون عبيد وعجيل، حسن خنجر. ٢٠١٤. "شخصية العقوبات الأصلية (دراسة مقارنة)". *مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية*. ج. (٦). العدد (٢). ص. ٣٥٥.

٢٩٢. الوريكات. *مبادئ علم العقاب*. ص. ٧٠.

إن مبدأ تفريد العقوبة يقضي بأن تكون العقوبة ملائمة لجسامة الجريمة مادياً من ناحية، ومتناسبة مع خطورة الجاني وظروفه الشخصية من ناحية أخرى، وبالتالي تكون العقوبة صالحة لتحقيق أغراضها وأهدافها التي تتمثل في الردع الخاص، والردع العام، أو تهدئة شعور العدالة الكامن في النفس البشرية، لكل فرد من أعضاء الجماعة[٢٩٣].

٣,٤,١,٢ الفرع الثاني: دور مراكز الإصلاح (السجون)، ودور مراكز العلاج في الحد من الإدمان

تنشأ مشكلة الإدمان على المخدرات والمواد الأخرى؛ نتيجة للتعاطي المستمر والمفرط لهذه المواد، مما يؤثر بشكل سلبي على الصحة الجسدية والنفسية للفرد، ويتسبب في تدهور الحياة الاجتماعية والاقتصادية، ويعتبر الإدمان مشكلة عالمية تواجهها مجتمعات كثيرة؛ مما يستدعي اتخاذ إجراءات وسياسات فعالة؛ للحد من انتشار هذه الظاهرة، وتقديم الدعم والعلاج للأفراد المتأثرين، ومن بين تلك الإجراءات المهمة في التصدي لمشكلة الإدمان، تفعيل دور مراكز الإصلاح (السجون) ومراكز العلاج؛ إذ تعتبر هذه المراكز أماكن حيوية لتقديم الدعم والرعاية للأفراد المصابين بالإدمان، وتحقيق إنتاجية أعلى في حياتهم، فهي تسعى إلى تأهيل الأفراد، وتعزيز قدراتهم النفسية، والاجتماعية، والمهنية؛ للتخلص من الإدمان، والعودة إلى حياة طبيعية ومنتجة، وسيتناول الباحث في هذا الفرع أمورا ثلاثة: الأول يتعلق بإحصاءات المخدرات في فلسطين، والثاني بخصوص دور مراكز الإصلاح، والثالث بشأن دور مراكز العلاج في الحد من مشكلة الإدمان.

---

٢٩٣. أبو زيد، المرجع السابق. ص. ٥٢.

٣,٤,١,٢,١ أولاً: إحصاءات المخدرات في فلسطين

مع تزايد التوجه نحو المخدرات في فلسطين بشكل عام، سواء من ناحية التعاطي، أو الاتجار، أو الزراعة، وبحسب ما أكدته إحصاءات إدارة مكافحة المخدرات لدى الشرطة الفلسطينية، تبين أنّ هناك ارتفاعا في الاتجار، والتعاطي، والزراعة، في سنوات ما بعد القانون حتى بداية العام (٢٠١٩م)، حيث تبين أنّ إدارة مكافحة المخدرات في الشرطة الفلسطينية، تعاملت على مدار عام (٢٠١٨م) مع (٢١٣٢) قضية ضبط مخدرات بكافة أنواعها، مسجلة بذلك زيادة بلغت نسبتها ٣١٪ عن عدد القضايا التي تعاملت معها في عام (٢٠١٧م)، وقبضت من خلال متابعتها لهذه القضايا على (٢٥٦٧) شخصًا مشتبها بتجارتهم، أو حيازتهم، أو تعاطيهم، أو ترويجهم، للمخدرات، بزيادة بنسبة ٣٤٪ عن العام الذي سبقه، من بينهم (٢٩) أنثى كان لهن دور في ترويج وتجارة المواد المخدرة[٢٩٤].

وبينت الإحصائيات الصادرة عن "إدارة مكافحة المخدرات" في الشرطة الفلسطينية، أنّ محافظة ضواحي القدس كانت المحافظة الأعلى ضبطًا للمخدرات، وبلغت نسبة الضبط فيها ١٧,٤٪، ثم محافظة رام الله بنسبة ١٦,٤٪؛ تلتها محافظة جنين، حيث بلغت ١١,٢٪؛ فيما سجلت سلفيت أقل نسبة ضبط فيها بلغت ٢,٢٪ والرسم البياني (٤,١) يبين ذلك[٢٩٥].

٢٩٤. انظر: موقع الشرطة الفلسطينية على الرابط: https://www.palpolice.ps/specialized-departments/397567.html

٢٩٥. انظر: وكالة الانباء والمعلومات الفلسطينية (وفا). د. ت. "المخدرات في فلسطين". *وفا*. http://info.wafa.ps/ar_page.aspx?id=3206

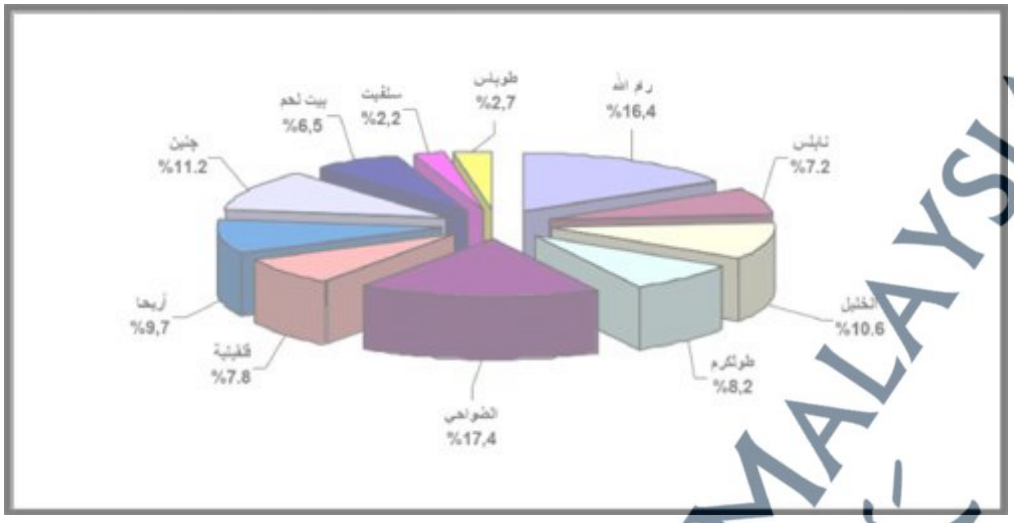

الرسم البياني ٣,١: إحصاءات المحافظات فيما يخص ضبط المخدرات

كما ضبطت إدارة مكافحة المخدرات خلال عام (٢٠١٨م) ما يزيد عن (٢٦٢) كغم من مادة القنب الهندي المهجن (الهايدرو)، وما يقرب من (١٦) كغم من مادة الحشيش المخدر، وكذلك ضبطت ما يقارب من (٣٣) ألف شتلة من الأشتال المخدرة، داخل (٤٧) مشتلًا ومستنبتًا بنتها وجهزتها بالمعدات اللازمة عصابات وتجار المواد المخدرة، في هجمة واضحة من جهات إسرائيلية باتجاه الأراضي الفلسطينية[٢٩٦].

مقارنة الإحصاءات بعد القانون (٢٠١٥) حتى عام (٢٠٢٠م)

أفادت إحصائيات الشرطة الفلسطينية في العام (٢٠١٧م) أنّ قضايا الإدمان بلغت (١٦٠٠) حالة، فيما بلغت قضايا الاتجار (١٩٦) حالة.

٢٩٦. انظر: وكالة الانباء والمعلومات الفلسطينية (وفا). د. ت. "المخدرات في فلسطين". *وفا*. http://info.wafa.ps/ar_page.aspx?id=3206

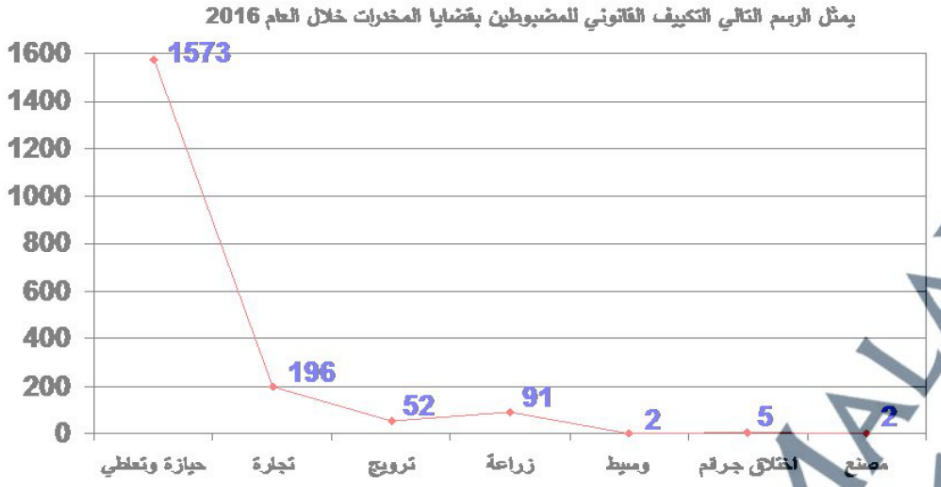

المرجع: إحصاءات الشرطة الفلسطينية (٢٠١٧)

الرسم البياني ٣,٢: إحصائية عام (٢٠١٧م)

من الرسم البياني (٤,٢)، يمكن القول بأنّ عدد المدمنين مرتفع، وإن عدد التجار أيضا في ارتفاع، ويمكن اعتبار ذلك استمرارا لما كانت عليه الحالة في الأعوام السابقة، (٢٠١٥م) و(٢٠١٦م)، وهي بداية تطبيق القانون، ومن المتعارف عليه أنه لا يتم تطبيق القانون بشكل فوري، ولا تظهر النتائج أيضاً بشكل سريع، إذ عادة ما يكون لدى المشتغلين بالمخدرات استخفاف بتطبيق القانون، أو يكون لديهم طرق كثيرة للهرب، كالخروج إلى مناطق ليست ضمن سيطرة السلطة الوطنية الفلسطينية، وهذا يؤدي إلى صعوبة ملاحقتهم[٢٩٧].

أمّا في العام (٢٠١٨م) فقد بلغ عدد المتعاطين (٢١٥٦) فرداً، فيما بلغ عدد المتاجرين (٢٨٣) تاجراً.

٢٩٧. أفراد مكافحة المخدرات. ٢٥/ أكتوبر/ ٢٠٢٠. فلسطين. *مقابلة مع أفراد مكافحة المخدرات*. (مقابلة شخصية).

التكييف القانوني	تاجر	مروج	زراعة	تعاطي
العدد	٢٣٨	٩٥	٧٨	٢١٥٦

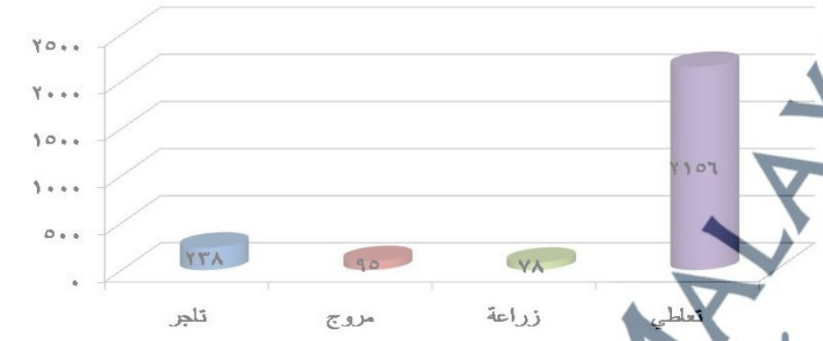

المرجع: إحصاءات الشرطة الفلسطينية (٢٠١٨)

الرسم البياني ٣,٣: إحصائية عام (٢٠١٨م) للتعاطي، والترويج، والزراعة، والمتاجرة

ويمكن القول أيضاً بأنّه في العام (٢٠١٨م) ، قد حصل ارتفاعٌ على النسب الموجودة فيما يخص الاتجار والإدمان، فيما تراجعت النسب الخاصة بالزراعة.

ويعود ذلك إلى الجهد الذي قامت به الشرطة الفلسطينية في ملاحقتهم، وإلى البداية الفعلية في تطبيق القانون، إذ تظهر المشكلة بداية من الزراعة، وإن الحد منها يمكن أن يقلل بنسبة كبيرة من التعاطي في الأعوام التالية، فيما حصل ارتفاعٌ في عدد المروجين، وقد يكون ذلك بسبب بداية السيطرة على الزراعة، فيصبح من الصعب لتجار المخدرات القيام بزراعة المخدرات في مناطق السلطة الفلسطينية، ويصبح التوجه نحو الترويج من المناطق التي لا تخضع للسيطرة الأمنية الفلسطينية، والترويج عادة ما يرتبط بالتجارة بدرجة أكبر من الزراعة[٢٩٨]. أمّا في إحصائية العام (٢٠١٩م) ، فتبين أنّ عدد المتعاطين يبلغ (٢٠٢١) متعاطيا، فيما بلغ عدد التجار (٢٤٤) تاجراً.

٢٩٨. أفراد مكافحة المخدرات. ٢٥ أكتوبر ٢٠٢٠. فلسطين. *مقابلة مع أفراد مكافحة المخدرات*. (مقابلة شخصية).

التكييف القانوني	تاجر	مروج	زراعة	تعاطي
العدد	٢٤٤	٦٤	٤٣	٢٠٢١

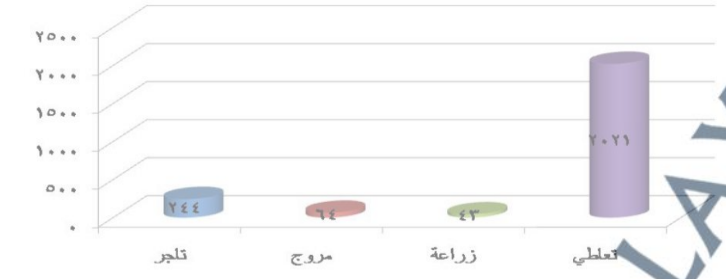

المرجع: إحصاءات الشرطة الفلسطينية (٢٠١٩م)

الرسم البياني ٣,٤: إحصائية عام (٢٠١٩م)

يشير الرسم البياني (٤,٣) إلى أنّ هناك تناقصا طفيفا في أعداد المدمنين، إضافة إلى زيادة بسيطة جداً في أعداد التجار، فيما هناك تقلص كبير أيضاً في أعداد الزارعين للمخدر، وقد هبط أيضاً مؤشر الترويج للمخدرات في هذه السنة.

يمكن عزو هذه النتائج إلى بداية تطبيق القانون بشكل فعلي، والحصول على نتائج إيجابية فيما يخص الحد من انتشار المخدرات، والحد من الإدمان، والحد من الزراعة في المناطق التي تسيطر عليها السلطة الوطنية الفلسطينية.

أمّا فيما يخص الاتجار، فترى الشرطة الفلسطينية (٢٠١٩) أنّ هناك عددا من التجار من المناطق التي تخضع للسيطرة الإسرائيلية، وغير مسموح لأفراد الشرطة الفلسطينية، ومكافحة المخدرات، بالوصول إليهم، كونهم في منطقة تخضع للقانون الإسرائيلي، ذلك الذي يعمل على عرقلة عمل الشرطة الفلسطينية فيما يخص المخدرات[٢٩٩]. فيما جاءت إحصاءات عام (٢٠٢٠م)، لتبين أنّ عدد المتعاطين بلغ (١٣١٠) أشخاص، فيما بلغ عدد المتاجرين (١٦٧) تاجراً.

٢٩٩. أفراد مكافحة المخدرات. ٢٥ أكتوبر ٢٠٢٠. فلسطين. *مقابلة مع أفراد مكافحة المخدرات*. (مقابلة شخصية).

التكييف القانوني	تاجر	مروج	زراعة	تعاطي
العدد	١٦٧	٥٤	٣٩	١٣١٩

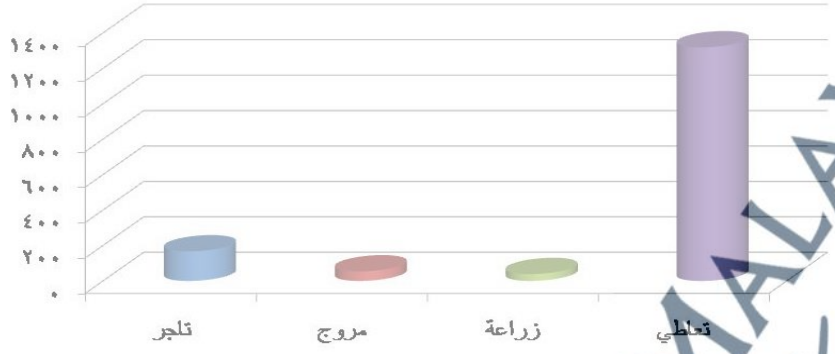

المرجع: إحصاءات الشرطة الفلسطينية (٢٠٢٠م)

الرسم البياني ٣,٥: إحصائية عام (٢٠٢٠م)

هذه الإحصائية تشير إلى انخفاض كبير في عدد المدمنين، وكذلك في عدد التجار، والمروجين، وحجم الزراعة، وهذا التطور الهائل يشير إلى أنّ تطبيق القانون له دور فعّال، وتشديد العقوبة وتغليظها له دور إيجابي في الحد من المشكلة، وعليه فإنّ الزيادة في السنوات التي تلت إقرار القانون، جاءت بسبب ضعف مستوى التطبيق الفوري، إضافة إلى أنّ تشديد العقوبة جاء عند تكرار الفعل، فمن تم القبض عليهم في المرة الأولى، لم يطبق عليهم التشديد في العقوبة، وإن القانون حتى يأخذ مكانه الطبيعي، ويتم التعرف على مواده، وشدته، يحتاج إلى مزيد من الوقت، قد يزيد عن خمس سنوات، لذلك كان تقدير الباحث بأن الزيادة في السنوات الأولى، تكمن في عدم الوعي التام بالقانون، فيما كانت نتائج العام (٢٠٢٠م) دليلا إيجابيا، ومحاولة في البدء بالتفكير في استخدام العقوبة من خلال العلاج، وتعزيزها لمن هم في مرحلة الإدمان، وتشديدها بحق التجار، والمروجين، والزارعين للمخدر؛ بهدف القضاء على ظاهرة المخدرات في فلسطين.

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA

ويتفق هذا التطور مع التقارير التي أعدتها لجان مكافحة المخدرات، في مناطق نفوذ القانون وتطبيقاته، وكون المناطق المجاورة يعيش فيها فلسطينيون يحملون الهوية الفلسطينية، فيجب العمل بشكل أكبر من قبل مكافحة المخدرات؛ للحد من فرص إعادة استغلال الظروف في الترويج للمخدرات[٣٠٠].

وفي استعراض عام لقضايا الضبط الكلي للمخدرات من التجار، والمروجين، والزارعين، والمدمنين، بحسب عدد السنوات، والمحافظات، تبين أن المنحنى بدأ بالتراجع في العام (٢٠١٩م). أمّا فيما يخص المحافظات، فتم التنويه بها سابقاً، بأنّ محافظة القدس كانت هي الأعلى؛ لكونها تخضع للاحتلال الإسرائيلي، فالسيطرة الإسرائيلية عليها، تقلل من مستوى عمل الجهات الفلسطينية المختصة بمكافحة المخدرات فيها، وتعيق من عملها، فضلا عن عدم إمكانية تطبيق القانون في هذه المحافظة، إذ تحتاج إدارة مكافحة المخدرات حتى تضمن إجراءات القبض على المتهمين بالاتجار، أو الانتاج، أو التعاطي، أن يكونوا ضمن مناطق نفوذها، كما أنه لا يمكن تطبيق القانون على المتهمين إذا كانوا من حملة الهوية الإسرائيلية، ولا تستطيع الجهات المختصة القبض عليهم[٣٠١].

وعند مقارنة أعداد المضبوطين بشكل عام بدءًا من العام (٢٠١١م) وحتى العام (٢٠١٩م)، فإن الجدول يُظهر- بداية- الارتفاع حتى نهاية العام (٢٠١٨م)، ثم يبدأ بالانخفاض في العام (٢٠١٩م) والعام (٢٠٢٠م)، كما يشير إلى ذلك الرسم البياني (٤٦).

---

٣٠٠. التقارير الصادرة عن إدارة مكافحة المخدرات في السنوات (٢٠١٨-٢٠٢٠م).

٣٠١. القضاة. ٢٠ أكتوبر ٢٠٢٠. فلسطين. *مقابلة القضاة*. (مقابلة شخصية).

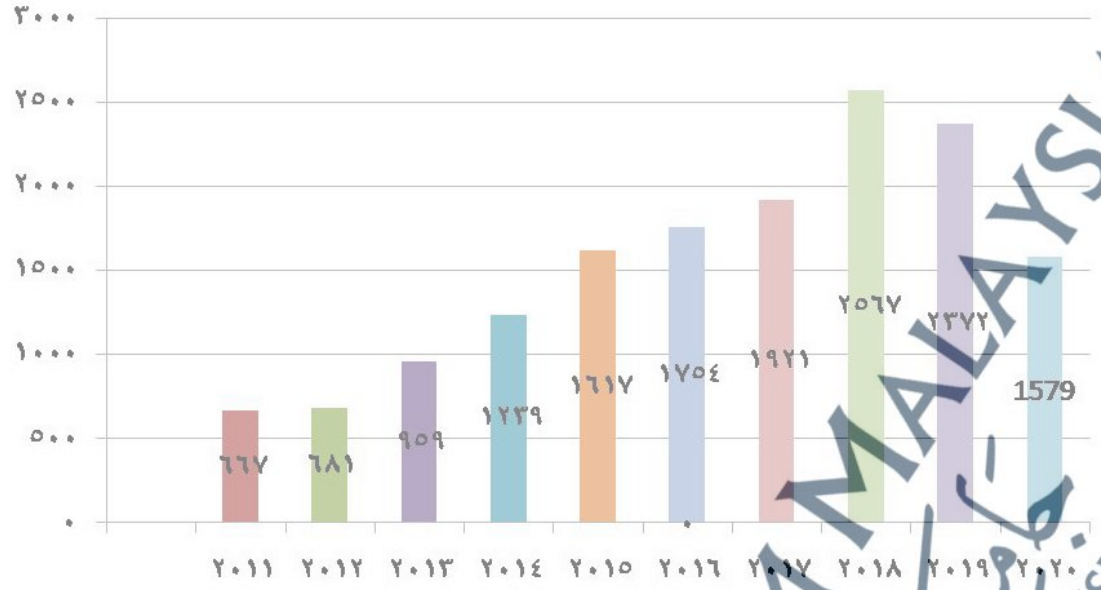

المرجع: إحصاءات الشرطة الفلسطينية (٢٠٢٠م)

الرسم البياني ٣,٦: أعداد المضبوطين بشكل عام خلال السنوات (٢٠١١-٢٠٢٠م)

نستنتج من الجدول رقم (٦) أنّ السنوات ما قبل تطبيق القانون (٢٠١١-٢٠١٥م) كان الارتفاع فيها كبيراً، ويتزايد بدرجة عالية؛ وذلك لعدم وجود قانون رادع، ولعدم قدرة مكافحة المخدرات على الوصول إلى كل المدن الفلسطينية، ويمكن اعتبار العام (٢٠١٩م)، بداية جني الثمار فيما يخص تطبيق القانون، وأن الفترة الزمنية (٢٠١٦-٢٠١٨م) يمكن اعتبارها ضمن الفترة التي سبقت إقرار القانون؛ لعدم تنظيم العمل به بشكل مباشر[٣٠٢].

أما من حيث الفئات العمرية للمضبوطين بشكل عام فقد تبين ما يأتي:

٣٠٢. انظر: الجدول رقم (٦).

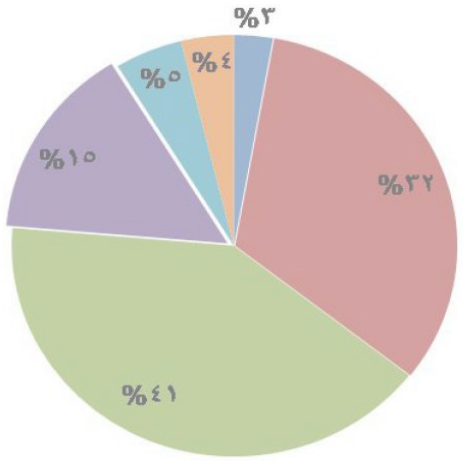

المصدر: إحصاءات الشرطة الفلسطينية(٢٠٢٠م)

الرسم البياني ٣,٧: الفئات العمرية

تشير النتائج الواردة في الرسم البياني (٤,٧) أنّ النسبة الأكبر من المضبوطين هي من الفئة العمرية (٢٥-٣٥) سنة، حيث بلغت ٤١٪ من المضبوطين، تليها الفئة العمرية (١٨-٢٥) سنة، بنسبة ٣٢٪.[٣٠٣]

يمكن الاستنتاج مما سبق، بأن فئة الشباب هي الفئة المستهدفة بدرجة كبيرة، سواء في الاتجار، أو الإدمان، أو الترويج، أو الزراعة، لكن النسبة الأكبر عادة ما تكون من المدمنين على المخدرات، لذلك فإنّ الفئة المستهدفة للإدمان هي الشباب، وهذا يؤكد أنّ تدمير المجتمع يكون من خلال تدمير شبابه، والسيطرة عليهم، وتوجيههم بالكيفية التي تؤدي إلى وجود طبقة غير متعلمة، وغير مثقفة، بحيث يسهل بعد ذلك تسخيرها للقيام بتدمير الأسرة الفلسطينية.

ويؤكد ذلك المعالجون للمدمنين في مراكز العلاج، إذ يرون بأنّ النسبة الأكبر من المدمنين تنتمي إلى الفئة الشابة، وهم من يعودون لتعاطي المخدر فيما بعد؛ وذلك بسبب الضغوطات التي يتعرضون لها

٣٠٣. انظر: الرسم البياني (٤,٧).

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA
جامعة العلوم الإسلامية الماليزية

بعد انتهاء فترة العلاج، أو العقاب، من قبل الجهات التي كانوا يتعاملون معها سابقاً، كالتجار، والموزعين، ورفاق السوء، وغيرهم من الفئات التي تتاجر بالمخدرات، أو تقوم بتوزيعها[٣٠٤].

الفرع	محاضرة	ورش عمل	إعلام	أنشطة ميدانية	مؤتمرات	تدريب	مساعدة بحث	تنسيق	المجموع
القدس	٩	٤	١	١			٣	٤	٢٢
رام الله	٣٨	١٨	٤	٦			٧	٧	٨٠
بيت لحم	٢٣	٩	٦	١٠			١٠	٨	٦٦
الخليل	٤٣	١٦	٧	٨		٢	٨	٧	٩١
أريحا	١٤	٦	٢	٤			٢	٥	٣٣
جنين	٣٩	١١	٥	٤			٧	٥	٧١
طولكرم	١٨	٦	٣	٣			٥	٤	٣٩
قلقيلية	١٥	٧	٣	٣			٣	٢	٣٣
نابلس	١٦	٤٨	٤	٥			٦	٦	٨٥
طوباس	١٤	٥	٢	١			١	١	٢٤
سلفيت	١٥	٤	٢	٢			١	٣	٢٧
الإدارة	١٧	٢٧	٢٣	٢	١	٢	٢	١٣	٨٧
المجموع	٢٦١	١٦١	٦٢	٤٦	١	٤	٥٥	٦٥	٦٥٨

المرجع: إحصاءات الشرطة الفلسطينية (٢٠٢٠م)

الرسم البياني ٣,٨: الفئات العمرية

أما فيما يخص التوعية، تشير إحصاءات مكافحة المخدرات في الشرطة الفلسطينية، إلى أنّ هناك العديد من الدورات، والندوات، وورش العمل، الخاصة بتوعية المواطنين من خطر المخدرات، سواء بالاتجار، أو الزراعة، أو الترويج، حيث قامت خلال العام (٢٠٢٠م) بتنظيم (٢٦١) محاضرة، وعمل (١٦١) ورشة عمل، إضافة إلى الإعلام، والأنشطة الميدانية، والتدريب، والمساعدة.

وتشير نتائج المقابلة مع أعضاء إدارة مكافحة المخدرات، إلى استمرار العمل على توعية المواطنين بمخاطر المخدرات، بتوضيح الأضرار الصحية، والاجتماعية، والاقتصادية، التي تلحق بالمدمن، والتي

٣٠٤. مؤهلو مراكز العلاج للمدمنين. ٢٨ أكتوبر ٢٠٢٠. فلسطين. *مقابلة المؤهلين العاملين في مراكز العلاج للمدمنين*. (مقابلة شخصية).

تؤدي إلى تدمير الأسرة وتفككها وانهيارها، وتغييب العقل لدى المدمن بما يؤدي به إلى الانهيار الصحي، والنفسي فيما بعد، ثم الانهيار المالي، وهذا يؤدي به إلى التفكير في الانتحار، أو العودة مرة أخرى إلى السجن[٣٠٥].

لقد أسهم هذا العمل بموازاة القانون، في بداية تراجع التعامل مع المخدرات في فلسطين، وذلك في العامين: (٢٠١٩ و٢٠٢٠م).

أما المضبوطون بحسب مكان السكن فكما في الرسم البياني (٤,٩)

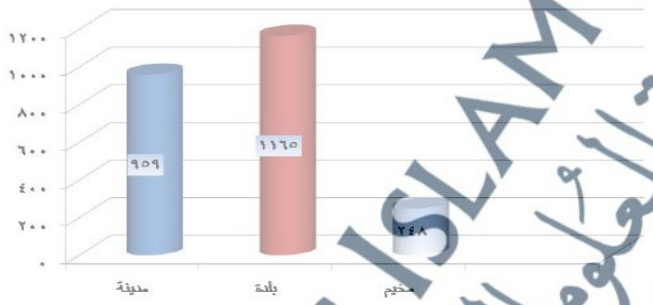

المرجع: إحصاءات الشرطة الفلسطينية (٢٠٢٠م)

الرسم البياني ٣,٩: المضبوطون بحسب مكان السكن

وقد تبين أنّ العدد الأكبر يعود للبلدة، ثم المدينة ثم للمخيم؛ وذلك بسبب كون أغلب البلدات في فلسطين مصنفة مناطق (ج)، وهذه المناطق تخضع للسيطرة الإسرائيلية، لذلك فإنّ نِسب الإدمان، والتجارة، والزراعة، فيها تكون مرتفعة مقارنة بالمناطق الأخرى.

٣٠٥. أفراد مكافحة المخدرات. ٢٥ أكتوبر ٢٠٢٠. فلسطين. *مقابلة مع أفراد مكافحة المخدرات*. (مقابلة شخصية).

المضبوطون حسب المهنة: وتظهر بياناتهم في الرسم البياني (٤,١٠):

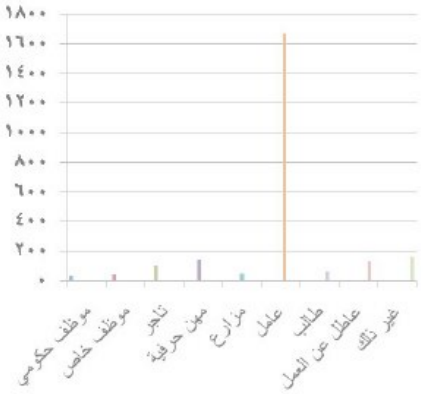

المهنة	العدد	النسبة
موظف حكومي	٣٢	%١
موظف خاص	٤٠	%٢
تاجر	١٠١	%٤
مهن حرفية	١٤٢	%٦
مزارع	٤٧	%٢
عامل	١٦٦٦	%٧٠
طالب	٥٧	%٢
عاطل عن العمل	١٣٠	%٥
غير ذلك	١٥٧	%٧

الرسم البياني ٣,١٠: المضبوطون حسب المهنة

جاءت نسبة العمال- بحسب الرسم البياني- بدرجة عالية جداً بلغت (٧٠٪)، فيما أعلى نسبة تلتها من غيرهم كانت ٧٪، وباقي الفئات بنسبة ٢٣٪. وتفسير ذلك يعود إلى أن العمال يذهبون إلى العمل في المناطق الإسرائيلية، ويكون مستوى الاختلاط بتجار المخدرات مرتفعا، حيث مستوى الرقابة عليها يكون منخفضا، ولا تستطيع إدارة مكافحة المخدرات الفلسطينية السيطرة عليهم، كونهم يسكنون أيضاً في مناطق (ج)، ويتعاملون بشكل يومي مع الإسرائيليين[٣٠٦].

أما الفئات الأخرى فمستوى التعامل لديهم قليل جداً؛ كونهم في مناطق فلسطينية، ولديهم العمل الذي يقومون به، إضافة إلى مستوى الوعي المرتفع لديهم، فيما يخص المخدرات، وخطورتها على الأفراد والمجتمع.

ويمكن تلخيص ما سبق بوجود ارتفاع في استخدام المخدرات في الضفة الغربية، كما يظهر من إحصاءات المضبوطين بوساطة الشرطة؛ مما يدفع للبدء في تطبيق القانون الفلسطيني في مناطق الضواحي،

٣٠٦. انظر: الرسم البياني ٤,١٠.

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA
جامعة العلوم الإسلامية الماليزية

والبدء في تنفيذ الشرطة حملات هدفها تنفيذ القانون الفلسطيني في مجال مكافحة المخدرات، كما أظهرت البيانات ارتفاعاً في عدد قضايا الضبط العام، والاشتباه، والقضايا غير المحالة للقضاء، وذلك خلال السنوات (٢٠١٣- ٢٠١٨م)، وتعزو الشرطة تلك التغيرات إلى التحول الحاصل في عملية فرض القانون، فقبل العام (٢٠١٣م)، كان هناك ضعف في القوانين الرادعة، وفي عملية تطبيق القانون، فالقانون القديم كان معيقاً، والقرارات العسكرية لم تكن رادعة، وكانت عبئا على الشرطة؛ لأنها تخلي سبيل التاجر، وبالتالي تزعزع الثقة بين الشرطة والجمهور، وتسبب إحراجا لها، أما القانون الجديد، فيشكل رادعاً بشكل كبير؛ حيث تشديد العقوبة على كل من يتعاطى أو يتاجر في المخدرات، فكان لهذه الشدة دور إيجابي في الحد من تعاطي المخدرات، لكن ذلك كان بعد تطبيق القانون بسنوات، أي عندما دخل حيز التنفيذ.

ونتيجة لتحديد الاحتلال لعدد أفراد الشرطة الذين يعملون في هذه المناطق، والحاجة الدائمة للتنسيق الأمني مع الاحتلال عند الحاجة الدخول إلى مناطق (C)؛ فإن هذه العراقيل أدت، وما زالت تؤدي إلى هرب التجار والمروجين إلى الحواجز العسكرية؛ لحمايتهم من قبل شرطة الاحتلال، وهذه الأماكن تعد بيئة خصبة للاتجار بالمخدرات عبر الحدود المتأثرة بمرجعيات إدارية، وأمنية، متداخلة ومعقدة، من ناحية المكافحة[٣٠٧].

إن فئة الشباب هي الأكثر ضبطاً لدى الشرطة في كافة السنوات (٢٠١٣-٢٠١٨م)، وقد ارتفع عدد الشباب غير المتزوجين، تلاه عدد الشباب المتزوجين؛ لأسباب تعود لاقتران الشباب بأصدقاء السوء، وغياب الرقابة الأسرية، بالإضافة إلى استخدام الإنترنت، وهو ما يفتح المجال أمام الشباب

٣٠٧. ضميري، بسمة وعودة، مهران والسايح، آصف ومسمار، هيثم. ٢٠١٦. "واقع تعاطي المخدرات في الضفة الغربية في السنوات ٢٠١٠-٢٠١٤". *المؤتمر العلمي الدولي السنوي السادس لكلية الشريعة، جامعة نابلس فلسطين*. ص. ٢٥.

للتواصل مع جهات قد تروج للمخدرات، فضلا عن التطور الهائل في وسائل الإعلام؛ مما يسهل عملية التلاعب، ويشجع الشباب على تعاطي المخدرات، من خلال التواصل السهل مع التجار والمروجين[٣٠٨]، وأما من ناحية فئة الشباب المتزوجين، فتقع مسؤوليات كبيرة على عاتقهم، في تجنب الكثير من الضغوط النفسية، والمشاكل الأسرية، التي تدفع الشاب المتزوج للهروب من الواقع باستخدامه للمخدرات[٣٠٩].

إن أعلى فئة في تعاطي المخدرات تمثلت بذوي المستوى التعليمي المتدني (مرحلة أساسية أو ثانوية)، فقد انخفض عدد المضبوطين لدى طلاب الجامعات؛ فإن لدى أفراد فئة المتعلمين وعيا بخطر تعاطي المخدرات، وإنّ معظم الذين يتاجرون بالمخدرات من ذوي المستوى التعليمي المتدني، كما أنهم لا يملكون من المهارات ما يمكنهم من العمل في مجال آخر أو مهنة معينة[٣١٠]. والجدير بالذكر أن الفقر والبطالة، والظروف الاقتصادية الصعبة، وسهولة التنقل بين المدن، عوامل تدفع إلى تجربة تعاطي المخدرات للمرة الأولى، أو شرائها والبحث عنها في حالة الإدمان عليها. كما أن الحالة الاقتصادية المتردية، وانعدام الأمن، وفشل الحكومة في توفير الضروريات الأساسية للحياة، يدفع للاتجار بالمخدرات، حيث ترتبط آفة المخدرات بالفئات العاملة والفقيرة[٣١١].

---

٣٠٨. صالح، ضافر. ٢٠١٦. "أسباب تعاطي المخدرات والمخاطر الناجمة عن ذلك على الفرد والمجتمع والوطن". *المؤتمر العلمي الدولي السنوي السادس لكلية الشريعة، جامعة نابلس، فلسطين*. ص. ٢٥٦.

٣٠٩. عبد الحميد، تحرير شكري. ٢٠١٦. "أسباب تعاطي المخدرات في المجتمع الفلسطيني". *المؤتمر العلمي الدولي السنوي السادس لكلية الشريعة، جامعة نابلس، فلسطين*. ص. ٢٦٧.

٣١٠. صالح. المرجع السابق.

٣١١. المرجع السابق. ص. ٢٩٥.

٣,٤,١,٢,٢ ثانياً: دور السجون الإصلاحية في الحدّ من عودة الشباب للإدمان

من الأسباب التي يمكن أن تكون أسهمت في ارتفاع أعداد المتعاطين في المراحل الأولى، تعرضهم للحبس دون علاج؛ وذلك لعدم توفر مراكز كافية للعلاج الحكومي بما يضمن استمرارية العلاج حتى الوصول إلى حالات التعافي، إضافة إلى عدم قدرة الجهات الحكومية على توفير العمل المناسب لمن تعافى، وتوفير الظروف الأسرية المناسبة التي تحول دون العود مرة أخرى للاتجار، أو الإنتاج، أو التعاطي، وسيستعرض الباحث ما يخص مراكز العلاج، وما تقدمه من علاج وتأهيل في فلسطين.

أمّا مراكز العلاج، فهي الأماكن التي يمكن أن تساعد في عملية تخلص المدمن من حالة الإدمان، باستيفاء البرامج المناسبة التي تقدمها هذه المراكز، وتحقيق الأمن للمدمن المتعالج في سبيل تعزيز قدرته على العودة إلى الحياة الطبيعة، وهذه البرامج تختلف بحسب الحالة التي يكون المدمن عليها، وعادة ما تهتم هذه المراكز بدراسة الحالة وفحصها، وتقرير البرنامج المناسب لها[٣١٢].

ويرى الباحث أيضاً أنه وبالرغم من أن القانون الدولي قد وجه إلى فرض عقوبات ضمن التشريعات الجنائية للدول؛ للحد من الاتجار غير المشروع للمخدرات، وإساءة استعمالها، إلا أنه أيضاً وجه إلى ضرورة علاج مدمني المخدرات، كحق من حقوقهم الإنسانية، وتناول إمكانية استبدال عقوباتهم بالعلاج في مراكز تأهيل خاصة، أو الجمع بين العقاب والعلاج معاً[٣١٣]، وهذا توجه المشرع والباحث في

---

٣١٢. عبد الرؤوف، طارق. ٢٠١٦. "آثار تعاطي المخدرات وتصور مقترح لتطوير دور المؤسسات التربوية في مواجهتها". *المؤتمر العلمي الدولي السنوي السادس لكلية الشريعة، جامعة نابلس، فلسطين*. ص: ٣٤٢.

٣١٣. الأمم المتحدة. ١٩٦١. *الاتفاقية الوحيدة للمخدرات (Single Convention on Narcotic Drugs)*. نيويورك: الأمم المتحدة. المادة (٣٦): "أ) تقوم كل دولة طرف، مع مراعاة حدود أحكامها الدستورية باتخاذ التدابير اللازمة الكفيلة بجعل زراعة المخدرات، وإنتاجها، وصنعها، واستخراجها، وتحضيرها، وحيازتها، وتقديمها، وعرضها للبيع، وتوزيعها، وشرائها، وبيعها، وتسليمها بأي صفة من الصفات، والسمسرة فيها، وإرسالها، وتمريرها، ونقلها، واستيرادها، وتصديرها، خلافاً لأحكام هذه الاتفاقية، وأي فعل آخر قد تراه تلك الدولة الطرف مخالفاً لأحكام هذه الاتفاقية، جرائم يعاقب عليها إن ارتكبت عمداً؛ وكذلك باتخاذ التدابير الكفيلة بفرض العقوبات المناسبة على الجرائم الخطيرة، ولا سيما عقوبة الحبس، أو غيرها من العقوبات السالبة للحرية. ب) بالرغم من أحكام البند السابق، يجوز للدول الأطراف، عندما يرتكب مسيئ استعمال المخدرات مثل هذه الجرائم، هؤلاء الأشخاص، إما عوضاً عن إدانتهم أو معاقبتهم، أو

هذه الدراسة، بأنه لا بد من التوقف عن زج متعاطي المخدرات في المؤسسات العقابية، دون توفير العلاج المناسب، والتأهيل اللازم؛ ذلك أن علاج وتأهيل المدمنين ضرورة لا بد منها؛ لإخراجهم من دائرة الإدمان، وهذا جزء لا يتجزأ من السياسات القائمة.

وحتى يحقق العلاج أهدافه لا بد من أن يستند على مبادئ هدفها الوصول بالمدمن إلى التعافي، ومن هذه المبادئ: قناعة المدمن بأنّه يمكن أن يتخلص من الإدمان، فمعظم المدمنين يصلون إلى مرحلة الإحباط، ويعتقدون أنهم لا يمكن أن يتعافوا من هذا الإدمان، فقناعتهم بجدوى العملية العلاجية، تجعل عندهم الإرادة والعزم للشفاء[٣١٤]، وتجعلهم متعاونين مع الطاقم العلاجي، ومن مبادئ العلاج الأخرى أن يتكون العلاج من: (دواء، وإرشاد، ومتابعة)، وهي الطرق التي تعبر عن كل مرحلة، والتي يجب أن تكون متكاملة، إضافة لذلك، فإنه يجب يتوفر طاقم علاجي تأهيلي متكامل (طبيب عام، وأخصائي أو مرشد، وطبيب نفسي، ومدمن متعافٍ) ومن الجدير بالذكر، ضرورة تقبل المدمن بكل ما فيه من سمات إيجابية وسلبية، بغض النظر عن العرق، أو الدين، أو الانتماءات المختلفة[٣١٥].

وعادة ما يقوم علاج الإدمان على عدة برامج، منها تقييم مدمن المخدرات صحيًّا، إذ ينبغي لبرامج العلاج تقييم مدمني المخدرات، من حيث وجود فيروس نقص المناعة البشرية (الإيدز)، أو التهاب الكبد الوبائي (ب-ج)، أو مرض السل، أو الأمراض المعدية الأخرى[٣١٦]، ومن تلك البرامج علاج الانسحاب، ذلك أن أعراض انسحاب المخدرات تختلف باختلاف نوع المخدرات المستخدمة، وتشمل

بالإضافة إلى إدانتهم أو معاقبتهم، التدابير اللازمة لتزويدهم بالعلاج الطبي، والتعليم، والرعاية اللاحقة، وإعادة التأهيل، وإعادة إدماجهم اجتماعياً وفقاً لأحكام الفقرة (١) من المادة (٣).

٣١٤. رماح، مخلص عبد السلام. ٢٠٢٠. *الخدمة الاجتماعية في رعاية المساجين*. عمان: دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع. ص. ٨٦.

٣١٥. سمارة، مخلص إبراهيم. ٢٠١٦. "آثار تعاطي المخدرات من منظور اجتماعي وطرق مكافحة التعاطي". *مؤتمر كلية الشريعة السادس: تعاطي المخدرات، الأسباب والآثار والعلاج من منظور إسلامي واجتماعي وقانوني* ص. ٣٥٢.

٣١٦. ربيع، عفاف. ٢٠١٠. *درجة الانتكاس لدى عينة من المتعافين والمدمنين على المخدرات*. (رسالة ماجستير). جامعة القدس.

الأرق، والتقيؤ، والتعرق، ومشكلات في النوم، والهلوسة، والتشنجات، وآلام في العظام والعضلات، وارتفاع في ضغط الدم، وفي معدل ضربات القلب، وفي درجة حرارة الجسم، وكذلك الاكتئاب، ومحاولة الانتحار[٣١٧].

وعادة ما تهدف خطة علاج المدمن إمّا إلى تعديل أساسي في شخصيته، من خلال التأثير في جوانب القوة والضعف فيه، وإجراء تعديل يستهدف تقوية ذاته، أو من خلال تأثير إيجابي في ظروفه المحيطة، باستثمار موارد البيئة، والمؤسسة العلاجية؛ للتخفيف من ضغوطها الخارجية عليه؛ بحيث يكتسب في النهاية قدرة وكفاية لمواجهة الموقف، ومثيله مستقبلا، بل يصبح نفسه أداة فعالة في مساعدة الآخرين، أو تهدف خطة العلاج إلى تعديل نسبي في سمات المدمن، أو في بعض ظروفه المحيطة قدر الإمكان، بصوره تحقق درجة مناسبة من الاستقرار المعيشي، وبأقل قدر ممكن من الألم، أو يهدف إلى تعديل كلي أو نسبي في سمات المدمن، دون تعديل يذكر في ظروفه المحيطة، عندما يتعذر تعديلها، أو أن يكون المدمن هو نفسه المصدر الأساسي للمشكلة[٣١٨].

وهناك العديد من طرق العلاج كما وردت لدى المعالجين، وإن البرنامج الأمثل لعلاج وتأهيل المدمنين، ينبغي أنْ يمتد لفترة ثلاثة أشهر، بحيث يشتمل على خطة علاجية توضع من قبل فريق العلاج، وتضم العلاج الفردي، والعلاج الجماعي، والعلاج الأسري، والرياضة/ الترفيه، وتقديم المشورة الروحانية، وإنشاء المجموعات التعليمية، والعلاج الوظيفي والمهني، من خلال ورش التأهيل، علما بأن العلاج الحقيقي يبدأ بعد التشخيص، والعلاج الفعال يبدأ بعد التوقف عن التعاطي، أي أنّ التوقف ليس نهاية

٣١٧. إسماعيل، يامنة وبعيبع، نادية. ٢٠١١. *الإرشاد النفسي ودوره في علاج المدمنين على المخدرات*. عمان: اليازوري. ص. ٣٤.

٣١٨. انظر: المرجع السابق.

المطاف، بل هو البداية، كما أن العلاج ينقسم إلى شقين: الأول في التخلص من التأثير السام للمادة المخدرة، والثاني في التأهيل النفسي، والاجتماعي، والمهني[٣١٩].

أمّا المخدر الطبي فيقوم على مبدأين أساسيين في التخلص من آثاره، وهما: مبدأ الفطام التدريجي للمدمن من المخدر، ومبدأ سد القنوات العصبية التي يسلكها المخدر داخل الجسم[٣٢٠].

ثم يأتي العلاج النفسي، الذي يعتمد على أن الإدمان يُكتسب من خلال ظروف حياتية (بيولوجية، ونفسية، واجتماعية)، تعمل على اكتساب العادات وتعديلها، وتعتمد على ثلاث مقومات رئيسة: تدريب المدمن على ملاحظة الذات، ورصد كل ما يصدر عنها، وتدريبه على تقييم الذات بناءً على ما تسلكه الذات، وتدريبه على تعديل السلوك بناءً على المعطيات التي يتوصل لها المتعالج[٣٢١].

ومن النماذج المتبعة في العلاج والتأهيل النفسي: برنامج (المرض)، وبرنامج (الاثنتا عشرة خطوة)، وأسلوب (العميل هو المحور)، والعلاج بالتحليل النفسي، والوقاية من الانتكاس، والعلاج المعرفي في تعاطي المخدرات، وتنظيم العاطفة، والتعقل[٣٢٢].

وقد أشارت الشرطة الفلسطينية إلى وجود أربعة مراكز تستخدم لعلاج المدمنين وهي[٣٢٣]:

- المركز الوطني الفلسطيني لعلاج حالات تعاطي وإدمان المخدرات: وهذا المركز تم العمل به في بداية العام (٢٠١٩م)، وهو موجود في مدينة بيت لحم، وتابع لوزارة الصحة الفلسطينية، كما أنه مجاني ولا يترتب على المنتفع أكثر من الموافقة على العلاج، والالتزام بالبرنامج العلاجي المقترح لحالته.

---

٣١٩. رماح، مخلص عبد السلام. ٢٠٢٠. *الخدمة الاجتماعية في رعاية المساجين*. ص. ٩٤.

٣٢٠. علي، محمود السيد. ٢٠١٢. *المخدرات تأثيراتها وطرق التخلص الآمن منها*. الرياض: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية. ص. ٦١.

٣٢١. ربيع، عفاف. ٢٠١٠. *درجة الانتكاس لدى عينة من المتعافين والمدمنين على المخدرات*. جامعة القدس.

٣٢٢. موسوعة عريق. ٢٠٢١. "إعادة تأهيل مدمني المخدرات". *عريق*. https://areq.net/m/إعادة_تأهيل_مدمني_المخدرات.html

٣٢٣. موقع الشرطة الفلسطينية. د. ت. " مراكز العلاج في فلسطين". *الشرطة الفلسطينية*. https://www.palpolice.ps/specialized-departments/212772.html

- ومركز العلاج بالبدائل الأفيوني (الميثادون): يعتبر هذا المركز أحد ثلاثة مراكز فقط موجودة في الوطن العربي، وهو موجود في مدينة رام الله في منطقة عين مصباح، وهو تابع لوزارة الصحة الفلسطينية، ومجاني، ويعمل على استقبال حالات إدمان مادة (الهروين) المخدرة، ولا يتضمن المبيت، ويطلب من المنتفع الالتزام بالبرنامج العلاجي، والالتزام بقوانين المركز؛ للاستفادة من الخدمات المقدمة.

أمّا المراكز الخاصة فهي:

- جمعية الهدى (الطهارة والنور): وهو مركز خاص ومدفوع، أي يتطلب من المنتفع أو ذويه دفع مبلغ مالي مقابل العلاج، وهو موزع على فرعين: الأول في بلدة شعفاط من محافظة القدس، والثاني في بلدة جبع قضاء محافظة رام الله.
- جمعية الصديق الطيب: وهو مركز خاص ومدفوع، أي يتطلب من المنتفع أو ذويه دفع مبلغ مالي مقابل العلاج، وهو موجود في بلدة العيزرية قضاء محافظة القدس.

واستناداً إلى ذلك، يمكن القول بأنّ ضعف مستوى تقديم الخدمات الخاصة بالعلاج والتأهيل، في ظل ازدياد أعداد المتعاطين، وفي ظل الظروف التي قد تسمح باستمرار وجود أعداد من المتعاطين، كون السيادة في مناطق كثيرة ليست للشرطة الفلسطينية؛ مما يؤدي إلى صعوبة القبض على متعاطي المخدرات، ومروجيها في مناطق كثيرة من الضفة الغربية، وهذا يمكن أن يفشل الجهود التي تقوم بها الشرطة؛ للحد من تعاطي المخدرات والاتجار بها، كذلك فإن التشديد الذي قدمه المشرع الفلسطيني من أجل ضمان الحد من التعاطي، وتشديد العقوبة على المتاجر بها، وزارعها؛ إنما هي من أجل التقليل من وجود المخدرات في فلسطين، إلا أن سلطات الاحتلال الإسرائيلي تحدّ من القدرة على فرض ما نصّ عليه المشرع الفلسطيني، تحديداً في المناطق التي لا تقع تحت سيطرة السلطة الوطنية الفلسطينية.

٣,٤,١,٢,٣ ثالثاً: دور مراكز الإصلاح والتأهيل في الحد من عودة الشباب للإدمان

لم يكن هناك الكثير من المراكز العاملة في هذا المجال في فلسطين، وهي بحسب الشرطة الفلسطينية، لا تتجاوز أربعة مراكز، منها مركزان حكوميان، وقد لا تكون هذه المراكز مؤهلة بشكل كبير لاستقبال المتعاطين بشكل إجباري، كما أن السجون في المرحلة السابقة لم تكن ذات قدرة عالية، وكفاءة في استقبال الحالات، والعمل على وضع برامج وخطط علاجية كافية؛ للحد من انتشار المخدرات بشكل كبير.

وعندما جاء القرار بقانون رقم (١٨) لسنة (٢٠١٥م) المعدل، ليعطي صلاحيات للقاضي بتحويل المدمن إلى العلاج بناء على المادة (١٨)، والمادة (١٩)، من القرار بقانون، إنما هدف إلى تمكين المدمنين من التخلص من الحالة التي يعيشونها، والتي تسبب لهم الخطر الصحي، والاستنزاف المالي، لذلك نصت المادة (١٨) على أنه "يجوز للمحكمة عند الحكم في أي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة (١٧) من هذا القرار بقانون، وقف تنفيذ العقوبة بحق الجاني؛ بهدف إخضاعه لأحد الإجراءات الآتية وفقاً لما تراه مناسباً لحالته: أ. أن تأمر بإيداعه في إحدى المصحات المتخصصة بمعالجة المدمنين على تعاطي المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية، للمدة التي تقررها اللجنة الطبية المعتمدة من الوزارة. ب. أن تقرر معالجته في إحدى العيادات الحكومية، أو الخاصة، المتخصصة في المعالجة النفسية والاجتماعية للمدمنين على تعاطي المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية، وفقاً للبرنامج الذي يقرره الطبيب النفسي، أو الأخصائي الاجتماعي، في العيادة. ٢. تحدد الأنظمة الصادرة بمقتضى أحكام هذا القرار بقانون، إجراءات معالجة المدمنين على تعاطي المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية، وتنظم إدارة المصحات الخاصة

بمدمني المخدرات، وتوفر العلاج النفسي والاجتماعي لهم، وتنشئ عيادات نفسية واجتماعية لهذه الغاية وإدارتها[٣٢٤]".

ثم تلتها المادة (١٩) والتي نصت على: "١. للجنة الطبية المعتمدة من الوزارة التوصية بالإفراج عن المودع في المصحة بعد شفائه، وذلك عن طريق النيابة العامة، التي ترفع الأمر إلى المحكمة المختصة؛ للبت فيه. ٢. للجنة الطبية المعتمدة من الوزارة قبل شفاء المودع، طلب إلغاء أمر الإيداع عن طريق النيابة العامة، التي تطلب من المحكمة المختصة الحكم بإلغاء أمر الإيداع، وكذلك طلب استيفاء الغرامة، وباقي مدة العقوبة المقيدة للحرية، المحكوم بهما، بعد خصم المدة التي قضاها المحكوم عليه بالمصحة أو أحدهما، إذا تبين الآتي: أ. عدم جدوى الإيداع. ب. انتهاء المدة القصوى المقررة للعلاج قبل شفاء المودع. ج. مخالفة المودع الواجبات المفروضة عليه لعلاجه. د. ارتكاب المودع أثناء إيداعه أياً من الجرائم المنصوص عليها في هذا القرار بقانون[٣٢٥]".

أو بتشديد العقوبة عليه كما في المادة (٢١) من مواد القانون: "يعاقب بالسجن المؤبد مدة لا تقل عن خمس عشرة سنة، وبغرامة لا تقل عن خمسة عشر ألف دينار أردني، أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً، كل من ارتكب أي فعل من الأفعال التالية بقصد الاتجار: أنتج، أو صنع، أي مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية، أو استوردها، أو صدرها، أو قام بنقلها، أو خزنها، وذلك في غير الأحوال المرخص بها بمقتضى أحكام هذا القرار بقانون. أو اشترى، أو باع، أو حاز، أو أحرز، أو خزن، مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية، أو نباتاً من النباتات المنتجة لمثل تلك المواد، أو تعامل، أو تداول، بها بأي صورة من الصور، بما في ذلك تسلمها، أو تسليمها، أو توسط في أي عملية من هذه العمليات في غير الحالات

٣٢٤. قرار بقانون رقم (١٨) لسنة (٢٠١٥م) بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية. مادة (١٧), و (١٨)، و(١٩).

٣٢٥. قرار بقانون رقم (١٨) لسنة (٢٠١٥م) بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية. مادة (١٩).

المسموح بها بمقتضى التشريعات النافذة. أو زرع أيًّا من النباتات التي ينتج عنها أي مواد مخدرة، أو مؤثرات عقلية، أو استورد، أو صدر مثل تلك النباتات، أو تعامل، أو تداول، بها بأي صورة من الصور، بما في ذلك حيازتها، أو إحرازها، أو شراؤها، أو بيعها، أو تسلمها، أو تسليمها، أو نقلها، أو خزنها، وذلك في أي طور من أطوار نموها، أو الحالة التي تكون عليها[٣٢٦].

كما أنه بحسب المادة (٢٢)[٣٢٧] من مواد القانون، فقد تم تشديد العقوبة على كل من ثبت عليه تكرار جريمته، حسب ما نصت عليه المادة (٢١) من القرار، أو في حال تبين أن الجاني من الموظفين العموميين، أو الموظفين، أو المستخدمين، أو العاملين، المنوط بهم مكافحة الجرائم المتعلقة بالمواد المخدرة أو المؤثرات العقلية، أو القيام بأعمال الرقابة والإشراف على التعامل أو التداول بها، أو حيازتها أو أي من الأعمال المنصوص عليها في هذا القرار بقانون، أو في حال ارتكب الجاني أي جريمة من تلك الجرائم بالاشتراك مع قاصر، أو أحد من أصوله، أو فروعه، أو زوجه، أو أحد ممن يتولى تربيتهم، أو ملاحظتهم، أو ممن له سلطة فعلية عليهم في رقابتهم أو توجيههم، أو استخدم أحداً من المذكورين أعلاه، أو شخصاً آخر دون معرفتهم، في ارتكابها، أو في حال تسبب المخدر في وفاة شخص أو أكثر، أو ألحق ضرراً جسيماً بصحتهم، أو ارتكبت الجريمة في إحدى دور العبادة، أو المؤسسات الثقافية، أو التعليمية، أو الرياضية، أو مراكز الإصلاح، أو التأهيل، أو أماكن الحبس الاحتياطي، أو في الجوار المباشر لهذه الأماكن، أو إذا حمل الجاني غيره بأي وسيلة من وسائل الإكراه أو الغش على ارتكاب الجريمة؛ وبحسب هذه المادة، فإنه يعاقب كل من هؤلاء بالسجن المؤبد، وبغرامة لا تقل عن خمسة عشر ألف دينار أردني، ولا تزيد على خمسة وعشرين ألف دينار أردني، أو ما يعادلها بالعملة المتداولة. كذلك التشديد في

---

٣٢٦. قرار بقانون رقم (٢٦) لسنة (٢٠١٨م) بتعديل القرار بقانون رقم (١٨) لسنة (٢٠١٥م) بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية. المادة (٦).

٣٢٧. قرار بقانون رقم (١٨) لسنة (٢٠١٥م) بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية. مادة (٢٢).

العقوبات بحق كل من تثبت إدانته بهذه الجريمة في المواد (٢٣، ٢٤، ٢٥)، وغيرها من مواد القانون نفسه[٣٢٨].

مما سبق يمكن القول بأنّ المشرع راعى أن تكون هناك حلولٌ قانونية تساعد القضاء، وتسهم من خلاله في تغيير حال المدمن من الوضع الصحي، والمادي، والاجتماعي، السيء، إلى الحالة الأساسية التي كان عليها، وهي الصحة، والقدرة على العمل، والتأقلم مع الظروف الاجتماعية، وترى إدارة مكافحة المخدرات أنّ التطبيق للقانون، قد أسهم في الحد من انتشار المخدرات، تحديداً خلال الفترة الزمنية (٢٠١٩م – ٢٠٢٠م)، وذلك بعدد أقل من المدمنين، وعدد أقل من التجار، والمروجين، والزارعين، للمخدر، ويعود ذلك إلى تشديد العقوبة، وإلى العمل الجاد من قبل المكافحة بدرجة كبيرة.

٣,٤,٢ المطلب الثاني: نتائج الإجبار على العلاج في عدم العودة إلى الإدمان

يُعدّ الإقلاع عن المخدرات أصعب وأهم مرحلة يقدم عليها المدمن؛ أملا منه بحياة مستقرة، ومستقبل أفضل، فينفتح على المجتمع، وكله أمل في حياة جديدة، تتحقق فيها الغايات، وتتوسع فيها الآفاق، ولكن المفاجأة أن أكبر عائق يواجه المتعافي من تعاطي المخدرات، هو المجتمع الذي يرفض دمجه والتعامل معه إلا في نطاق ضيق ومحدود، فيحكم على حاضره ومستقبله انطلاقا من ماضيه في تعاطي المخدرات؛ فتراه ممقوتاً منبوذاً، لا يستطيع أن ينشئ علاقات أو ارتباطات اجتماعية مهما كان نوعها، وأبواب العمل والتوظيف في حقه مؤصدة، ونظرات الخوف والريب تلاحقه حيثما حل وارتحل، وربما الشماتة والتأنيب من طرف البعض، ناهيك عن دعاوى التثبيط واليأس التي تواجهه.

٣٢٨. قرار بقانون رقم (١٨) لسنة (٢٠١٥م) بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية. مادة (٢٣– ٢٥).

من هنا يبدأ الصراع الداخلي في هذا الإنسان، الذي صار يعيش مفارقات وتناقضات بين إرادته في التوبة والإقلاع عمّا كان فيه، والانطلاق في مشروع حياة جديد، وبين إملاءات الواقع المتمثلة في رفض المجتمع له، ودعوات رفقاء السوء؛ فينتج عن كل ذلك إحباط ويأس يؤديان إلى إحياء روح الانتقام من الذات والآخرين. فلا يكون أمام هذا الإنسان ضعيف الإرادة، المحبط نفسياً نتيجة إدمانه من قبل، إلا خياران اثنان: إمّا الثبات وفرض الذات في واقع الناس والمجتمع، وإمّا الانتكاس والعودة لسابق عهده من إدمان، وما يترتب على ذلك من آثار، ولا عزاء له حينها سوى شماتة الجاهلين بقولهم: كنا نعلم أنّه لن يستطيع الثبات.

في هذا المطلب سيتطرق الباحث إلى دور مراكز الإصلاح والتأهيل في الحد من الإدمان على المخدرات، والعودة إليه، وستتم مناقشة نتائج الدراسة الميدانية التي قام بها الباحث؛ للتحقق من كون القرار بقانون في الإجبار على العلاج شافياً، وذلك بعدم العودة إلى الإدمان، وتقليل حالاته، أم أنّ هذا القرار لم يكن مجدياً، وكانت نسبة العودة أعلى.

٣,٤,٣ المطلب الثالث: مدى فاعلية إجبار المدمنين على العلاج في الحد من العودة إلى الإدمان

أخذت جميع التشريعات الجنائية القديمة والحديثة بنظام العود للجريمة، كسبب من أسباب التشدد في العقوبة على الجاني، وتعتبر في إطار السياسات الجنائية الحديثة، بمثابة أحد الأساليب العلمية لتفريد المعاملة العقابية والجزائية للمجرمين، والتشديد بسبب العود جوازاً، ويخضع لتقديرات القاضي أياً كان نوع العود ودرجته[٣٢٩].

---

٣٢٩. انظر: مركز الدراسات القضائية– مصر، بحث جنائي في العود إلى الجريمة (الجزء الأول). الاسترجاع ٢٠٢٣/٦/٨م، من https://www.facebook.com/cjsae/posts/906428289498104/

وهناك الكثير من أسباب العودة إلى الجريمة أيًا كان نوعها، فالمخدرات بشكل خاص، يكمن سبب عود المدمن إليها في الحاجة، أو التهديد، أو رفاق السوء، أو الخوف ممن هو مسؤول عنه، فهناك أسباب تدفع الشخص إلى طاعة من يتاجرون بالمخدرات، والذين عادة ما يكونون من ذوي القدرة الجسمية، والمادية، لارتكاب الجرائم، ولا يهتمون بالخطر الذي يمكن أن يتسببوا فيه للآخرين؛ في سبيل مصالحهم[٣٣٠].

إن العود لآفة المخدرات صفة شخصية للجاني، وقد يعود المجني عليه إن كان مدمناً، والعود عادة تعبر عن خطورة الجاني، التي هي من الناحية الاجتماعية منطلق التشديد العقابي؛ كونها تفصح عن الميول الإجرامية عنده، واستهانته بالعقاب[٣٣١].

إن العود العام يتمثل في ارتكاب الجاني جريمة جديدة أياً كان نوعها، بعدما سبق الحكم عليه نهائياً بجريمة سابقة، فلا يشترط أن تكون الجريمة اللاحقة مماثلة في نوعها أو طبيعتها للجريمة الأولى، التي سبق الحكم عليه بالعقوبة فيها، أمّا العود الخاص، فيشترط فيه مماثلة أو مشابهة الجريمة اللاحقة بالجريمة السابقة، أي الأولى، والحكم بالتشديد في العود الخاص أوضح منه في العود العام، إلا أنّه ليس منعدما[٣٣٢].

أمّا العود المؤقت، فشرطه ألا تكون الآثار الجنائية للجريمة السابقة (الأولى) ما زالت قائمة، ولم تسقط لأيّ سبب من أسباب سقوطها، وقام الجاني بارتكاب جريمة جديدة في أي وقت، أو مهما

---

٣٣٠. انظر: خضر، مجد. مقال بعنوان: أضرار المخدرات. الاسترجاع ٢٠٢٣/٦/٨م، من https://mawdoo3.com/%D8%AA%D8%B9%D8%B1%D9%8A%D9%81_%D8%A7%D9%84%D8%A5%D8%AF%D9%85%D8%A7%D9%86_%D8%A8%D8%B4%D9%83%D9%84_%D8%B9%D8%A7%D9%85

٣٣١. الشهراني، سلطان. ٢٠١٤. *بطالة المفرج عنهم ودورها في عودتهم إلى الجريمة*. ص. ٦٢.

٣٣٢. الزاملي، ماجد أحمد. ٢٠٢١. "العود وأثره على تشديد العقوبة". *الحوار المتمدن*. https://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=725500

مضى من الوقت على تاريخ صدور الحكم على ارتكابه الجريمة السابقة أو الأولى، بينما العود المؤقت يشترط لتحقيق صورته، أن يرتكب الجاني جريمته الجديدة خلال فترة زمنية محددة يحددها المشرع[٣٣٣].

في حين أنّ العود البسيط، لا يشترط فيه تعدد السوابق حتى تتحقق صورته، ولا يتطلب شروطا خاصة؛ كي يتم تشديد العقوبة بحق الجاني، وقد يكون عوداً عاماً أو خاصاً، وقد يكون مؤبداً أو مؤقتاً، أمّا العود المركب، فيشترط لتحقق صورته عددٌ معينٌ من السوابق: حكمين، أو أكثر، بعقوبة معينة عن جرائم معينة، أو غير ذلك من الشروط الإضافية[٣٣٤].

ولا يوجد نظام عود إذا لم يكن هناك حكمٌ سابقٌ بالإدانة، إذ لا يكفي ارتكاب المجرم للجريمة؛ لأننا بذلك نكون أمام تعدد جرائم، ولكي تتحقق صورة العود، يتوجب ثبوت الحكم البات، ولذلك شروط أخرى يجب أن تتوفر، وهي: وجوب كون الحكم السابق صادرا في جنحة، أو جناية، وإذا كان صادراً في مخالفة، فإنها لا تحقق صور العود، ووجوب كون الحكم السابق قد صدر بعقوبة جنائية، أي بعقوبة الاشغال الشاقة، أو السجن، أو الحبس، أو الغرامة، وكذلك وجوب كون الحكم السابق قد صدر صدوراً باتا قبل ارتكاب الجريمة الجديدة، أي أنه إذا ارتكب الجاني جريمته الجديدة أثناء نظر الطعن، أو أثناء سريان ميعاده، فإنّ هذا الحكم لا يصلح لأن يكون سابقة في العود، ولا يكون مبررا لتشديد العقاب، ومن الشروط أيضا وجوب كون الحكم صادرا عن محكمة وطنية، استنادا إلى مبدأ إقليمية القانون الجنائي، ومبدأ اقليمية القضاء الجنائي، والأحكام الصادرة عن محاكم أجنبية، لا تكون سابقة

---

٣٣٣. المرجع السابق.

٣٣٤. جاسم، صابرين حسين وعبد الله، زينب. ٢٠٢١م. "العود لتعاطي المخدرات". *مجلة الآداب*. ج. (٢). العدد (١٣٦). ص. ٤٣٢.

لتحقيق صورة العود، ومنها وجوب كون الحكم قائماً، ومنتجاً لآثاره الجنائية وقت ارتكاب الجاني لجريمته الثانية (الجديدة)[٣٣٥].

إن ارتكاب جريمة جديدة أو أكثر، هو الركن الثاني من ركني العود، وشرط لازم لقيام صورة العود، فهي الجريمة التي يعتبر الجاني فيها عائدا؛ بسبب ارتكابها بعدما سبق الحكم عليه نهائياً بالعقوبة على جريمته الأولى، وعند ثبوت ارتكابه للجريمة الثانية مادياً، ومعنوياً، وأخلاقياً، عندها يثار تحقيق صورة العود؛ باعتبارها ظرفاً شخصياً مشدداً للعقاب على هذه الجريمة، أو اللاحقة للحكم السابق، ويشترط القانون في الجريمة الجديدة الشرطين الآتيين: أولهما، أن تكون الجريمة الثانية أو التالية، جناية أو جنحة، أي أنّ المخالفات لا اعتبار لها في تحقيق صورة العود، كأن تكون الجريمة التالية مستقلة في كيانها عن الجريمة الأولى، التي صدر بشأنها حكمٌ باتٌ بالعقوبة التي تعتبر سابقة، وهذا ما يدل على الخطورة الإجرامية واجبة التشديد في العقوبة؛ بفعل استهانته بالعقاب، وإصراره على الإجرام[٣٣٦].

وفي حالة الإدمان، فإنه توجد رغبة قهرية تدفع المتعاطي إلى معاودة تعاطي العقار المخدر الذي اعتاده، وأمّا في حالة الاعتياد، فإنّ الرغبة في معاودة التعاطي تكون موجودة، ولكنها ليست قهرية. كما أنّ هذه الرغبة لا تدفع المتعاطي إلى الحصول على العقار المخدر بأي طريقة، غير مبال بما يرتكبه من أخطاء ومخالفات للتشريعات القانونية، والنظم الاجتماعية، كما هو الحال في الإدمان. وكذلك فإنه يكون في حالة الإدمان ميل إلى زيادة الجرعة من العقار المخدر، كما أنّه يؤدي إلى ظاهرة التصعيد، أي الميل

---

٣٣٥. انظر: مركز الدراسات القضائية– مصر، بحث جنائي في العود إلى الجريمة (الجزء الأول). الاسترجاع ٢٠٢٣/٦/٨م، من https://www.facebook.com/cjsae/posts/906428289498104/

٣٣٦. جاسم، "العود لتعاطي المخدرات". ج. (٢). ع. (١٣٦). ص. ٥٧٠.

إلى زيادة الجرعة، أو استخدام عقار أقوى، أما في حالة الاعتياد، فإن الميل إلى زيادة الجرعة يكون قليلا، أو غير موجود إطلاقاً[٣٣٧].

وفي حالة الإدمان، فإنه تنشأ حالة اعتماد نفسي وجسماني بوجه عام على العقار المخدر، الذي يفرض ضرورة الاستمرار في تعاطيه؛ لتفادي ما يسمى بأعراض الامتناع على جسم الشخص المدمن، التي تكون مصحوبة بآلام جسمية قاسية، فيما لو توقف المدمن عن تعاطي المخدر، وأمّا في حالة الاعتياد، فإن الاعتماد النفسي يكون إلى حد ما على آثار هذا المخدر، ولكن لا تظهر أعراض الامتناع في حالة عدم تعاطي العقار المخدر، ويمكن تفسير العود برفض المجتمع لهذه الفئة من المدمنين، فهناك منهم من يرغب في الزواج والاستقرار وإنشاء أسرة، فلا يجد من يزوجه ابنته؛ خوفاً عليها منه، ولعدم اطمئنانهم إليه؛ فربما- بحسب توجساتهم- يعود هذا الشخص مرة أخرى للإدمان؛ وبذلك يفقد هذا الشخص المتعاطي الثقة بنفسه، ويعود إلى الإدمان مرة أخرى، ويمضي فيه[٣٣٨].

كذلك فإن بعض الذين يعودون إلى المخدرات، يقررون خلال مرحلة السجن التخلي عنها، بالرغم من أنّ من عايشوهم داخل السجن، كانوا من المجرمين ذوي العلاقة بالمخدرات، فمرحلة التأهيل تتبع مرحلة العقوبة بالنسبة لهم، ولا تؤثر في أفكارهم[٣٣٩].

كما أن التأهيل والاصلاح تلزمهما متابعة، وتوفير فرص عمل لمن رجع عن الإدمان؛ حتى لا يعود مدمناً مرة أخرى، إذ يمكن أن يكون العود من خلال إعادة اتصالات المدمن برفاق السوء؛ بسبب رفض المجتمع له، فيساعدونه في العودة إلى الإدمان مرة أخرى، ويشجعونه على ذلك؛ لأنّ هذا يكسبهم المزيد

---

٣٣٧. الشهراني، سلطان ٢٠١٤. *بطالة المفرج عنهم ودورها في عودتهم إلى الجريمة*.ص. ٦٣.

٣٣٨. الخزاعي، حسين. ٢٠١٠. "التوقف عن إدمان المخدرات وأثره على تحسن نوعية الحياة: دراسة اجتماعية تطبيقية". *المجلة الجزائرية للدراسات السوسيولوجيا*. العدد (٣٤). ص. ٤٢.

٣٣٩. انظر: القانون والمدمنين على المخدرات- هل يحتاج المدمن للسجن أم العلاج؟ الاسترجاع ٢٠٢٣/٥/٢٥م، من https://www.hopeeg.com/blog/show/law-and-drug-addicts

من المال، ويسهم في الترويج لبضاعتهم. كما إنّ ضعف الحالة النفسية للمدمن، والإحباط الذي يتعرض له، ويأسه من الحياة؛ نتيجة عدم قدرته على العمل، أو عدم توفر العمل المناسب له بعد الإصلاح، يؤدي إلى إمكانية العودة مرة أخرى إلى الإدمان[٣٤٠].

ويخلص الباحث إلى نتيجة مفادها، أن المشرع الفلسطيني عمل على البحث في كافة الأسباب التي تؤدي إلى عودة المدمن، ووضع التشريع الذي ينصفه، ويحفظ عليه حياته، وماله، وأبناءه، وأسرته، من التهديد، حال رفض العود مرة أخرى إلى الإدمان، فالسيطرة عليه من قبل تجار المخدرات، تحتاج إلى تشريع برفع مستوى العقوبة على كافة التجار، فيما يخص تكرار البيع، أو الإدمان، أو إلحاق أذى بمن كان مدمناً فيما لو أراد العلاج والابتعاد عن هذه الآفة.

كما يلحظ الباحث أن الدراسات السابقة التي تناولت القرار بقانون رقم (١٨) لسنة (٢٠١٥م) المعدل، لم تركز على طبيعة تنفيذ ما جاء في هذا القرار، وعلى مدى تجاوب الجهات المختلفة معه، ومدى تنفيذ ما جاء في المواد الخاصة بعملية الإجبار على العلاج، وما إذا كان المدمن قد عاد إلى الإدمان، أم أنّ الأعداد المتزايدة جديدة؛ وليست ممن كانوا مدمنين سابقاً، فكون القرار بقانون لم يحدد تفصيلات التعامل مع حالات الإدمان، ولم يعمل المشرع على وضع لوائح لتفسير القرار بقانون، من حيث من يستحق العلاج، والأسس الذي يتم من خلالها تحديد الحالات التي تجبر على العلاج: هل هي كل الحالات؟ أم هي التي تتعاطى نوعاً محدداً من العقاقير المخدرة، ويصعب علاجها في أي مكان؟

ويعود ذلك كله- وفق رؤية الباحث- إلى أن القرارَ جديدٌ من حيث المدة الزمنية، إذ صدر في العام (٢٠١٥م)، ودخل حيز التنفيذ في العام (٢٠١٦م)، وحتى العام (٢٠٢٠م)؛ فلم تسجل حالات عود بعد الفرصة الأولى، إذ تم اعتبار الفرصة الأولى هي التي يعود فيها المدمن للإدمان بعد تطبيق

٣٤٠. انظر: تقرير مراكز الإصلاح والتأهيل.. أنموذج إنساني وحضاري. الاسترجاع ٢٠٢٣/٦/٨م، من https://moi.gov.ps/Home/Post/135117

القانون، وبعد أن يتم إعلامه بأنّ العود مرة أخرى، يحتم تطبيق القانون عليه بالسجن، والغرامة المرتفعة، ومع ذلك، فلم تسجل الأعوام (٢٠٢٠-٢٠٢١م) حالات عود للإدمان، ويمكن عزوُ ذلك إلى القانون من جهة، وإلى تقييد الحركة في الأعوام (٢٠٢٠-٢٠٢١م)؛ بسبب جائحة (كورونا).

٣,٥ ملخص الفصل الثالث

تناول الفصل الرابع السياسات الجنائية الفلسطينية في مكافحة المخدرات وعلاج المدمنين، كما ركز الباحث في هذا الفصل على العقوبات الموجهة للأفراد الذين يرتكبون جرائم المخدرات، وكيفية تطبيق هذه القوانين وتنظيمها، ويضم هذا الفصل استعراضا لتشريعات المخدرات الفلسطينية، بما في ذلك القوانين السابقة التي كانت موجودة في الضفة الغربية تحت الإدارة الأردنية، وفي قطاع غزة تحت الإدارة المصرية، وكذلك القوانين التي أقرت بعد قيام السلطة الوطنية الفلسطينية، حيث تناول المبحث الأول العقوبات الجنائية الفلسطينية لجريمة المخدرات، كما تناول المبحث الثاني مدى فعالية القانون رقم (١٨) لسنة (٢٠١٥م) المعدل، في الحد من الإدمان على المخدرات، وفي المبحث الثالث، تناول الباحث نتائج المقابلات التي تبين مدى فعالية هذا القانون في تقليل تعاطي المخدرات، وفي المبحث الرابع، ناقش الباحث موضوع العلاج الإجباري كجزء من العقوبة في القانون الفلسطيني، وسلط الضوء على التوجه الحديث نحو التعامل مع مدمني المخدرات، بوصفهم مرضى يحتاجون إلى العلاج، بدلاً من التعامل معهم فقط كمجرمين، وفيما يتعلق بمدى فاعلية قانون رقم (١٨) لسنة (٢٠١٥م) المعدل لمعالجة المدمنين، في الحد من العودة للإدمان، فقد أشارت النتائج التي توصل اليها الباحث، إلى أن القانون ذو فاعلية عالية من وجهة نظر القضاة قبل غيرهم؛ وذلك لأن العقوبة المشددة، والغرامة المفروضة، تجعل المدمن لا يفكر بالعود مجدداً إلى الإدمان، إلا إذا كانت لديه ظروف قاهرة، كالتهديد، أو الإكراه، وقد أخذ المشرع

الفلسطيني ذلك بالحسبان، وذلك بدراسة كل الحالات التي تصل المحكمة بشكل فردي، كما توصل الباحث إلى أن قانون مكافحة المخدرات في فلسطين رقم (١٨) لسنة (٢٠١٥م) المعدل، يساعد في الحد والتقليص من نسبة التعاطي والإدمان، إلا أن القانون ليس برادع كافٍ لهذه الظاهرة السيئة، ولا يمكنه السيطرة كليا على هذه الجريمة، التي تفشت في المجتمع الفلسطيني، وإن من أهم أسباب هذه الجريمة، البعد عن الدين، ووجود الاحتلال، والعوامل السياسية الأخرى، فضلا عن الأوضاع الاقتصادية السيئة، وتفشي البطالة في المجتمع، وقلة الوعي والتثقيف اللازم لأفراد المجتمع، إضافة إلى الإهمال الكبير، وغيره، مما ساعد كثيرا على التعاطي والترويج.

إنّ التوجه نحو العلاج؛ للحد من الإدمان، ضمن القانون الجديد، قد ساعد في تقليل مستوى الإدمان، لكنّ التوجه نحو العلاج دون وجود عقوبة غيرُ مجد؛ إذ إنّ هناك حاجة إلى وجود عقوبة رادعة أيضاً، بحيث تأتي عملية التأهيل والإرشاد بعدها؛ حتى يشعر المدمن بأن الأمر ليس سهلا، وذلك بالرغم من أنّ الإرشاد يشمل تعريف المدمن بالعقوبة في المرة القادمة، وهي عقوبة مشددة.

إن الوضع الاقتصادي، والاجتماعي، والسياسي، للفرد، له دور كبير في العودة إلى الإدمان، خاصة فيما يتعلق بالوصم الاجتماعي، وأثره على المدمن وعائلته، وإن التنمر على المدمن من قبل المجتمع، يساهم في العود إلى الإدمان، كما أنّ ضعف مستوى تقديم الخدمات الخاصة بالعلاج والتأهيل، في ظل ازدياد أعداد المتعاطين، وفي ظل الظروف التي قد تسمح باستمرار وجود أعداد من المتعاطين؛ كون السيادة في مناطق كثيرة ليست للشرطة الفلسطينية؛ يؤدي إلى صعوبة القبض على متعاطي المخدرات، والمروجين لها، في مناطق كثيرة من الضفة الغربية، وهذا عامل كبير في إفشال جهود الشرطة في الحد من تعاطي المخدرات، وإدمانها، والاتجار بها، وتجدر الإشارة إلى أنه لم يكن هناك الكثير من المراكز الخاصة بتأهيل مدمني المخدرات العاملة في هذا المجال في فلسطين، وهي بحسب الشرطة الفلسطينية، لا

تتجاوز أربعة مراكز، منها مركزان حكوميان، وقد لا تكون هذه المراكز مؤهلة بشكل كبير لاستقبال المتعاطين بشكل إجباري.

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
جامعة العلوم الإسلامية الماليزية
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA